

انتقاء

محمد بن عبد الله العوشن



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العوشن، محمد بن عبد الله
الفوائد المنتقاة من فتح الباري
٦١٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك ٩ ـ ٤٧ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الحديث الصحيح ٢ ـ الحديث ـ شرح أ ـ العنوان
ديوي ١، ٢٣٥ ١٦/٠٧٨٥

رقم الإيداع: ١٦/٠٧٨٥
ردمك: ٩ ـ ٤٧ ـ ٧٤٩ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحَمْد لله نحْمَدهُ ونَستَعِينُه ونستَغفِره ونَعُوذُ بِاللَّهِ مِن شرُورِ أَنفُسِنا ومِنْ سَيِّئاتِ أعمَالِنَا مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾.

أما بعد «فإن أوْلى ما صُرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خُصَّ بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البريّة، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتفى، وسنة نبيّه المصطفى، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة»[1].

ومما لا ريب فيه أنه «ما في الكتب المصنّفة المبوّبة كتاب أنفع من صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»[2] ولم يحظ كتاب ــ بعد كتاب الله تعالى ـ بالعناية والاهتمام كما حظي به صحيح البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ .

(١) من مقدمة الحافظ في «هدي الساري».

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى ١٠/ ٦٦٥).

وقد تتابع العشرات من علماء الملّة يتفيّؤون ظلال هذا الكتاب العظيم شرحاً وتعليقاً واختصاراً، وعناية بالسند أو المتن، أو هما معاً. ورغم هذه الجهود المباركة والشروحات المتتابعة منذ أن ظهر «أعلام الحديث» وهو من بواكير شروحات البخاري لأبـي سليمان الخطابـي حَمْد بن محمد (ت ٣٨٨هـ) وتتابع الشرّاح بعده، فقد ظل هذا الجامع الصحيح ديْناً في عُنق الأمّة، كما قال ابن خَلْدون (ت ٨٠٨هـ): «ولقد سمعتُ كثيراً من شيوخنا يقولون شَرْح كتاب البخاري ديْنٌ على الأمة، يَعْنون أنّ أحداً من علماء الأمة لم يوفِ ما يجب له من الشرح[(١)]» إلى أن سخر الله لهذا الجامع الصحيح حَبْراً من أحبار الأمة وعالماً من علمائها، من صحّ أن يقال فيه «حدّث عن البحر ولا حرج» ألا وهو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ رحمه الله تعالى ــ ، فتصدى لشرحه بما حباه الله من سعة العلم وقوة الحفظ والفهم، وبراعة الاستنباط والاستدلال «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». فصار شرحه صيداً ثميناً، ومنهلاً عذباً نميراً، يَرِدُه أهل العلم وطلابه يغترفون منه ويعبُّون. أمضى فيه شارحه ما يقرب من ثلاثين عاماً! يُطرِّزه بالفوائد والنكت البديعة. فللّهِ درُّه على هذه الهمة العالية، وكم وفّق ــ رحمه الله ــ في تسميته ــ كما وفّق في شرحه ــ فسماه «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»[(٢)].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٦٤٠). ومن العجيب أن الذي قضى الديْن ــ أعني ابن حجر ــ تتلْمذ لابن خَلْدون، كما في «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٨٩) حيث قال في ترجمة محمد بن إبراهيم الآبلي: «أخذ عنه ابن خلدون شيخنا وترجمه».

(٢) وسبقه إلى هذه التسمية الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ ففي ترجمته من «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب»: «وكتب قطعةً كبيرة من شرح البخاري إلى الجنائز سماه «فتح الباري في شرح البخاري» احترق غالب ما عمله...». «وهي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب». اهـ. وقد اطّلع الحافظ ابن حجر على هذا الشرح ونقل منه في ثلاثة مواضع (١/ ١٧٦، ١٧٨) (١١/ ٣٤٠) والأخيرة في هذا المنتقى ص ٤٤٢. وفي «البدر الطالع» (١/ ٨٩) قال الشوكاني ــ رحمه الله تعالى ــ في ترجمته لابن حجر: وقد سبقه =

ورحم الله الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) لما قال: «ما رأيتُ في كُتب الإسلام في العلم مثل «المحلّى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين». قال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ معلقاً: «لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: «السنن الكبير» للبيهقي. ورابعها «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصّل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً»[1]. اهـ. فلو أدرك هذان الإمامان عصر ابن حجر ورأيا «الفتح» لما ترددا في عدّه من كتب الإسلام العظيمة.

ولما طُلب من الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ــ رحمه الله تعالى ــ أن يشرح صحيح البخاري قال: «لا هجرة بعد الفتح»[2]. «ومما يؤسف له وجود تيار بين بعض الناشئة ممن لم ينالوا قسطاً وافراً من إلمام بالعلوم الشرعية، وبما هو لائق بأهل العلم العاملين من الإكرام والإنصاف، لذا تراهم يُعرضون عن قراءة كتاب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، وكتاب «شرح صحيح مسلم» للنووي، وكتاب «فتح القدير» للشوكاني، وهذا منهم جهل وقصور، فإنهم لم يبلغوا عشر معشار هؤلاء في العلم والورع والصدع بالحق والزهد في الدنيا والعمل بعلمهم، وما وقع من هنات فإنه قطرات قليلة في بحر صوابهم وحسناتهم الزاخرة، فللّه درّهم على ما قدموه للإسلام، وعلى ما نشروا من علومه...»[3].

= إلى هذه التسمية شيخه صاحب القاموس فإنه وُجد له في أسماء مصنّفاته أن من جملتها «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وتعقّبه صاحب الحاشية بأن كتاب الفيروزآبادي اسمه «منح الباري..». وانظر «كشف الظنون» (١/ ٥٠٠).

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٣). وانظر «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ١٤٠).

(٢) فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٣٢٣).

(٣) عذب الغدير في بيان التأويلات في كتاب فتح القدير للشوكاني، د. محمد الخميّس، ص ١٥.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة سؤال يقول: «... وما هو موقفنا من العلماء الذين أوَّلُوا في الصفات، مثل ابن حجر والنووي وابن الجوزي وغيرهم، هل نعتبرهم من أئمة أهل السنَّة والجماعة أم ماذا؟ وهل نقول إنهم أخطأوا في تأويلاتهم أم كانوا ضالين في ذلك؟...».

فكانت الإجابة: «موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأوّل بعض صفات الله تعالى أو فوّضوا في أصل معناه، أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء وأنهم من أهل السنَّة فيما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأوّلوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنَّة رحمهم الله، سواء تأوّلوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك»[1].

«وبهذا تعلم أن تلك البادرة «الملعونة» من تكفير الأئمة: النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني ــ رحمهم الله تعالى ــ أو الحطّ من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضُلاّل. كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جُرح شهود الشرع جُرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون...»[2].

وبعد، فقد منّ الله عليَّ ــ وهو المانّ وحده، فله الحمد والشكر ــ بقراءة هذا السفر النفيس «فتح الباري» وقضيتُ معه أوقاتاً ممتعة جميلة، كنت خلالها أدوّن بعض الفوائد على شكل رؤوس أقلام للفائدة الشخصية فحسب، ولأجل ذلك لم أبدأ بالكتاب من المقدمة «هدي الساري» بل بدأت من المجلد السابع لأنه

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والثلاثون، ص ١١٩ ــ ١٢٤.

(٢) تصنيف الناس بين الظن واليقين، للعلاّمة بكر أبو زيد. ص ٩٤.

يحوي السيرة النبوية. ثم بدا لي عند قرب الفراغ من المجلد الحادي عشر نشرُ تلك الفوائد ليستفيد من يستفيد، فاستأنفت القراءة من بداية المقدمة فالمجلد الأول وما بعده ـ بما فيها ما سبق قراءته من ج ٧ حتى ج ١١ ـ حتى الفراغ من المجلد الثالث عشر وهو آخر الكتاب.

ولم أقتصر على جانب معيّن من الفوائد التي يزخر بها هذا الكتاب من المباحث الحديثية والفقهية واللغوية والتاريخية وغيرها، وإنما دوّنت من كل طرف، وحاولت ـ قدر المستطاع ـ أن لا تكون الفائدة المنقولة طويلة حتى لا تُملّ.

وأحسب أني ما كنت بدعاً في هذا الانتقاء، فلي سلف كثير، أقتصر على واحد منهم فقط، وهو ما عمله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ فمن مصنفاته: منتقى من تاريخ ابن خلدون، منتقى من مغازي الواقدي، منتقى من تاريخ ابن عساكر(١).

وقبل البدء في ذكر الفوائد أُقدّم ترجمة مختصرة للحافظ ابن حجر(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ.

● ● ●

(١) انظر: ابن حجر ودراسة مصنفاته، د. شاكر عبد المنعم. ص ٥٩٢.

(٢) أما ترجمة الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فهي في بداية هذا الكتاب منقولة من كلام الحافظ في «هدي الساري».

ترجمة ابن حجر

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. ولد ــ رحمه الله تعالى ــ في الثالث عشر من شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر. ونشأ يتيماً إذ مات أبوه في رجب سنة ٧٧٧هـ، وماتت أمّه قبل ذلك. وكان والده قد أوصى اثنين من أصحابه للعناية بابنه أحمد. وظهر نبوغ الحافظ منذ الصغر، فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ثم حفظ ألفية العراقي والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها. وطاف البلاد فرحل إلى الشام والحجاز واليمن ومكة، وأدرك الكثير من الشيوخ، أثنى بشكل خاص على ثلاثة منهم، هم العراقي والبلقيني وابن الملقِّن[1]. تولى القضاء على فترات متباعدة من المحرم ٨٢٧هـ إلى ٨٥٢، ومجموع سنوات قضائه إحدى وعشرون سنة. وشاع ذكره بين الناس واعترف له مشايخه بالتقدم في علم الحديث خاصة، بل كان منهم من يحيل عليه بعض المسائل، كما حصل من شيخه الحافظ العراقي الذي كان كثير الثناء على تلميذه ابن حجر منوهاً بذكره حتى لقبه بالحافظ[2].

وكان ــ رحمه الله ــ ممن عُرف بسرعة الحفظ والقراءة، أما الأولى فقد تقدم حفظه في صغره للقرآن، وجاء في ترجمته أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وأما سرعته في القراءة فله في ذلك عجائب منها: أنه قرأ البخاري في عشرة مجالس من

(١) ابن حجر ودراسة مصنفاته، ص ١٤٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٢.

بعد صلاة الظهر إلى العصر، ومسلم في خمسة مجالس في نحو يومين وشطر يوم، والنسائي الكبير في عشرة مجالس كل مجلس منها قريب من أربع ساعات. وأغرب ما وقع له في الإسراع أنه قرأ في رحلته الشامية «المعجم الصغير» للطبراني في مجلس واحد فيما بين صلاة الظهر والعصر[1]. وفي مدة إقامته بدمشق ــ شهران وثلث شهر ــ قرأ فيها قريباً من مائة مجلد مع ما يعلّقه ويقضيه من أشغاله[2].

توفي ــ رحمه الله تعالى ــ بالقاهرة ليلة السبت السابع والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

مؤلفاته:

للحافظ ابن حجر ــ رحمه الله تعالى ــ مصنفات كثيرة ما بين كتاب من مجلدات عدة، وما بين رسالة صغيرة، منها المطبوع ومنها المخطوط، أوصلها شاكر عبد المنعم إلى ٢٨٢ مصنفاً[3]. ومن أشهر مصنفاته بعد «فتح الباري» «تغليق التعليق» «الإصابة» «الدرر الكامنة» «إنباء الغمر بأبناء العمر» «تهذيب التهذيب» «تقريب التهذيب» «نخبة الفِكَر» وشرحها «نزهة النظر» «بلوغ المرام» ودفعه إلى تصنيفه حرصه على أن يحفظه ابنه محمد. «لسان الميزان» «التلخيص الحبير» «تخريج أحاديث الكشّاف» «الدراية في تخريج أحاديث الهداية». وغيرها كثير.

جوانب من سيرته:

ذكر المترجمون لابن حجر الكثير من جوانب حياته، اقتصر على نُتَفٍ يسيرة، فمن ذلك: أنه كان كثير الصوم ملازماً للعبادة، وكان ورعاً لا يأكلُ إلاَّ من الحلال الطيّب، وحدث أن قُدم له طعام من جهة لا يودّ الأكل منها، ولما سأل عنه

---

(١) وهو ألف وخمسمائة حديث!!

(٢) لحظ الألحاظ ذيل تذكرة الحفاظ، لابن فهد المكي، ص ٣٣٦.

(٣) ابن حجر ودراسة مصنفاته، ص ٦٦٦.

وعرف مصدره أمر بالطَّسْت وقال: أفعل ما فعله أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ثم استقاء ما في بطنه[١] [٢].

وكان ــ رحمه الله ــ من الذين يصدعون بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم ممتثلاً قوله ﷺ «أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» فقد راسل السلطان في المحرم سنة ٨٤٩هـ وقال له: القاضي جلال الدين البلقيني قتيل ططر، والقاضي ولي الدين العراقي قتيل الأشرف برسباي، وأنا قتيلك، وأرجو أن يقتصّ الله للمظلوم من الظالم[٣].

واغتاظ الحاسدون لابن حجر لما رأوا من توافد الناس عليه واستفتائهم له، فذهب بعض هؤلاء الحسّاد يتفحّصُ فتاوى ابن حجر بدقة لإبراز ما قد يعثر عليه من هفوات، وأشار السخاوي إلى ذلك وأن بعضهم عثر في بعض فتاوى ابن حجر على هفوات، فأرجع السخاوي ذلك إلى كثرتها وقال: «فمن يفتي في الشهر أكثر من ثلاثمائة فتوى لا يستغرب الخطأ فيها في ثلاثة بل ثلاثين.. وكفى المرء نُبلاً أن تعد معايبه» وصنّف ابن حجر في الفتاوي كتاباً سماه «عجب الدهر في فتاوي شهر» اعترف في مقدمته بأن بعض الحساد وقف على فتوى بخطه وقع له عند كتابتها ذهول من تقييد ما يوهم الإطلاق فيه فشنّع في ذلك وبالغ، فجمع ما يقع له من الأسئلة في غضون شهر ليراها من يقف عليها، فإن الإنسان طُبع على النسيان[٤].

ومن الجوانب في سيرته أنه كان يُجيد نظم الشعر، قال المقريزي[٥]: «وله

---

(١) الجواهر والدرر للسخاوي، بواسطة ابن حجر ودراسة مصنفاته ص ١٨٣.

(٢) في ترجمة الشيخ علي بن محمد الراشد (ت ١٣٠٣) ــ رحمه الله تعالى ــ أن امرأة أهدت له تيناً ثم جاءت من الغد تخاصم رجلاً عنده، فما كان منه إلاَّ أن طلب ماءً فيه ملح وتقيأ ما في بطنه وقال: إن لي بأبـي بكر الصديق أُسوة. (روضة الناظرين ٢/ ١٢٨).

(٣) الجواهر والدرر، بواسطة ابن حجر ودراسة مصنفاته ٢٤٦.

(٤) المصدر السابق ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩.

(٥) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة (١/ ٢٤٥).

شعر أعذب من الماء الزلال، وأعجب من السحر، إلاَّ أنه حلال». وأورد له من شعره:

خليليّ ولى العمر منّا ولم نتبْ ... وننوى فعل الصالحات ولكنّا
فحتى متى نبني بيوتاً مشيدة ... وأعمارنا منّا تُهدّ وما تُبنى

وقوله:

أرعى النجوم كأني رحت أحصرها ... بالعدِّ إذ طال بعد البدر تسهيدي
وكم أعدِّد إذ أبكي على قمري ... حتى مللتُ على الحاليْن تعديدي

وقوله:

لا تيأسنّ واحذر بأن ... تغرّ إن حسن العمل
بل كن مع الظن الجميـ ... ـل من الإله علا وجل

شرحه للبخاري:

بدأ ـ رحمه الله تعالى ـ بكتابة المقدمة «هدي الساري» عام ٨١٣هـ، ثم شرع في شرح الصحيح أوائل سنة ٨١٧هـ، وفرغ منه أول يوم من رجب عام ٨٤٢هـ. وأقام المصنِّف ـ رحمه الله ـ وليمة بهذه المناسبة حضرها الأعيان والوجهاء من العلماء والأمراء، وتسابق شعراء العصر في مدح الشرح ومؤلفه بما تراه مذكوراً في آخر المجلد الثالث عشر.

وكان خبر ابتدائه في شرح البخاري قد انتشر بين الناس وتسامعوا به، فتسابق العلماء والأمراء والكبراء للحصول عليه، قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «البدرالطالع» (١/ ٨٩) نقلاً عن السخاوي: «. . . حتى ورد كتاب في سنة ٨٣٣هـ من شاه رخ بن تيمورلنك ملك الشرق[1] يستدعي من السلطان

(١) ملك هراة وسمرقند وبخارى وشيراز وما والاها من بلاد العجم وغيرها. (البدر الطالع ١/ ٢٧١).

=

(المملوكي) الأشرف برسباي هدايا من جملتها «فتح الباري» فجهّز له صاحب الترجمة (ابن حجر) ثلاث مجلدات من أوائله. ثم أعاد الطلب في سنة ٨٣٩هـ ولم يتفق أن الكتاب قد كمل فأرسل إليه أيضاً قطعة أخرى. ثم في زمن الطاهر جقمق جهزت له نسخة كاملة. وكذا وقع لسلطان الغرب أبـي فارس عبد العزيز الحفصي فإنه أرسل يستدعيه فجهر له ما كمل من الكتاب».

وفي «البدر الطالع» أيضاً (١/ ٣٠٩) في ترجمة عامر بن عبد الوهاب بن داود بن طاهر، أحد ملوك اليمن (قُتل ٩٢٣هـ): «وكان يحب العلماء ويكرمهم، ويحب الكتب حتى اهتمّ بتحصيل فتح الباري ولم يكن إذ ذاك باليمن». اهـ.

وقد استفاد الحافظ ممن شرح الصحيح قبله، ونقل عنهم وتعقبهم في مواضع، ومدح بعضهم، ونقد البعض، فمن ذلك قوله عن ابن بطّال: «. . . وهو ينادي عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه» (٦/ ٥٨٥). وقوله عنه: «وخلطه المجسِّمة بالجهمية من أعجب ما يُسمع» (١٣/ ٤١٦)، وقوله عن ابن التين: «يا ليت شعري على من يعترض؟» لما أورد إشكالاً في كلام لابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ (٨/ ٣٩٧). وقوله: «وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر. . . وفي تشاغل منْ شَرَح هذا الكتاب بمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنف هنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنِّف تقريراً وإنكاراً. وبالله المستعان» (١٣/ ٥١٠). وقوله عن الداودي: «له عجائب في شرحه» (١٢/ ٣٤٣). وعن الدمياطي «وإني ليكثر تعجبـي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الألفاظ، فللّه الحمد على ما علّم وأنعم» (٢/ ٥١٢). وعن الكرماني: «وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب» (٣/ ٥٨٤) وقوله عنه في (٤/ ٤٨٥) و (١٣/ ٣١٨) وهما في هذا الكتاب ص ١٧٣. وقوله: «ونبّه الكرماني هنا على شيء لا يتخيله من له أدنى إلمام بالحديث والرجال» (٨/ ٥٩٠).

أما ابن أبـي جمرة، عبد الله بن سعد الأزدي المالكي (ت ٦٩٥هـ) فكان الحافظ كثيراً مـا يقول عقب ذكْره: «نفع الله به»! «نفع الله ببركته»! كما في (٢/ ٨٧، ٥٠٧) (٣/ ٣٠٨) (٨/ ٤٨٠ مـرتيـن) (٩/ ١٢٠، ٣٤٠، ٤١٣، ٤١٤) (١٠/ ٣٣٣)...

أما ثناؤه على الجامع الصحيح وعلى مصنِّفه فهو كثير: (هدي الساري ٣٤٩) (١/ ١٤١) (٢/ ٥٧) (٦/ ٦٠، ١٧٨) (٧/ ١٠٤) (٨/ ٥٨٨) (٩/ ٥٣، ٤٨٠) (١٠/ ١٣٠، ١٧٦، ٦٠٤) (١١/ ٥٠٠) (١٣/ ٣١٨). وكان ــ رحمه الله ــ يلتمس المخرج للبخاري ــ رحمه الله ــ في ما انتقده فيه بعض العلماء، ويجيب على الإشكالات التي يوردونها، اللهم إلاَّ في موضع واحد في المقدمة وهو يجيب على ما انتقده الدارَقطني وغيره من النقاد، حيث قال بعد إجابته: «فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بدّ للجواد من كبوة، والله المستعان (٣٧٦).

وكان ــ رحمه الله تعالى ــ ربما أطال الكلام في بعض المواضع استجابة لمن طلب منه ذلك «وقد أطلتُ في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني، والله المستعان» (٩/ ٣٦٥). وانظر في طول نفسه في البحث والتتبع مواضع تثير الدهشة في همّة هذا الإمام العالية، وروحه المتوثبة، فعلى سبيل المثال: (٢/ ٣٥٧) (٤/ ٦٠، ١٦٣) (٦/ ٢٣٢ في تركة الزبير، ٥٥٦ مَنْ تسمّى بمحمد قبل البعثة) (٧/ ٩٧ مَنْ كان يشبه النبـي ﷺ، وأيضاً ٥٠٧، وفي موت أم رُومان ٤٣٨) (١٢/ ٨٨ في قصة المخزومية التي سرقت) (١٣/ ٢٢٦ في كلمة لو).

عقيدة ابن حجر:

طعن بعض الشانئين لابن حجر في عقيدته، ورموه بمخالفة أهل السنة في الأسماء والصفات، وللإجابة على ذلك أنقل كلاماً لبعض المحققين من أهل العلم:

«من المعلوم أن إمام الأشعرية المتأخر الذي ضبط المذهب وقعّد أصوله هو الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) ثم خلفه الآمدي (٦٣١هـ)... وقد ترجم الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ في الميزان وغيره للرازي والآمدي بما هما أهله، ثم جاء ابن السبكي ـ ذلك الأشعري المتعصب ـ فتعقّبه وعنّف عليه ظلماً. ثم جاء ابن حجر ـ رحمه الله ـ فألّف لسان الميزان فترجم لهما بطبيعة الحال ـ ناقلاً كلام ابن السبكي ونقده للذهبي ـ ولم يكن بخافٍ عليه مكانتهما وإمامتهما في المذهب... إن الذي يقرأ ترجمتيهما في اللسان لا يمكن أن يقول إن ابن حجر على مذهبهما أبداً، كيف وقد أورد نقولاً كثيرة موثقة عن ضلالهما وشنائعهما التي لا يقرّها أي مسلم فضلاً عمن هو في علم الحافظ وفضله؟ على أنه قال في آخر ترجمة الرازي: «أوصى بوصية تدل على أنه حسّن اعتقاده». وهذه العبارة التي قد يفهم منها أنها متعاطفة مع الرازي ضد مهاجميه هي شاهدٌ لما نقول نحن هنا، فإن وصية الرازي التي نقلها ابن السبكي نفسه صريحة في رجوعه إلى مذهب السلف. فبعد هذا نسأل: أكان ابن حجر يعتقد عقيدة الرازي التي في كتبه أم عقيدته التي في وصيته؟ الإجابة واضحة من عبارته نفسها. هذه واحدة. والأخرى: أن الحافظ في الفتح قد نقد الأشاعرة باسمهم الصريح وخالفهم فيما هو من خصائص مذهبهم، فمثلاً خالفهم في الإيمان... ونقدهم في مسألة المعرفة وأول واجب على المكلف... كما أنه نقد شيخهم في التأويل «ابن فورك»... وذمّ التأويل والمنطق مرجحاً منهج الثلاثة القرون الأولى. كما أنه يخالفهم في الاحتجاج بحديث الآحاد في العقيدة، وغيرها من الأمور..

والذي أراه أن الحافظ ـ رحمه الله ـ أقرب شيء إلى عقيدة مفوِّضة الحنابلة، كأبي يعلى ونحوه ممن ذكرهم شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل، ووصفهم بمحبة الآثار والتمسك بها لكنهم وافقوا بعض أصول المتكلمين وتابعوهم ظانين صحتها عن حسن نية.

ولو قيل إن الحافظ ــ رحمه الله ــ كان متذبذباً في عقيدته لكان ذلك أقرب إلى الصواب كما يدل عليه شرحه لكتاب التوحيد. والله أعلم.

وقد كان من الحنابلة من ذهب إلى أبعد من هذا كابن الجوزي وابن عقيل وابن الزاغوني، ومع ذلك فهؤلاء كانوا أعداء ألدّاء للأشاعرة، ولا يجوز بحال أن يعتبروا أشاعرة فما بالك بأولئك؟».

«وكثيراً ما تجد في كتب الجرح والتعديل ــ ومنها لسان الميزان للحافظ ابن حجر ــ قولهم عن الرجل إنه وافق المعتزلة في أشياء من مصنفاته، أو وافق الخوارج في بعض أقوالهم وهكذا، ومع هذا لا يعتبرونه معتزلياً أو خارجياً. وهذا المنهج إذا طبقناه على الحافظ وعلى النووي وأمثالهما لم يصح اعتبارهم أشاعرة، وإنما يقال وافقوا الأشاعرة في أشياء، مع ضرورة بيان هذه الأشياء واستدراكها عليهم حتى يمكن الاستفادة من كتبهم بلا توجس في موضوعات العقيدة»[1] اهـ.

وانظر ص ٥٤٣ من هذا الكتاب تجد قول الحافظ ــ رحمه الله تعالى ــ : «. . . فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة». وص ٥٤٥ في تقبيحه لطريقة أهل الكلام[2].

تنبيهات:

١ ــ الطبعة التي يحال عليها في هذه «الفوائد» هي الطبعة التي علق عليها

(١) منهج الأشاعرة في العقيدة، وهو سفر نفيس. وأضاف في الحاشية قوله: وقد رأينا في واقعنا المعاصر علماء فضلاء وافقوا الاشتراكيين أو الديمقراطيين أو القوميين في أشياء. . . ولم يعدّهم أحد اشتراكيين أو قوميين.

(٢) ضمن الرسائل العلمية في قسم العقيدة بجامعة الإمام رسالة بعنوان «منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة» لصاحبتها: لولوة بنت محمد المطرودي. قُدِّمت لنيل شهادة العالمية (الماجستير) بتاريخ ١٦/٢/١٤١٦هـ. عجّل الله طبعها.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله تعالى ـ وقد تميزت تعليقات سماحته بأمور منها:

أولاً: قلّة التعقبات فهي تزيد قليلاً عن مائة وثلاثين تعقباً، وهو عدد قليل مقارنة بكثرة المسائل المختلفة من عقيدة وحديث وفقه وتفسير وغيرها. وحرصَ الشيخ ـ حفظه الله ـ على التنبيه على كل خطأ في المعتقد مما يردُ في الفتح.

ثانياً: قِصَر التعليق دون إخلال بالمقصود فهي في الغالب في سطر أو سطرين أو ثلاثة، وربما زادت قليلاً.

ثالثها: وهو الأهم، الأدب الجمّ والخُلق الرفيع الذي تحلّى به الشيخ في تعقباته، فلا عبارات متشنِّجة، ولا حملٌ للكلام على غير ما يحتمل، ولا تزيّدٌ في الرد. ورغم الهنات التي وقع فيها الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ أحياناً إلاَّ أن عبارات الشيخ في التعقّب تكون مثل: «هذا فيه نظر» «ليس هذا بشيء» «هذا خطأ لا يليق من الشارح، والصواب...» «هذا من الشارح غريب، والصواب...» «ليس الأمر كما قال» ونحوها من العبارات. ولم أرَ الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ قال مرة واحدة «يسرّ الله من أهل السُّنة من يشرحه» أي صحيح البخاري، كما فاه بعضهم ـ هداه الله ـ لمّا نقل قولاً للحافظ ابن حجر في الفتح.

٢ ـ اختيار الفوائد أمر نسْبي، والتوسع في النقل يُخرج الكتاب عن حجمه.

٣ ـ الإحالة التي تعقب رقم الصفحة مثل: (وانظر...) قد تكون نُقلت في هذا الكتاب ـ وهو الغالب ـ وقد لا تكون فتراجع في «الفتح» لمن شاء.

والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن عبد الله العوشن

الرياض ـ الثلاثاء ٥/ ٣/ ١٤١٦هـ

الفوائد المنتقاة

من

هدي الساري

مقدمة فتح الباري

الفصل الأول

في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيف جامعه الصحيح وبيان حسن نيّته في ذلك

* اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبـي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة، لأمرين، أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صَبيح وسعيد بن أبـي عَروبة وغيرهما...

فلما رأى البخاري ــ رضي الله عنه ــ هذه التصانيف... وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف، ... فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقَوَّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في

الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه... «قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح». وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذبّ بها عنه فسألتُ بعض المعبّرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، وقال الحافظ أبو ذر الهروي: سمعتُ أبا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول: سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول: «قال البخاري: ما كتبتُ في كتاب الصحيح حديثاً إلاَّ اغتسلت قبل ذلك وصليتُ ركعتين». وقال أبو علي الغساني: «روي عنه أنه قال: خرّجتُ الصحيح من ستمائة ألف حديث» وروى الإسماعيلي عنه قال: «لم أخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً، وما تركتُ من الصحيح أكثر» قال الإسماعيلي: لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحّت فيصير كتاباً كبيراً جداً... وقال الفربري أيضاً: سمعتُ محمد بن أبي حاتم البخاري الورّاق يقول: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في المنام يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي فكلما رفع النبي ﷺقدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع... وقال أبو جعفر محمود بن عمرو العقيلي: لما ألّف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلاَّ في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة. (٦ ــ ٧).

* قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر. . . : «شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلاَّ راوٍ واحد وصحّ الطريق إليه كفى. . .
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي ـ رحمه الله ـ : . . . إن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلّس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد. . . (٩).

* . . . وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه في علوم الحديث. . . .
وأما ما رويناه عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك» قال: ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ يعني بلفظ «أصح من الموطأ» فإنما قال ذلك قبل وجود كتابيْ البخاري ومسلم، ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد. (١٠).

* روينا بالإسناد الصحيح عن أبي عبد الرحمن النسائي. . . أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، والنسائي لا يعني بالجودة إلاَّ جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث، ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدُّمِه في ذلك على أهل عصره، حتى قدَّمه قوم من الحذّاق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج[1] وقدّمه

(١) قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ =

الدارقطني وغيرُه في ذلك وغيرِه على إمام الأئمة أبـي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح. (١٠ ـ ١١).

* . . . ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقهُ البخاري في تراجمه. (١٣).

* قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي. . . : وقلّما يورد (البخاري) حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد. (١٥) (وانظر ١/١٦) و (١٠/ ٢٢٧، ٤٧٦) و (١١/ ٢٥٤، ٣٤٠) و (١٣/ ٥١٧).

* الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلاَّ بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم ولا يُعلّ الصحيح بالمرجوح، ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدِّثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذٍ يُحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك. . . (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

* قد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك (مرسل الصحابـي) إلاَّ من شذّ ممن تأخر عصره عنهم فلا يُعتدُّ بمخالفته والله أعلم. (٣٧٨) (وانظر ٧/ ٤) و (١٠/ ٢٨٩).

* . . . وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرّج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه. (٣٨٤) (وانظر ١٣/ ٤٥٧).

= من النسائي، وهو أَحْذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبـي داود، ومن أبـي عيسى، وهو جارٍ في مضمار البخاري، وأبـي زُرعة. . .» (السير ١٤/ ١٣٣).

* أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلِّس أو يُرسل. (٣٨٤).

* ... وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما عُلِمَ من شرطه، ومع ذلك فحكمُ من ذُكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلاَّ فلا، وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق، فالمكفّر بها لا بدّ أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليّ أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة، والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنّة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرّز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبل مطلقاً وقيل: يُردّ مطلقاً، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويُردُّ حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر[1] ... (٣٨٥).

(١) قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ في السير (٧/ ١٥٤):
قلت: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدَري والمعتزلي والجَهْمي والرافضي، إذا عُلِمَ صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بِدْعته، فالذي عليه أكثرُ العلماء قَبولُ =

* (أبو الفتح) الأزدي لا عبرة بقوله لأنه هو ضعيف فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟ (٣٨٦)... والأزدي لا يُعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف؟ (٣٩٠) (لا يُعرّج على قوله ٣٩٢) و (٣٩٣) و (٣٩٩) (... وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي... وما درى أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات؟ ٤٠٠) (والأزدي قد قررنا أنه لا يعتدُّ به ٤٠٢) (وانظر ٤٣٠، ٤٦٠، ٤٦١).
* الجوزجاني كان ناصبيّاً منحرفاً عن عليّ فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان، والصواب موالاتهما جميعاً ولا ينبغي أن يُسمع قول مبتدع في مبتدع. (٣٩٠) (الجوزجاني غال في النصب ٤٠٦) (الجوزجاني قلنا غير مرة إن جرحه لا يُقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه[1] ٤٤٦).
* بُريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موس الأشعري وثّقه ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود وقال النسائي ليس به بأس... وقال أحمد: روى مناكير. قلتُ: احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. (٣٩٢) (... قلت: المنكر أطلقه

= روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يُؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفَّاظ إلى تجنُّب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقَه، وكان داعيةً، ووجدنا عنده سُنَّة تفرَّد بها، فكيف يسوغُ لنا تركُ تلك السُّنَّة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذِن بأن المبتَدع إذا لم تُبِح بدعتُه خروجَه من دائرة الإسلام، ولم تُبح دمَه، فإن قَبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة، لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتَّضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعدَّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يُقبلُ حديثُه.

(١) قال الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي ـــ رحمه الله ـــ : «وقد تتبعتُ كثيراً من كلام الجوزجاني في المتشيّعين فلم أجده متجاوزاً الحدّ...» (التنكيل ١/ ٥٨). =

أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له ٤٣٧) (منكر الحديث. قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله ٤٥٣).

* سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل... قلتُ: فهو حجة قاله الحجة أحمد بن حنبل. (٤٠٧).

* صالح بن حيّ واسم حيّ حيّان وحي لقب له، ... قال أحمد بن حنبل أنه ثقة ثقة، وهذا من أرفع صيغ التعديل. (٤١٠).

* عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود المعافري أبو شريح الإسكندراني وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وشذّ ابن سعد فقال: منكر الحديث. قلتُ: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب والواقدي ليس بمعتمد (٤١٧) (محارب بن دثار أحد الأئمة الأثبات تابعي جليل وثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وآخرون، وقال ابن سعد لا يحتجون به. قلت: بل احتج به الأئمة كلهم... ولكن ابن سعد يقلّد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله (٤٤٣) (وقد قدّمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر لاعتماده على الواقدي ٤٤٧).

* ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة جداً. (٤٢١) (وانظر ٦/٣٥٦).

* يحيى بن سعيد شديد التعنّت في الرجال لا سيما من كان من أقرانه[1].

---

(١) قال الإمام الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ: «كان يحيى بن سعيد متعنتاً في نقد =

(٤٢٤) (وانظر ١١/ ٤٤١).

* ابن خِرَاش مذكور بالرفض والبدعة فلا يُلتفتُ إليه[١]. (٤٣١).

* أبو حاتم عنده عَنَتٌ[٢]. (٤٤١).

* ابن قانع ليس بمعتمد. (٤٤٣) (مبشّر بن إسماعيل، ضعّفه ابن قانع وهو أضعف منه ٤٦٣).

* يونس بن أبـي الفرات البصري وثّقه أبو داود والنسائي، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس، وهذا توثيق من ابن معين. (٤٥٥).

* جمع أحاديثه (صحيح البخاري) بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرّرته وأتقنته سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً... على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو ولكن هذا جهد من لا جهد له والله الموفق. (٤٦٨).

* ... فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثاً وأكثرها مكرر مخرّج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم

= الرجال، فإذا رأيتَه قد وثَّق شيخاً فاعتمد عليه، أما إذا ليّن أحداً فتأنَّ في أمره حتى ترى قول غيره فيه...» (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٨٣) وانظر أيضاً (٩/ ٥٥٨).

(١) انظر ما قاله الإمام الذهبـي ــ رحمه الله تعالى ــ عن ابن خراش «... فأنت زنديق معاند للحقّ فلا رضي الله عنك...» (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٥).

(٢) قال الإمام الذهبـي ــ رحمه الله تعالى ــ : «إذا وثّق أبو حاتم رجلاً فتمسّك بقوله، فإن لا يوثّق إلاّ رجلاً صحيح الحديث، وإذا ليّن رجلاً، أو قال فيه: لا يُحتج به، فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد، فلا تبنِ على تجريح أبـي حاتم، فإنه متعنت في الرجال...» (السير ١٣/ ٢٦٠). وقال العلامة المعلمي ــ رحمه الله تعالى ــ : «أبو حاتم رحمه الله معروف بالتشدد، قلّما وجدته يقول في رجل «هو صدوق» إلاّ وقد وثقه غيره». (التنكيل ١/ ٣٢٥ و ٣٥٠).

تخرّج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلاَّ مائة وستون حديثاً. . . وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واحد وأربعون حديثاً، فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف وإثنان وثمانون حديثاً، وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وقد استوعبتُ وَصْل جميع ذلك في كتاب تغليق التعليق، وهذا الذي حرّرته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدّمني إليه وأنا مقرّ بعدم العصمة من السهو والخطأ، والله المستعان. (٤٦٩) (وانظر ١٣/ ٥٤٣).

• • •

ترجمة الإمام البخاري، رحمه الله تعالى
(من مقدمة الفتح، باختصار)

* هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلتْ من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى... ومات إسماعيل ومحمد صغير فنشأ في حجر أمه. (٤٧٧).

قال الفربري: سمعتُ محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري يقول: سمعتُ البخاري يقول: أُلهمتُ حفظ الحديث وأنا في الكتّاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجتُ من الكتّاب فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم، فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل فنظر فيه، ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي: صدقت. قال: فقال له إنسان: ابن كم حين رددتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة سنة. قال: فلما طعنتُ في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت

كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي... قال: فلما طعنتُ في ثماني عشرة وصنّفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين ثم صنّفتُ التاريخ... وقال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوماً، فقال: قد أكثرتم عليّ فأعرضوا عليّ ما كتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه. (٤٧٨).

* ... وعن محمد بن أبي حاتم عنه قال: كتبتُ عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلاَّ صاحب حديث. وقال أيضاً: لم أكتب إلاَّ عمن قال الإيمان قول وعمل. (٤٧٩) (وانظر ١/ ٤٧).

سيرته وشمائله وزهده وفضائله:

* ... وقال (ورّاق البخاري): وسمعته يقول لأبي معشر الضرير: اجعلني في حلّ يا أبا معشر فقال: من أي شيء؟ فقال: رويتُ حديثاً يوماً فنظرتُ إليك وقد أُعجبتَ به وأنت تحرّك رأسك ويديك فتبسّمتُ من ذلك، قال: أنت في حلّ يرحمك الله يا أبا عبد الله... قال: وسمعته يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلتُ إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ يقولون فيه اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة». قال: وسمعته يقول: ما اغتبتُ أحداً قط منذ علمتُ أن الغيبة حرام. قلتُ: وللبخاري في كلامه على الرجال توقٍّ زائدٍ وتحرٍّ بليغ يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل فإن أكثر ما يقول: سكتوا عنه، فيه نظر،

تركوه، ونحو هذا. وقلّ أن يقول كذاب أو وضّاع وإنما يقول كذّبه فلان رماه فلان يعني بالكذب. أخبرني أحمد بن عمرو اللؤلؤي عن الحافظ أبـي الحجاج المزّي. . . سمعتُ بكر بن منير يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إني لأرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً. (٤٨٠).

* . . . وقال محمد بن أبـي حاتم الورّاق: كان أبو عبد الله. . . يقوم في الليلة الواحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القدّاحة فيوري ناراً بيده ويُسرج ويُخرج أحاديث فيعلِّم عليها، ثم يضع رأسه، فقلتُ له: إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظني، قال: أنت شاب فلا أحبُّ أن أُفسدَ عليك نومك. (٤٨١).

* . . . وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي السليماني سمعتُ علي بن محمد بن منصور يقول: سمعتُ أبـي يقول: كنا في مجلس أبـي عبد الله البخاري فرفع إنسان من لحيته قذاة وطرحها إلى الأرض، قال: فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس فلما غفل الناس رأيته مدّ يده، فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمّه فلما خرج من المسجد رأيتُه أخرجها وطرحها على الأرض. . . وأخرج الحاكم في تاريخه من شعره قوله:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبتْ نفسه الصحيحة فلته

(٤٨١).

* . . . وقال ورّاقه: قلتُ له مرة في خلوة: هل من دواء للحفظ؟ فقال: لا أعلم،

ثم أقبل عليّ فقال: لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل ومداومة النظر. (٤٨٧).

* ومات ــ رحمه الله تعالى ــ ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين . . . وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلَّا ثلاثة عشر يوماً تغمده الله برحمته آمين. (٤٩٣).

• • •

الفوائد المنتقاة

مِـن

المجلد الأول

١ ـــ كتاب بدء الوحي

٢ ـــ كتاب الإيمان.

٣ ـــ كتاب العلم.

٤ ـــ كتاب الوضوء.

٥ ـــ كتاب الغسل.

٦ ـــ كتاب الحيض.

٧ ـــ كتاب التيمُّم.

٨ ـــ كتاب الصَّلاة.

١ ـــ كتاب بدء الوحي

* . . . قد استقر عمل الأئمة المصنّفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً، فجاء عن الشعبي منعُ ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار. (٩).

* الوحي لغة: الإعلام في خفاء، والوحي أيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شيء، وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دللتَ به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي، وشرعاً: الإعلام بالشرع. وقد يطلق الوحي ويُراد به اسم المفعول منه أي الموحى، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ. (٩).

* قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: . . . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك. (١٠).

* . . . وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث (إنما الأعمال بالنيات. . .) قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع

وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلى المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي. (١١).

* من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبّد لا إلى محض التنظيف فلا بدّ من القصد إليه (١٤) (وانظر ٢/ ٣٦١، ٣٧٣).

* لا يوجد فيه (صحيح البخاري) حديث واحد مذكور بتمامه سنداً ومتناً في موضعين أو أكثر إلاَّ نادراً فقد عُني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً. (١٦) (وانظر ١٠/ ٢٢٧، ٤٧٦) و (١١/ ٢٥٤، ٣٤٠) و (١٣/ ٥١٧).

* قوله ﷺ (لخديجة بعد نزول الوحي عليه): «لقد خشيتُ على نفسي» اختلف العلماء في المراد بالخشية المذكورة على اثني عشر قولاً، أولها: الجنون... ثانيها: الهاجس... ثالثها: الموت من شدة الرعب، رابعها: المرض... خامسها: دوام المرض... سادسها:... وأوْلى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترَض. (٢٤).

* الصحيح في الأصول جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (٣٠) و (١٣٨) (وانظر ٤/ ١٣٥) و (٦/ ١٦٩) و (٨/ ٦٨٣، ٧١٨) و (١٠/ ٢٩٨).

* زعم، قال الجوهري بمعنى قال، وحكاه أيضاً ثعلب وجماعة... قلت:... ويأتي في موضع الشك غالباً. (٣٥)... ويطلق على القول

المحقق (١٥٢) و (٢٣٠) وانظر: (٢/ ٣٢٤، ٣٤١، ٥٥٥) و (٣/ ١٦٨، ٤١٣) و (٥/ ٨٣، ٢٠٩) و (٧/ ١١٥) و (٨/ ٤٥٧) و (٩/ ٣٧٧) و (١٠/ ٣٧١، ٥٥١ باب ما جاء في زعموا).

* قوله: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...» فيه أن السنَّة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة. والحقّ إثبات الخلاف. (٣٨) (وانظر ٨/ ٢٢٣) و (١١/ ٤٨: باب بمن يُبدأ في الكتاب؟).

* قوله ﷺ «سلام على من اتبع الهدى...». إن قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سَلِمَ من عذاب الله من أسلم. ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذّب وتولى... فمحصّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يُشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلّم عليه. (٣٨).

* (هرقل الذي كاتبه الرسول ﷺ) اختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه؟ والأظهر أنه هو. والله أعلم. (٤٤).

٢ ـ كتاب الإيمان

* الإيمان لغة التصديق،... وذهب السلف إلى أنه يزيد وينقص... (٤٦)... وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك. وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج

ومعمر وغيرهم. وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنَّة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيتُ أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيتُ أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص. (٤٧) (وانظر مقدمة الفتح ٤٧٩).

* مجموع ما أخرجه البخاري لأبي هريرة من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير. (٥١) (وانظر مقدمة الفتح ٤٧٦).

* البضع: عدد مبهم مقيّد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزّاز، وقال ابن سِيده: إلى العشر، وقيل، من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة وقيل. . . والراجح ما قاله القزاز. . . (٥١).

* شُعب الإيمان كما ذكرها بعض العلماء (٥٢ ــ ٥٣).

* قوله ﷺ: «. . . وتقرأ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف». فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق أُجيب بأنه خُصَّ بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف. (٥٦) (وانظر ١١/ ٣٩، ٤٠، ٤١).

* التفريق بين «حدثنا»، و «أخبرنا» لا يقول به المصنف. . . (٥٨) (وانظر ١٤٤).

* العِصابة: بكسر العين الجماعة من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جُمعت على عصائب وعصب (٦٤) و (٥/ ٣٥٠).

* قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...) ومنهم من وقف لحديث أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا» لكن حديث عبادة أصح إسناداً. ويمكن ــ يعني على طريق الجمع بينهما ــ أن يكون حديث أبـي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.
قلتُ: حديث أبـي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية مَعْمر عن ابن أبـي ذئب عن سعيد المقبري عن أبـي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. (٦٦).

* المبايعة المذكورة في حديث عبادة «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا...» جزم القاضي عياض أن هذه المبايعة وقعت بمكة ليلة العقبة... والحقُّ عندي أن... والمبايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة... بل بعد فتح مكة... (٦٦) (وانظر ٧/ ٢٢٢) و (١٢/ ٨٤، ١٩٧).

* قال إسحاق بن راهويه: «إذا صحّ الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر[1] (٦٧) (وانظر ٣/ ٣٤٨ وتعليق الشيخ ابن باز) و (٩/ ٣٨٤) و (١٠/ ٢٥٣ وفيه: ... وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلاَّ في هذا الموضع).

(١) قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ: وهذا نهاية المدح والتصريح بالاحتجاج به والاعتماد عليه، والله أعلم. (الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزيّة من أهل الإسلام) دار الفكر، الطبعة الأولى ص ٦٠.

* يُستفاد من حديث عبادة «. . . ومن أصاب من ذلك شيئاً. . .» أن إقامة الحدّ كفارة للذنب ولو لم يَتُبْ المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين. (٦٨).

* ما ثبتَ من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه. (٧٣).

* أبو أمامة بن سهل بن حنيف مُختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذُكر في الصحابة لشرف الرؤية (٧٣).

* قوله ﷺ «بينا أنا نائم رأيت الناس. . .» أصل «بينا» بين ثم أُشبعت الفتحة. وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ، وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه، فإن هذا الحديث حجة. (٧٤).

* «الثُّدِيّ» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثَدْي بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكّر عند معظم أهل اللغة، وحكي أنه مؤنث. (٧٤).

* حديث ابن عمر مرفوعاً «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. . .» قال الشيخ محيي الدين[1] النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يُقتل. ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك. (٧٦) (وانظر ٢/٧، ٣٢، ١٣٠، ٢٧٥ وتعليق الشيخ ابن باز) و (٢٠٣/١٢).

---

(١) في «معجم المناهي اللفظية» للعلاّمة بكر أبو زيد في حرف الميم، لفظة محيي الدين: «قال أحمد بن فَرْح اللخمي الإشبيلي: (وصحّ عن النووي أنه قال: لا أجعل في حلٍّ من لقبني محيي الدين).

* قوله: «حج مبرور» أي مقبول، ومنه بِرَّ حجك، وقيل المبرور الذي لا يُخالطه إثم، وقيل الذي لا رياء فيه. (٧٨) (وانظر ٣/ ٣٨٢).

* الرَّهْط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل قبيلته. (٧٩) (. . . وقيل يصل إلى الأربعين ٤/ ٤٥٥) (وانظر ٩/ ١٠٤).

* البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يُفضي إلى فساد المعنى. . . (٨٤) (وانظر ٧/ ٣٥٦، ٣٥٧).

* عدد أحاديث البخاري ــ من غير تكرار ــ على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بيّنتُ ذلك مفصلاً في المقدمة (٨٤) (وانظر المقدمة ٤٦٨ ــ ٤٦٩ ــ ٤٧٧).

* الطائفة: القطعة من الشيء، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور (٨٥) (والطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد: ٢/ ٤٣١).

* الأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبـي ﷺ لكن قبل إسلامه. (٨٦).

* الأعجمي من لا يُفْصح باللسان العربـي سواء كان عربياً أو عجمياً. (٨٧).

* قال المحققون: إنْ دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» في قوله: ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم. (٨٨).

* ليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة. (قالها الحافظ بعد أن نبّه على تصحيف اسم شيخ البخاري عمرو بن خالد الحرّاني، وذلك في رواية أبـي ذر عن الكشميهني من عمرو إلى عمر (٩٦).

* كان تحويل القبلة من بيت المقدس إلى مكة في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. (٩٧).

* الذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس هم. . . (٩٨).

* جزم السُّدي أنه لم ينزل بعد هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. . .﴾ شيء من الحلال والحرام (١٠٦).

* سماع ابن سيرين من أبي هريرة صحيح، أما الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك (أي الحسن) كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع (١٠٩) (وانظر ٦/ ٤٣٧) و (٩/ ٤٠٣) و (١١/ ٥٤٧).

* ذكر لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ ــ رحمه الله ــ قاعدة وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، لما علم من الخلاف في ذلك (١١١) (وانظر ١١/ ٣٢) و (١٣/ ١٥٩).

* التعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس (١١٨) وانظر (٣٥٨) و (١١/ ١١٢) و (١٢/ ٣٧٤).

* قوله: «الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. . .» قال النووي: . . . وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبُّس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟ اهـ. (١٢٠).

* قوله عن الساعة: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل». قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. (١٢١).

* قوله: «إذا ولدت الأمة ربَّها» وفي التفسير «ربّتها» بتاء التأنيث، اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها، لكنها متداخلة وقد لخّصتها بلا تداخل فإذا هي أربعة أقوال: الأول: قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المختار نظر لأن... الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاّك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك... الثالث: وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يُتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعاملُ الولدُ أمّهُ معاملةَ السيّد أَمَتَه من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، والمراد بالرب المربى فيكون حقيقة، وهذا أوْجه الأوجه عندي لعمومه... (١٢٢، ١٢٣) (وانظر ٥/١٦٣).

* قال ابن المنيِّر: في قوله: «هذا جبريل جاء يعلّم الناس دينهم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم. (١٢٥).

* فرضُ الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله (١٣٤) (وانظر ٣/ ٣٧٨).

* قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ قال المصنف: على نيته. اهـ وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قُرّة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حُميْد والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدين. وكلها متقاربة. (١٣٦).

* قوله: «... والنصح لكل مسلم» التقييد بالمسلم للأغلب، وإلاَّ فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختصّ بالمسلمين واحتج بهذا الحديث. (١٤٠) (وانظر ٤/ ٣٥٣).

٣ ــ كتاب العلم

* قوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلاَّ من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي... ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنِّفه، وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنّه وكرمه. (١٤١).

* المشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبةً من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يُصيِّر القراءة عليه أولى. (١٥٠).

* ابن عباس قدم المدينة بعد الفتح. (١٥٣).

* أبو واقد الليثي ليس له في البخاري إلاَّ هذا الحديث «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل إثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد...» الحديث. (١٥٦).

* النفر: للرجال من ثلاثة إلى عشرة. (١٥٦) و(٢/ ١١٠) و(٤/ ٤٥٥) (وفي ٩/ ١٠٤: من ثلاثة إلى تسعة ولا واحد له من لفظه).

* «رُبَّ» للتقليل وقد تردْ للتكثير. (١٥٨) (وفي ٢١٠: استدل ابن مالك على أن رُبَّ في الغالب للتكثير بقوله ﷺ «... فربّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» لأن هذا الوصف للنساء وهنّ أكثر أهل النار. انتهى. وهذا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه) (وفي ٣/ ٥٧٦: قال المهلَّب: ... لأن «رُبّ» موضوعة للتقليل. قلت: هي في الأصل كذلك إلاَّ أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول) (وانظر ١٣/ ٢٢).

* يقال: فقُه بالضم إذا صار الفقه له سجيّة، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقِه بالكسر إذا فهم (١٦٤ ـ ١٦٥).

* قوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...». ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين ـ أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع ـ فقد حُرم الخير. (١٦٥).

* قال الشافعي: إذا تصدّر الحدث فاته علم كثير. (١٦٦).

* . . . وقد تقرر أن البخاري حيث يُخرج لبعض من فيه مقال لا يُخرج شيئاً مما أُنكر عليه. (١٨٩) (وانظر المقدمة: ٩ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

* . . . وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يُقبل فيه الجرح إلاَّ إذا كان مفسَّراً بأمر قادح. (١٨٩).

* قوله: «. . . حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم. . .» الحديث فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذمّ من يُقْدم عليها بغير علم، واستدل به الجمهور على القول بخلوّ الزمان عن مجتهد. (١٩٥) (وانظر ١١/٢٥٢).

* قال البخاري: حدثنا مكيّ بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبـي عُبيد عن سلمة قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» هذا أول حديث ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أُفردتْ فبلغت أكثر من عشرين حديثاً. (٢٠١، ٢٠٢) (وثاني الثلاثيات حديث رقم ٤٩٧ وثالثها رقم ٥٠٢، وآخرها برقم ٧٤٢١).

* قال بعض أهل العلم إن الكذب عليه ﷺ يَـكْفُر متعمده. . . والجمهور على أنه لا يكفر إلاَّ إذا اعتقد حلّ ذلك. (٢٠٢) (وانظر ٦/٤٩٩).

* حديث من كذب عليّ متعمداً. . .» ورد عن ثلاثة وثلاثين نفْساً من الصحابة بأسانيد صحيحة أو حسنة، وورد أيضاً عن نحوِ من خمسين غيرهم أسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. (٢٠٣).

* أمثلة الحديث المتواتر كثيرة منها: حديث «من بنى لله مسجداً...» والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والأئمة من قريش، وغير ذلك. وفي ذلك ردٌّ على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلاَّ في هذا الحديث «من كذب عليّ متعمداً...» (٢٠٣).

* استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعيّن عليه تبليغ العلم. (٢٠٤).

* ذكر البخاري أنه روى عن أبـي هريرة ثمانمائة نفس من التابعين، ولـم يقع هذا لغيره. (٢٠٧).

* قوله في قصة موسى مع الخضر: «هو أعلم منك» ظاهر في أن الخضر نبـي، بل نبـي مرسل، إذ لو لـم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول. (٢١٩).

ومن أوضح ما يُستدل به على نبوة الخضر قوله «... وما فعلته عن أمري» وينبغي اعتقاد كونه نبياً لئلا يتذرّع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبـي، حاشا وكلاّ. (٢٢٠) (وانظر ٦/ ٤٣٤).

* أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي هو آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري غير هذا الموضع. (باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (٢٢٥) (وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة ٢/ ٧٥) وانظر: (٧/ ٥) و (١٠/ ٥٥٦) و (١١/ ٣٦٣).

* قول عليّ: «حدِّثوا الناس بما يعرفون...» فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاَّ كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابَين وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يُقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يُخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب. والله أعلم (٢٢٥).

* قوله: «تربتْ يمينك» أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها. (٢٢٩) (وانظر ٥/ ٣٥٠).

٤ ــ كتاب الوضوء

* الوُضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحُكي في كل منهما الأمران، وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظّف به فيصير وضيئاً. (٢٣٢).

* قوله: «إن أمتي يُدَعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء...» استدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر، لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة ــ رضي الله عنها ــ مع الملِك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما همّ الملِك بالدنوّ منها قامت تتوضأ

وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلّم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغُرّة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرّح بذلك في رواية لمسلم عن أبـي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي علامة. (٢٣٦) (وانظر ٦/ ٤٨٣).

* قوله ﷺ: «. . . لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» قال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، وروي عن مالك النقض مطلقاً، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري. والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبـي. . . (٢٣٨).

* الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ (في مزدلفة) كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبـي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب (٢٤٠).

* جميع ما يورده البخاري من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبـي عبيدة والنضر بن شُميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وأبـي عُبَيْد وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلّاب ونحوهما. . . ولا يُعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بترتيبها غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. . . (٢٤٣) (وانظر ١٢/ ٣٢٥).

* الأقوال في حكم استقبال القبلة بغائط أو بول (٢٤٥ ــ ٢٤٦).

* الغلام: هو المترعرع قاله أبو عبيد، وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز. (٢٥١) (وانظر ٩/ ٥٢١).

* قوله: «فلا يمس ذكره بيمينه» هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ . . . بكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر أنه للتحريم. . . (٢٥٣).

* أبو عبيدة (بن عبد الله بن مسعود) لم يسمع من أبيه على الصحيح. (٢٥٧).

* المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. (٢٩٣) (وانظر ٣/ ٤٠٣).

* شُعبة لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم. (٣٠٠) (وانظر ٤/ ٣٨، ١٩٤) و (١١/ ١٤٦، ١٩٧، ٢١١، ٢٤٠، ٢٦٢، ٥٤٦) و (١٢/ ٢١٧).

* القَسْم هل كان واجباً عليه ﷺ؟ (٣٠٣) (وانظر ٢/ ١٥٥) و (٥/ ٢٠٨) و (٧/ ١٠٩) و (٩/ ١١٤، ٣١٢، ٣١٦).

* يحيى القطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلاَّ ما كان مسموعاً لهم، صرح بذلك الإسماعيلي (٣٠٩).

* حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً» رواه البخاري عن يحيى بن بُكير وقُتيبة بن سعيد، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم

الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قُتيبة. (٣١٣).

* الجمهور على تعيّن الماء لإزالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر... (٣٣١).

* قول المصنّف: «وقال ابن المسيب والشعبي: إذا... أَوْ تيمّم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد»... أما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين ـ منهم عطاء وابن سيرين ومكحول ـ إلى وجوب الإعادة مطلقاً. (٣٤٩).

* قول المصنف: «باب دفع السواك إلى الأكبر» (وساق الحديث).

قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السّن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنّة حينئذٍ تقديم الأيمن، وهو صحيح. (٣٥٧).

* ... وعلى هذا فقول من قال: كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه. (٣٥٨) (وانظر ١١٨).

٥ ـ كتاب الغسل

* هو بضم الغَيْن اسم للاغتسال، وقيل إذا أُريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم، وقيل الغَسل بالفتح فِعْلُ المغتسل وبالضم الماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأُشنان. (٣٥٩).

* حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب الدّلْك فلم يوجبه الأكثر، ونُقل عن مالك والمزني وجوبه. (٣٥٩).

* استدل البخاري بحديث ميمونة ــ رضي الله عنها ــ (في صفة غسله ﷺ) على... وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها: «ثم تمضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلاَّ إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك[1]. (٣٦٢).

* قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة...» للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطّلاع النبـي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابـي «كنّا نفعل كذا» حكم الرفع سواء صرّح بإضافته إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم. (٣٨٥) (وانظر ٢/٢٨، ٢٢٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٥، ٣٢٥، ٤٥٣، ٤٥٦) و(٣/٧٣، ١٤٥، ٢٠٤، ٣٧٣، ٥١٢، ٥٥٣) و(٤/١٢٠، ١٩١، ٢٠١، ٢٤٣، ٢٩٨، ٣٧٣) و(٥/١٥٠، ١٦٥، ٤١٢) و(٦/٣٥٣، ٤٩٩) و(٩/٣٠٦، ٣١٤، ٣٦٥، ٤٢٨، ٥٧١، ٦٤٩) و(١٠/٤٦، ٦٣، ٣٣٦) و(١١/٤٢٣) و(١٣/٢٧٢).

٦ ــ كتاب الحيض

* أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (٣٩٩).

* قول المصف «باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبـي ﷺ: «هذا شيء

---

(١) علّق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله تعالى ــ في الحاشية بقوله: «فيه نظر. والصواب وجوبهما، ودخول هذه المسألة تحت القاعدة المذكورة، لأن غسله ﷺ بيان لمجمل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾.

كتبه الله على بنات آدم» وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبـي ﷺ أكثر. (٤٠٠).

* . . . وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصلّون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهنّ الحَيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه. وقوله: «وحديث النبـي ﷺ أكثر» قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم. (٤٠٠) (وانظر ٢/ ٣٥٠ وتعليق الشيخ ابن باز).

* وقد روى الطبري وغيرُه عن ابن عباس وغيرِه أن قوله تعالى في قصة إبراهيم «وامرأته قائمة فضحكت» أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وقد روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة». (٤٠٠).

* . . . الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلِّي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلّفة به كما يُثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشُغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تُثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك، وعندي ــ في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب ــ وقفة (٤٠٧).

* قول المصنف ــ رحمه الله ــ : «باب تقضي الحائض المناسك إلاَّ الطواف بالبيت» قيل مقصود البخاري. . . والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطّال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : (. . . فافعلي ما يفعل الحاج غير أن

لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلاَّ الطواف... (٤٠٧).

* ... ولهذا تمسّك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث «كان يذكر الله على كل أحيانه»... (٤٠٨).

* واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. (٤٠٨).

* وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من جميع طرقه. (٤٠٩).

* والخوارج فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. (٤٢٢).

٧ ـ كتاب التيمُّم

* ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير، والله أعلم. (٤٣٦).

* قوله ﷺ: «أُعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر...» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا... وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. (٤٣٧) (وانظر ٦/ ١٢٨).

* قوله: «وايم الله» بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله «أيمن الله» وهو اسم وضع للقَسَم هكذا ثم حُذفتْ منه النون تخفيفاً وأَلِفُه أَلِفُ وَصْل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف، والتقدير أيم الله قسمي، وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين. (٤٥٣) (وانظر ٥/٢٣٣) و (٦/٥٩٨) و (١١/ ٥٢١: باب قول النبـي ﷺ «وايْم الله».

٨ ـــ كتاب الصلاة

* قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القُبُل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري. قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. (٤٨١).

* وسُمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، وقيل من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى. (٤٨١).

* (قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله...) فيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة ــ إن ثبتت ــ على ما إذا حصل شَغْلُ الفكر به. (٤٩٢).

* (قول أنس ــ رضي الله عنه ــ: كنا نصلي مع النبـي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)... استدل به على إجازة

السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. (٤٩٣).

* (قول أنس ــ رضي الله عنه ــ: أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه). قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات... قلتُ: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. (٤٩٤).

* قول عمر ــ رضي الله عنه ــ: وافقتُ ربي في ثلاث...) أي وقائع والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسندَ الموافقة إلى نفسه... وليس في تخصيص العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها... وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول... (٥٠٥) (انظر من موافقاته ١/ ٢٠٩ ــ ٢٢٧ ــ ٢٤٩).

* قوله ﷺ: «لا يتْفلنّ أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رِجْله»... قد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نُقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة. ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقتُ عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً. (٥١٠) وانظر (٣/ ٨٤، ٨٥).

* قوله ﷺ: «... فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم

من وراء ظهري»... والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عَمل المصنّف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نُقل عن الإمام أحمد وغيره... (٥١٤).

* التَّنُّور: ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وهو في الأكثر يكون حُفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصّه بالأول، قيل هو مُعَرّب، وقيل هو عربـي توافقتْ عليه الألسنة... (٥٢٨).

* قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حَذْرَد، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً. (٥٥٢).

* قال المصنف: «باب دخول المشرك المسجد» (ثم ذكر قصة ثمامة).

...وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقاً وعن المالكية والمزني المنع مطلقاً، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابـي خاصة، وحديث الباب يردُّ عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب (٥٦٠).

* قال المصنف: «باب السترة بمكة وغيرها»... فأراد البخاري التنبيه على أن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة... وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفيين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. (٥٧٦).

* الكشميهني (أحد رواة صحيح البخاري) لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. (٥٨٥).

* أمامة بنت زينب كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب. (٥٩١) (وفي ٣٦٨: ... والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة ـ رضي الله عنه ـ فولدت له محمداً فاشتهر بالنسبة إليها) (وانظر ٣/ ١٥٦).

● ● ●

الفوائد المنتقاة

مِـن

المجلد الثاني

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة

* قال المصنِّف: باب ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ ﴾... وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها... (٧) (وانظر ٣٢، ١٣٠، ٢٧٥ وتعليق الشيخ) و (١/ ٧٦) و (١٢/ ٢٠٣).
* الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ فيه خلاف مشهور. (٢٠).
* قول المصنف: «باب وقت الظهر عند الزوال...». وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوّز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة. (٢١).
* قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مسند ولو لم يصرّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً... (٢٧، ٢٨) و (٢٢٤) و (٢٧٣) و (٢٧٤) و (٢٧٥) و (٢٨٥) و (٣٢٥) و (٤٥٣) (وانظر ١/ ٣٨٥).
* اختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجوّزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوّزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أرَ في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة. (٤١).

* . . . وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلاَّ وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلّله درُّه ما أكثر اطلاعه (٥٧) (وانظر ١١/ ٥٠٠).

* قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاةٍ لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كلِّه بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي. . . قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقّب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصحّ عن أبـي بكرة وكعب بن عُجْرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقّب بما سيأتي في بابه. . . وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويُخصُّ منه ما له سبب[1] جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. (٥٩) (وانظر ٣/ ١٠٦).

---

(١) علق سماحة الشيخ عبد العزيز باز في الحاشية بقوله: هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم. =

* وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً وكأنه حمل النهي على التنزيه. قلت: بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم، قال: وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضاً. وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد لكنّه استثنى ركعتي الطواف. (٥٩).

* . . . ومحصّل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. . . (٦٢).

* روى أبو داود بإسناد صحيح قوي عن عليّ أنه ﷺ «نهى عن الصلاة بعد العصر إلاَّ والشمس مرتفعة». (٦٣).

* الأذان للفائتة قال به الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. (٦٨).

* ترتيب الفوائت: الأكثر على وجوبه مع الذُّكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيّق هل يبدأ بالفائتة ــ وإن خرج وقت الحاضرة ــ أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب. . . (٧٠).

* الصحيح في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ. (٧٢) (وانظر ٤/ ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٩، ٤٠٩) و (٥/ ١٢٧، ٢٩٤) و (١٠/ ٣٦٣) و (١١/ ٤٨) و (١٢/ ١٧٢، ٢٢٤).
* قول المصنف: (باب ما يُكره من السَّمر بعد العشاء) (ثم ذكر حديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ «وكان ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها» (يعني العشاء) المراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمَراً أول الليل ونوماً آخره؟ (٧٣).

١٠ ــ كتاب الأذان

* اختلف أيّما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن عَلِم من نفسه القيام بحقوق الإمام فهي أفضل وإلاَّ فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه، واختلف أيضاً في الجمع بينهما فقيل يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر «لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت» رواه سعيد بن منصور وغيره. وقيل هو خلاف الأولى، وقيل يستحب وصححه النووي. (٧٧).
* واختلف في السنَّة التي فُرض فيها الأذان فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل بل كان في السنة الثانية. . (٧٨).
* . . . وممن قال بوجوبه (الأذان) مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحُكي عن محمد بن الحسن. وقيل واجب في الجمعة فقط وقيل فرض كفاية، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة. (٨٠).

* قوله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة» قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر. وتعقبه النووي بأن المراد بقوله «قم» أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلاّ أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنَّة. (٨١، ٨٢).

* والقول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام هو المنصور في الأصول. (٨٢) (وانظر ١٠/ ٥٩).

* (فائدة) قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرّر ليكون أَوْصَل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استُحبّ أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتّلاً والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. (٨٤).

* أذان المنفرد: الراجح عند الشافعية أنه مستحب بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصّل بين من يرجو جماعة أوْ لا. (٨٨).

* إسحاق بن أبـي يحيـى الكعبـي، قال ابن حبان: لا تحلُّ الرواية عنه، ثم غفل فذكره في الثقات. وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي. (٨٨).

* نقل عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: حُدِّثتُ أن الناس كانوا يُنصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلاَّ قالوا مثله... (٩٢).

* قوله ﷺ «... فقولوا مثل ما يقول المؤذن» استدل به على وجوب إجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنيفة وأهل الظاهر وابن وهب... والجمهور على الاستحباب. (٩٣).

* قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاسه على العرش، وقيل على الكرسي... (٩٥) (وانظر ٣/ ٣٣٩) و (٨/ ٣٩٩) و (١١/ ٤٢٧).

* قول المصنّف (باب الكلام في الأذان)... الذي أورده فيه يُشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عُروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الثوري المنع، وعن أبـي حنيفة وصاحبيه خلاف الأوْلى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهوية يُكره إلاَّ إنْ كان فيما يتعلق بالصلاة، واختاره ابن المنذر. (٩٧).

* قول المصنّف (باب أذان الأعمى إذا كان له من يُخبره)... وعلى هذا القيْد يُحمل ما روى ابن أبـي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي عن أبـي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبـي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يُكره. (٩٩).

* قول المصنف «باب الأذان قبل الفجر» أي ما حُكمه هل يشرع أو لا؟ وإذا شُرِع هل يُكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أوْ لا؟ إلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. . . (١٠٤).

* روى عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو رَكْب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحُكي نحو ذلك عن مالك، وذهب الأئمة الثلاثة الثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد. . . وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تُقِمْ فأعدْ الصلاة. . . (١١١).

* قوله ﷺ «فما أدركتم فصلُّوا. . .» استدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يَفْصِل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك. .» (١١٨).

* . . . واستدل به «وما فاتكم فاقضوا» على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تُحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدِّثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، والله أعلم. وحجة الجمهور حديث أبي بكرة

حيث ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بإعادة تلك الركعة. (١١٩).

* قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»... قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحدٍّ محدود، إلاَّ أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره... وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح... وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه... (١٢٠).

باب وجوب صلاة الجماعة

* قول المصنف (باب وجوب صلاة الجماعة) (وقال الحسن: إنْ منعتْهُ أُمُّه عن العِشاء في الجماعة شفقةً لم يُطعها).

قول الحسن أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم ــ يعني تطوعاً ــ فتأمره أُمُّه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البرّ. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها هذه فريضة. (١٢٥).

* ... وإلى القول بأنها (صلاة الجماعة) فرض عين[1] ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة

(١) وصوّب هذا القول الشيخ ابن باز ــ حفظه الله تعالى ــ في حاشية ص ١٢٨ و ١٣٤.

الصلاة (١٢٦) (وانظر ٤٣١).

* قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة» «بخمس وعشرين درجة».

جُمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه منها:

١ ــ أن ذكْر القليل لا ينفي الكثير...

٢ ــ لعلّه ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع...

٣ ــ أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما...

٤ ــ الفرق بقرب المسجد وبُعده.

٥ ــ الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

٦ ــ الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره.

٧ ــ الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

٨ ــ الفرق بإدراك كلها أو بعضها.

٩ ــ الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

١٠ ــ السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

١١ ــ السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه[1]... (١٣٢).

---

(١) قال الشيخ ابن باز ــ حفظه الله تعالى ــ ص ١٣٤: في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لمن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم.

* . . . ووقع في صحيح مسلم من حديث أبـي اليَسَر مرفوعاً «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية (سبعة يظلهم الله في ظله. . .) فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد أَلقيتُ هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي والمعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعتُ بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال. . . (١٤٤).

* الجمهور قال بقضاء النافلة (١٥٠).

* السِّمنة عدّها ابن حبان من الأعذار المرخِّصة في التأخر عن الجماعة. (١٥٨).

* قوله ﷺ: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء» حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيّده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيّده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه فِعْلُ ابن عمر، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلاَّ إذا كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك. . . (١٦٠).

* ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤا بالعَشاء، لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبـي الفضل. . . (١٦٢).

* ... وقد أَمّ قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أُسيد بن حُضير وجابر وقيس بن قَهْد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم[1] بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد... (١٧٥).

* نسخُ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً... قرره الشافعي، وكذا نقله المصنّف عن شيخه الحُميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يُرجى بُرؤه فحينئذ يُصلُّون خلفه قعوداً، ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يُصلُّوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا... وقال بقول أحمد جماعة من محدّثي الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. (١٧٦).

* قوله ﷺ «أَمَا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حماراً أو صورته صورة حمار». وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعّد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذّب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتُجزىء صلاته، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي المغني عن أحمد

---

(١) وذكرها الحافظ ــ رحمه الله ــ في ص ١٧٦.

أنـه قـال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يُخشَ عليه العقاب. (١٨٣).

* ذهب الجمهور إلى صحة إمامة العبْد. وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلَّا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون فيؤمهم، إلَّا في الجمعة فإنها لا تجب عليه. (١٨٥).

* وإلى صحة إمامة ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يُتخذ إماماً راتباً، وعلّته عنده أنه يصير مُعرَّضاً لكلام الناس فيأثمون بسببـه، وقيـل لأنـه ليس فـي الغـالب ممـن يفقـه فيغلـب عليه الجهل. (١٨٥).

* وإلى صحة إمامة الأعرابـي ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك وعلّته عنده غلبة الجهل على سكان البوادي، وقيل لأنهم يُديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً. (١٨٥).

* وإلى صحة إمامة الصبـي ذهب الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثوري، وعن أبـي حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنها الإجزاء في النوافل دون الفرائض (١٨٦) (وانظر ٨/ ٢٣).

* المراد بالمفصَّل أقوال ستأتي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول ق إلى آخر القرآن[1]. (١٩٥) وانظر (٢٤٩ وتعليق الشيخ ابن باز) و (٢٥٩).

* كره عطاء للرجل أن يؤمَّ أباه. (٢٠٠).

---

(١) ذكر الحافظ في فضائل القرآن (٨/ ٨٤): أن (المفصل من الحجرات على الصحيح) وذكرها في (٢/ ٢٤٩) في حين ذكر في ص ٢٥٩ أن الراجح أنه ق. وانظر أيضاً (٩/ ٤٣، ٨٤) حيث تباين كلامه ـــ رحمه الله ـــ .

* إطالة الإمام للركوع إذا سمع بحسٍّ داخل ليدركه، محلُّه ما لم يشقّ على الجماعة، وبذلك قيّده أحمد وإسحاق وأبو ثور... وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك... وقال بكراهته الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شِرْكاً. (٢٠٣) (وانظر ٢٤٥).

* قال العلماء: في الحضِّ على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبْق لدخول المسجد، والقُرْب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قُدَّامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين. (٢٠٨).

* قول المصنف (باب إثم من لم يُتِمَّ الصفوف). صحّ عن عمر أنه ضرب قدم أبـي عثمان النَّهْدي لإقامة الصف، وصحّ عن سويد بن غَفَلَة قال: «كان بلال يُسَوِّي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة». (٢١٠).

* قول المصنف (باب المرأة وحدها تكون صفاً). فيه أن المرأة لا تصفّ مع الرجال، وأَصْله ما يُخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية تَفْسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب... (٢١٢).

* تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم لافتتاح الصلاة، هو قول الجمهور، ووافقهم أبو يوسف. وعن الحنفية تنعقد بكل لفظ يُقصد به التعظيم... (٢١٧).

* تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط وهو عند الحنفية، ووجه

عند الشافعية، وقيل: سُنّة، قال ابن المنذر: لم يقلْ به أحد غير الزهري. . . (٢١٧).

* إبراهيم بن عُلَيّة وأبو بكر الأصمّ مخالفتهما للجمهور كثيرة. (٢١٨) (وانظر ٣/ ١٩٢، ٣٦٨) و (٤/ ٤٣٦) و (٩/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

* . . . قال بوجوب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة. . . وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد.
قال النووي: . . . وحُكي وجوبه عن داود وبه قال أحمد بن سيّار من أصحابنا. (٢١٩).

* (في قصة سعد بن أبـي وقاص ـ رضي الله عنه ـ مع الرجل من أهل الكوفة الذي شكاه إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ): ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غَضَبِه راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذْ علّقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي. (٢٤٠).

* وفي هذا الحديث (قصة عزل سعد) من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شُكي إليه وإن لم يثبتْ عليه شيء إذا اقتضت ذلك المصلحة.
قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. (٢٤٠).

* وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنَّة، والذي لا تتم الصلاة إلاَّ به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ فالفرض

قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتُجزىء الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمّد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاةً يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره! (٢٤٢).

* حديث «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره. (٢٤٢).

* . . . وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلاماً معناه أنه لم يَرِدْ عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم. (٢٤٥) (وانظر ٢٠٣).

* أم الفضل والدة ابن عباس واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد واسمها فاطمة. (٢٤٦) (وانظر ١٢/٣١٦).

* . . . واختلف في المراد بالمفصَّل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب. . . والراجح الحجرات[1] ذكره النووي. . . (٢٤٩) (وانظر ١٩٥).

(١) علق سماحة الشيخ ابن باز ــ حفظه الله ــ في الحاشية بقوله: هذا فيه نظر، والراجح أن أوله ق كما جزم بذلك الشارح ص ٢٥٩، ويدل على ذلك حديث أوس بن حذيفة في تحزيب الصحابة للقرآن أخرجه أحمد وأبو داود وآخرون. والله أعلم.

* صحّ إيجاب السورة أو الآيات مع الفاتحة عن بعض الصحابة وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كتانة من المالكية، وحكاه القاضي الفرّاء الحنبلي في الشرح الصغير روايةً عن أحمد. . . والجمهور على استحباب ذلك في الصبح والجمعة والأُوليَيْن من غيرهما. . . وقيل يُستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا (. . . في كل صلاة يُقرأ فما أسمَعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم. وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتْ، وإن زدت فهو خير» (٢٥٢).

* . . . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أمّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين. (٢٥٦).

* . . . وعن أحمد والحنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف، واختلف هل رتّبه الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، أما ترتيب الآيات فتوقيفي بلا خلاف. (٢٥٧) (وانظر ٩/ ٤٠).

* المفصّل تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح وسُمِّي مفصَّلاً لكثرة الفَصْل بين سوره بالبسملة على الصحيح. (٢٥٩) (وانظر: ١٩٥) و (٢٤٩) و (٨/ ٨٤).

* قول المصنف (باب إذا لم يُتم الركوع).

(وساق حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: ما صليتَ ولو مُتّ مُتّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ»). استدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع

والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها فيكون نفيه عمن أخلَّ بها كلها أوْلى. . . وقد أُطلق الكفر على من لم يصلّ كما رواه مسلم[1]، وهو إما على حقيقته عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين. (٢٧٥).

* قول المصنف ـ رحمه الله ـ «باب أَمْرِ النبـي ﷺ الذي لا يُتم ركوعه بالإعادة» (ثم ساق حديث المسيء صلاته) استدل به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وهو قول الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنَّة، وصرّح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم. . . (٢٧٩).

* (باب السجود على سبعة أعظم). . . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً. (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

* حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ «أنه رأى النبـي ﷺ يُصلي فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». فيه مشروعية

(١) قال الشيخ ابن باز ـ حفظه الله تعالى ـ : ولفظه «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» انتهى. وقد ورد في معناه أحاديث، والصواب حمل الكفر فيها على الحقيقة وأن من ترك الصلاة خرج من الإسلام. وقد حكاه عبد الله بن شقيق العقيلي عن جميع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأدلته من الكتاب والسنَّة كثيرة. والله أعلم.

جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلّال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر. . . (٣٠٢).

* عمل التابعي بمفرده ولو لم يخالَف لا يُحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك. (٣٠٦).

* (باب سنة الجلوس في التشهد) (وذكر حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ). في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يُسوّي بينهما، لكن قال المالكية: يتورّك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون. (٣٠٩).

* وممن قال بوجوب التشهد الأول الليث وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية[1]. (٣١٠).

* قال الترمذي: حديث ابن مسعود(في التشهد) رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بَعْدهم. قال: وذَهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزّار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيِّفٍ وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز ــ حفظه الله ــ (ص ٢٢١): . . . والصواب وجوبه كما هو مذهب أحمد وجماعة، لكونه ﷺ فعله وداوم عليه وسجد للسهو لما تركه سهواً، ولعموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» والله أعلم.

وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. اهـ ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنَّة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقَّاه عن النبـي ﷺ تلقيناً. . . (٣١٥).

* اختلف في تلقيب الدّجال بـ (المسيح) فقيل: لأنه ممسوح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خُلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

وأما عيسى فقيل سُمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلَّا برىء، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل لِلبْسه المسوح، وقيل هو بالعبرانية ما شيخا فعُرِّب المسيح، وقيل المسيح الصديق. . . وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في شرح المشارق. (٣١٨ ــ ٣١٩) (. . . وقيل لأنه كان جميلاً يقال: مسحه الله أي خلقه خلقاً حسناً، ومنه قولهم به مسحة من جمال. ٦/ ٤٧٢).

* الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب، ويُنزّل في كل موضع على ما يليق به. (٣٢٤، ٣٤١، ٥٥٥) (وانظر ١/ ٣٥ ــ ١٥٢ ــ ٢٣٠) و (٣/ ١٦٨، ٤١٣) و (٥/ ٨٣، ٢٠٩) و (٧/ ١١٥) و (٨/ ٤٥٧).

* قوله: «باب مُكث الإمام في مصلّاه بعد السلام».

* وقول المصنف ــ رحمه الله ــ وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يُصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة...» إنما عبّر بقوله «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه.

وقيل إنه لا يقول ذلك إلاَّ فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطّرد، لأني وجدتُ كثيراً مما قال فيه «قال لنا» في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا». (٣٣٤ ــ ٣٣٥) (وانظر ٥١٣) و (٣/٥، ٣٩٤، ٤١٠) و (٦/ ٢٨٠) و (٩/ ١٥٤، ٤٣٣) و (١٠/ ٥٢).

* باب انتظار الناس قيام الإمام العالِم».

(وساق المصنّف أربعة أحاديث آخرها قوله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما مُنعتْ نساء بني إسرائيل. قلتُ لعمْرة: (القائل يحيى) أوَ مُنِعْن؟ قالت: نعم».

وقول عمْرة (نعم) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقّته عن عائشة، ويُحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه «قالت: كنّ نساء بني إسرائيل يتّخذن أَرْجلاً من خشب يتشرفنّ للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهن المساجد، وسُلِّطتْ عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي[1]، وروى عبد الرزاق أيضاً

(١) علق سماحة الشيخ عبد العزيز في الحاشية بقوله: «هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلقّت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل. ويدل على إنكار الرفع قولها «وسُلِّطت عليهن =

بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وقد أشرتُ إلى ذلك في أول كتاب الحيض. (٣٥٠) (انظر ١/ ٤٠٠).

١١ ــ كتاب الجُمُعَة

* الجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تُسَكَّن وقَرَأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن القرّاء فتحها، وحكى الزجّاج الكسر أيضاً. (٣٥٣).

* واختلف في سبب تسميته بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَروبة ــ بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة ــ فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جُمع فيه... وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه... وهذا أصحّ الأقوال.... (٣٥٣).

* (باب فضل الغُسل يوم الجمعة...) (وساق المصنف حديث نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»)... ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عَوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَوْه عن نافع، وقد تتبعتُ ما فاته وجَمعتُ ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغتْ أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً. (٣٥٧).

* قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغُسل على إقامة صلاة الجمعة حتى نحوه

= الحيضة» والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل. وقد صح عن النبـي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة. والله أعلم».

لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليـوم. (٣٥٨).

* قوله: (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه، وقد تقدم ما فيه. واستنبط منه أيضاً أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً حتى لو وُجدتْ صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلاَّ بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة «إن كان غُسلك عن جنابة فأعدْ غسلاً آخر للجمعة» أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما. (٣٦١) (وانظر ما يأتي ٣٧٣).

* قال بوجوب غسل الجمعة أبو هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما حكاه ابن المنذر، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جمّ من الصحابة ومَنْ بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلاَّ نادراً... وقد نقل الخطابـي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه... (٣٦١).

* ... روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبـي هريرة أنه كان يُوجب الطّيب يوم الجمعة وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر. (٣٦٢).

* قوله: «اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً» معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأُخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يُجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم

لا، وفي الاستدلال به على ذلك بُعد. . . قال ابن المنذر: حَفِظْنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين اهـ. والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب، واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر لقوله: «يوم الجمعة» وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً. (٣٧٣).

* قوله: (باب السواك يوم الجمعة) وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». . . وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم شق عليهم به أو لم يشق. اهـ. وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهوية قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً. (٣٧٥ ـ ٣٧٦).

* قوله: (باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟). الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيّتا والأصوات هادئة والرجل سميعاً. . . وقول عطاء: «سمعتَ النداء أو لم تسمعه» يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه. . . (٣٨٥).

* قوله: (باب المشي إلى الجمعة. . .) «وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يحرُم البيع حينئذ». . . وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ. (٣٩٠، ٣٩١).

* قوله: (باب الخطبة قائماً...). نُقل عن أبـي حنيفة أن القيام في الخطبة سنَّة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت خطبته، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يُشترط للقادر كالصلاة. (٤٠١).

* قوله: «باب يستقبل الإمامُ القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. واستقبل ابن عمر وأنس ـ رضي الله عنهم ـ الإمام» وهو مستحب عند الجمهور وفي وجه يجب. (٤٠٢).

* قوله: (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد...). اختلف في أول من قالها فقيل داود عليه السلام... وقيل يعقوب... وقيل يعرب بن قحطان، وقيل كعب بن لؤي... وقيل سحبان بن وائل، وقيل قسّ بن ساعدة، والأول أشبه. (٤٠٤) (وانظر ٨/ ٢٢١).

* قوله: (باب القَعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) وذكر حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «كان النبـي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»... استدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته ﷺ على ذلك... وهو محكي عن مالك أيضاً في رواية، وهو المشهور عن أحمد... (٤٠٦).

* قوله: «باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب» (وذكر حديث أبـي هريرة مرفوعاً «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»)... استدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الأكثر... ونقل صاحب «المغني» الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر...،

وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النووي: محله ما إذا جازف وإلاَّ فالدعاء لولاة الأمور مطلوب اهـ. ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلاَّ فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه. والله أعلم. (٤١٤، ٤١٥).

* الأقوال في ساعة الجمعة. (وذكر اثنين وأربعين قولاً)... فهذا جميع ما اتصل إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مآخذ بعضها، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحدّ مع غيره. ثم ظفرتُ بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم... ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى «ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة»، وحديث عبد الله بن سلام أنها آخر ساعة بعد العصر... وقد اختلف السلف في أيهما أرجح... (٤٢١).

١٢ ــ كتاب الخوف

* قوله: (باب صلاة الخوف).

استدل به على عِظَمْ أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرىء منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك. (٤٣١).

* وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة... وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيهما فعل المرء جاز... (٤٣١).

* قال الجمهور: قَصْرُ الخوف قصرُ هيئة لا قصر عدد، وتأوّلوا رواية مجاهد (عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم وأبو داود في النسائي) على أن المراد به ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية[1]. . . (٤٣٤).

* . . . وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيّد ذلك بشدة الخوف. (٤٣٣ ــ ٤٣٤).

* (صلاة الخوف في الحضر. انظر ٧/ ٤٢١).

١٣ ــ كتاب العيدين

* فائدة: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين. (٤٣٩).

* وَقْعةُ بُعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب: إنه كان يوم بُعاث ابن ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين. (٤٤١) (وانظر ٧/ ١١١).

* مبدأ الخلاف بين الأوس والخزرج قبل الهجرة النبوية المباركة. (٤٤١).

* . . . وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبد لكم الله تعالى بهما خيراً

---

(١) علق سماحة الشيخ عبد العزيز في الحاشية بقوله: «هذا الجواب من الجمهور فيه نظر. والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك. والله أعلم».

منهما: يوم الفطر والأضحى» واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبّه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى. (٤٤٢).

* . . . وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها (عائشة) «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: «يا حُميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟» فقلت: نعم» إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلاَّ في هذا. (٤٤٤).

* وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه «لقي رسول الله ﷺ يوم عيد فقال: تقبّل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبّل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف. . .

وروينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جُبير بن نُفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك». (٤٤٦).

* . . . وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كثير بن الصَّلْت قَليلاً فسمّاه عمر كثيراً. ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر وَرَفَعه بذكر النبي ﷺ والأول أصح. (٤٤٩).

* قوله: «باب فضل العمل في أيام التشريق».

مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين: أحدهما لأنهم كانوا يشرِّقون فيها لحوم الأضاحي، أي يُقَدِّدونها ويُبْرزونها

للشمس. ثانيهما: لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. قال: وهذا أعجب القولين إليّ. وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سُميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس، وعن ابن الأعرابي قال: سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس، وعن يعقوب بن السكّيت قال: هو من قول الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير، أي ندفع لننحر. انتهى. وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصّه وهو يوم العيد، وإلاَّ فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبيّن من كلامهم. ومن ذلك حديث علي ــ رضي الله عنه ــ «لا جمعة ولا تشريق إلاَّ في مِصْر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد. (٤٥٧).

* ... وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. (٤٥٨).

* ... والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتّى ذلك في غيره. (٤٦٠).

* قوله: «باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة».

... وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤدّاة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المِصْر دون القرية. وظاهر

اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. (٤٦٢).

* وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صُبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره. وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثانيه، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل ظهره، وقيل إلى عصره. حكى هذه الأقوال كلها النووي إلاَّ الثاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبـي ﷺ حديث، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم. (٤٦٢).

* وأما صيغة التكبير فأصحُّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبّروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً». (٤٦٢).

* قوله: «باب إذا فاته العيد يُصلي ركعتين».

في هذه الترجمة حُكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تُقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تُقضى، وفي الثاني: الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعاً، ولهما في ذلك سلف: قال ابن مسعود «من فاته العيد مع الإمام فليصلّ أربعاً» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح. . . (٤٧٤ ـ ٤٧٥).

١٤ ــ كتاب الوتر

* الوِتْر بالكسر الفرد، وبالفتح الثأر، وفي لُغَة مترادفان. (٤٧٨).

* «كتاب أحكام الوتر» لمحمد بن نصر[١] وهو كتاب نفيس في مجلدة[٢]. (٤٧٨).

* واختلف السلف في مشروعية قضائه (الوتر) فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وَجَعٍ أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتيْ عشرة ركعة» وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه... وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة، وعن الشافعية يقضي مطلقاً، ويُستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم. («من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود). (٤٨٠).

* من أوتر ثم أراد أن يتنفّل في الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وِتْره بركعة ثم يتنفّل؟... ذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وِتْره عملاً بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن

---

(١) ابن الحجاج المروزي. وصفه الذهبي بالإمام شيخ الإسلام. ونقل عن ابن حزم قوله:... فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلاَّ وهو عند محمد بن نصر، لما أبعد عن الصدق. (وانظر تعليق الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٠)

(٢) وهو مطبوع.

أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طَلْق بن علي. (٤٨١) (وانظر ما يأتي).

* وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نَفْلٍ قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلةً في ركعة لم يُصلِّ غيرها. (٤٨٢).

* حديث معاذ مرفوعاً «زادني ربـي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد وفي إسناده ضعف. وحديث بُريدة رَفَعَه «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً» ففي سنده أبو المنيب وفيه ضَعْف. (٤٨٧).

* بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه، مع أن ابن أبـي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبـي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضّحاك ما يدل على وجوبه عندهم... ونقله ابن العربـي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أُدِّب، وكان جرحةً في شهادته. (٤٨٩).

* (نقض الوتر: اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض الوتر، والصحيح عند الشافعية أنه لا يُنقض... وهو قول المالكية. (٧/ ٤٥٢).

١٥ ــــ كتاب الاستسقاء

* الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير. وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجدْب على وجه مخصوص. (٤٩٢).

* وقد اتّفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلاَّ ما رُوي عن أبـي حنيفة أنه قال: يَبْرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم

فحسن. ولم يَعْرِف الصلاة، هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المِصْر. (٤٩٢).

* قوله: «باب تحويل الرداء في الاستسقاء».

... وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما همّ به ﷺ من تنكيس الرداء (بأن يأخذ بأسلفه فيجعله أعلاه) مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأمّ» ما ذكرتُه. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط[1]. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحبُّ شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضاً أن يحوّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى... «وحوّل الناس معه». وقال الليث وأبو يوسف يحوّل الإمام وحده.

... ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء. وقد بيّنه مالك في روايته. ولفظه «حوّل رداءه حين استقبل القبلة» ولمسلم... «وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه» وأصله للمصنّف... وله من رواية الزهري عن عباد: «فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قِبَل القبلة وحوّل رداءه» فعُرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. (٤٩٨ ــ ٤٩٩).

---

(١) علق سماحة الشيخ عبد العزيز بقوله: «ليس الأمر كما قال الشارح، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه، لأن الحديث بذلك أصح وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل. والله أعلم».

* قوله: «فصلى ركعتين». استدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قَبْل الصلاة... لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة»[1] والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني وعن أحمد رواية كذلك، ورواية يُخيّر. (٤٩٩ ــ ٥٠٠).

* ... وتقدّم أوائل الاستسقاء... أن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر. (٥١٣).

* ... وإني ليكثر تعجّبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقيب عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الألفاظ، فللّه الحمد على ما علّم وأنعم. (٥١٢).

* قوله: «باب ما قيل في الزلازل والآيات».

... وهل يُصلّىٰ عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلّق الشافعي القول به على صحة الحديث عن عليّ، وصحّ ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره. (٥٢١).

* قوله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان...».

... واختلف في قوله: «يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر

(١) علق سماحة الشيخ بقوله: «أخرج أحمد ــ رحمه الله ــ حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرّح فيه بأنه «خطب بعد الصلاة» ويُجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم».

التفاوت في الليل والنهار بالقِصَر والطول، وقيل المراد قرب يوم القيامة، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل تتقارب صدور الدول و [لا][1] تطول مدة أحد لكثرة الفتن...[2] (٥٢٢) (وانظر ١٣/ ١٦).

١٦ ــ كتاب الكسوف

* الكسوف لُغةً: التغيّر إلى سواد ومنه كَسَف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسْوَدّت وذهب شعاعها. (٥٢٦).
* واختلف في حكمها، فالجمهور على أنها سنَّة مؤكدة، وصرّح أبو عَوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره إلاَّ ما حُكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنيّر عن أبـي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة (٥٢٧).
* قوله: «فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا» استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيّن، لأن الصلاة عُلّقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقتِ حلِّ النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورُجّح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء. (٥٢٨).
* قوله: «باب خطبة الإمام في الكسوف».

---

(١) ليست في الأصل ونبّه عليها في الحاشية بقوله: لعلها سقطتْ من الناسخ.

(٢) قال سماحة الشيخ ابن باز: الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر زمن المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك. والله أعلم.

إختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم يُنقل. وتُعقِّب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة. والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكاً روى الحديث وفيه ذِكْرُ الخطبة. (٥٣٤).

* «باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت»؟ وقال الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾.

. . . ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح. . . ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغيّر إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل. . . (٥٣٥).

١٧ ـــ كتاب سجود القرآن

* وقد أجمع العلماء على أنه يُسجد وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلاَّ ثانية الحج وصّ. (٥٥١).

* قوله: «باب سجدة صّ». عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «صّ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها».

. . . والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد

روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ بإسناد حسن: «إن العزائم حم والنجم وإقرأ وألّمَ تنزيل» وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألّمَ، أخرجه ابن أبـي شيبة. (٥٥٢).

* . . . وما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الورّاق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبـي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعّفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي. . . وروى ابن مردوية في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ . . . وروى الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبْزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾. وفي هذا ردّ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصّل. (٥٥٥).

* قوله: «باب من رأى أن الله عز وجل لم يُوجب السجود».

أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على النّدْب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمْل المشتَرك على مَعْنيَيْه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو

بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم وإقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أوْلى أن يُتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. (٥٥٧ ــ ٥٥٨).

. . . وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في الباب[1]، أنه «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنّا نَمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر ــ رضي الله عنه ــ» وزاد نافع عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «إن الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء». (٥٥٧ ــ ٥٥٨).

١٨ ــ كتاب تقصير الصلاة

* والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب. وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبـي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. (٥٦١).

---

(١) علق سماحة الشيخ في الحاشية: «أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث. . . قراءة زيد بن ثابت على النبـي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، وقد بوّب له الإمام البخاري ــ رحمه الله ــ بقوله: «باب من قرأ السجدة ولم يسجد» (٥٥٤) ولم يأمره النبـي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به. والله أعلم».

* ... وما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «... يا أهل مكة أتمُّوا فإنّا قوم سفر» حديث ضعيف لأنه من رواية علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف. (٥٦٣).

* قول ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ (لما أتمّ بهم عثمان ــ رضي الله عنه ــ في منى) «... فليتَ حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان» يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً وإلاَّ لما كان له حظٌّ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأوْلى. ويؤيده ما روى أبو داود «أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له: عِبْتَ على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر»... وهذا يدل على أنه يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتمَّ مسافرٌ بمقيم. (٥٦٥).

* الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً[١]. (٥٦٨) و (٣/ ٢١) و (٩/ ٣٤٩، ٤٩٠) و (١٠/ ٧٣، ٥٧٤).

* قوله: «باب يقصر إذا خرج من موضعه».

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن =

(١) انظر ما كتبه الدكتور أحمد معبد في «النَّفْح الشَّذي» من منشورات دار العاصمة ١٤٠٩هـ ١/ ٢٦٤ وما قبلها.

البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء. ورجّح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت... (٥٦٩).

* ... وما رواه عبد الزراق عن مَعْمر عن الزهري أن عثمان إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام... وصحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلاّ على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه ــ وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة ــ قال: لن أفارق دار هجرتي. (٥٧١).

* ... وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي أنه لا يشقّ علي» وإسناده صحيح. وهو دال على أنها تأوّلت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبـي هريرة أنه سافر مع النبـي ﷺ ومع أبـي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة. (٥٧١).

* قوله: «باب من تطوّع في السفر...».

(فائدة): نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفّل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد

قال: «صحبتُ ابن عمر من المدينة إلى المكة، وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى». (٥٧٨).

* الجمع في السفر وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلاَّ بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبـي حنيفة وصاحبيه. (٥٨٠).

* . . . وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح. (٥٨٦).

* قوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». . . استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلاَّ بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط العدم بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكتفى بأدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يُعدُّ في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضي[1] لكونه عذراً نادراً. (٥٨٨).

• • •

(١) علق سماحة الشيخ بقوله: «والصواب من حيث الدليل عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض. والله أعلم».

الفوائد المنتقاة

مِن

المجلد الثالث

١٩ ــ كتـاب التهجُّد.

٢٠ ــ كتـاب فضل الصلاة

في مسجد مكة والمدينة.

٢١ ــ كتـاب العمل في الصلاة.

٢٢ ــ كتـاب السَّهْـو.

٢٣ ــ كتـاب الجنائز.

٢٤ ــ كتـاب الزكـاة.

٢٥ ــ كتـاب الحـجّ.

٢٦ ــ كتـاب العمـرة.

١٩ ـ كتاب التهجُّد

* قوله «باب التهجد بالليل» قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحُكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبيّ ﷺ. (٣).

* وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله تعالى: ﴿**فتهجّد به**﴾ أي اسهر بصلاة، وتفسير التهجُّد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجّد إذا سهر وتهجّد إذا نام، حكاه الجوهريّ وغيره. (٣).

* قوله «باب طول القيام في صلاة الليل» (وساق حديث ابن مسعود في صلاته مع الرسول ﷺ ليلة)... وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلّى مع النبيّ ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح أو سؤال سأل أو تعوّذٍ تعوّذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام. وهذا إنما يتأتّى في نحوِ من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في إخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة فيقتضي ذلك تطويل الصلاة. والله أعلم. (١٩).

* ليلة الإسراء كانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح. (٢٢).

* قوله «إن ناشئة الليل. قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية»... وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة، نشأ قام... وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين... (٢٣) (وانظر ٨/ ٢٥٢).

* قوله «باب فضل من تعارّ من الليل فصلّى» (ثم ساق حديث عبادة بن الصامت عن النبيّ ﷺ قال: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي ــ أو دعا ــ استجيب. فإن توضأ قُبلت صلاته»). (٣٩).

* تعارّ... وقال الأكثر: التعارّ اليقظة مع صوت. وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعارّ استيقظ لأنه قال: «من تعارّ فقال» فعطف القول على التعارّ. (٤٠).

* قال ابن بطّال: ... فينبغي لمن بلغه هذا الحديث[1] أن يغتنم العمل به ويخلص نيّته لربّه سبحانه وتعالى. (٤١).

* (فائدة) قال أبو عبد الله الفِرَبْري الراوي عن البخاري: أَجريتُ هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آتٍ فقرأ: ﴿وهُدوا إلى الطيب من القول﴾ الآية. (٤١).

(١) أي حديث عبادة السابق.

* قوله «باب المداومة على ركعتي الفجر».

قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ولم يكن يدعهما أبداً» استدل به لمن قال بالوجوب، وهو منقول عن الحسن البصري... ونقل المرغيناني مثله عن أبي حنيفة... (٤٣).

* «أبداً» تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكد بقطّ. ويُجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراءً للماضي مجرى المستقبل كأنَّ ذلك دأبه لا يتركه. (٤٣).

* قوله «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ويُذكر ذلك عن عمار وأبي ذرّ وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري ـ رضي الله عنهم ـ. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلا يُسلِّمون في كل اثنتين من النهار». (ثم ساق المصنف عدة أحاديث).

* ... ومراد المصنف بهذه الأحاديث الردّ على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يُخيَّر في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك... (٤٩ ـ ٥٠).

* قوله «باب التطوع بعد المكتوبة».

وقوله: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته» استدلّ به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً... وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه... (٥٠ ـ ٥١).

* . . . وجمع ابن القيِّم في الهدْي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول: مستحبة. . . الثاني: لا تُشرع إلا لسبب. . . الثالث: لا تُستحب أصلاً وصحّ عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يُصلِّها وكذلك ابن مسعود. القول الرابع: يُستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يُواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. . . الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت. . . السادس: أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر. (٥٥) (. . . وقد جاء عنه (ابن عمر) الجزم بكونها (صلاة الضحى) محدَثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا»). (٥٢).

* وروى ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قُتل عثمان وما أحد يُسبِّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحبّ إليَّ منها. (٥٢).

٢٠ ــ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

* قوله «المسجد الحرام» أي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب. . . والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يُصلَّى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله «مسجدي هذا» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر أنه يتأيّد بما رواه النسائي بلفظ «إلا الكعبة» وفيه نظر لأن الذي عند النسائي «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيّد

الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد. (٦٤).

* قوله «ومسجد الأقصى». . . وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة. . . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها: أيلياء بالمدّ والقصر وبحذف الياء الأولى. . . وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس. . . وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة و. . . (٦٤).

* روى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «. . . والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» قال البزار: إسناده حسن. (٦٧).

* قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». . .

استدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة. (٦٧).

* قوله «باب من أتى مسجد قُبَاء كل سبت» (وساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: كان النبيّ ﷺ يأتي مسجد قُبَاء كل سبت ماشياً وراكباً. .).

. . . ومن فضائل مسجد قُباء ما رواه عمر بن شَبَّة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقّاص ــ رضي الله عنه ــ قال:

«لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبّ إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل». (٦٩).

٢١ ــ كتاب العمل في الصلاة

* أجمعوا على أن الكلام في الصلاة ــ من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم ــ مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً... واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه[1] بغير قصد أو تعمّد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مرّ به أو ردّ السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أُكره على الكلام... في جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه... (٧٥).
* نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيّده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً. (٨٥).
* ابتداء السلام على المصلِّي قال بكراهته جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ وعطاء والشعبـي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدوّنة: لا يُكره، وبه قال أحمد والجمهور[2] وقالوا: يردّ إذا فرغ من الصلاة ــ أو وهو فيها ــ بالإشارة. (٨٧).

---

(١) أي كلام.

(٢) علّق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: «هذا القول أصح لأن الرسول ﷺ لم يُنكر على من سلّم عليه وهو يصلي، بل ثبت عنه أنه ردّ عليهم بالإشارة، فدلّ ذلك على مشروعية السلام على المصلي وأنه يردُّ بالإشارة. والله أعلم».

٢٢ ـ كتاب السهو

* والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرّق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء. واختلف في حكمه، فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله... (٩٢).

* قوله «باب إذا صلى خمساً».

قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام... وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها... (٩٤).

* ... وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها (سجود السهو) قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يُستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، قال: ولولا ما روي عن النبيّ ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام. وقال إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرّق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرر مذهبه من قوليْ أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. وأما داود فجرى على ظاهريته فقال: لا يشرع

سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبيّ ﷺ فيها فقط. وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله بعد السلام... ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل. وكذا أطلق النووي. (٩٤).

* قوله «باب من لم يتشهّد في سجدتيّ السهو. وسلّم أنس والحسن ولم يتشهّدا. وقال قتادة: لا يتشهّد».

«من لم يتشهّد في سجدتي السهو» أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطّؤوه في هذا النقل فإنه لا يُعرف، وعن عطاء يتخيّر واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهّد، وهو قول بعض المالكية والشافعية... (٩٨).

٢٣ — كتاب الجنائز

* قوله «باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله. وقيل لوهب بن منبّه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا لله؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلاَّ له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلا لم يُفتح لك». (١٠٩) (وانظر ١١/ ٢٦٩، ٣٤٠).

* الجَنائز، بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان. (١٠٩).

* قوله «ومن كان آخر كلامه...» قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مُرَّة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال

رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. . . وقد روى ابن أبـي حاتم في ترجمة أبـي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله[1]. (١٠٩).

* قول الصدّيق ــ رضي الله عنه ــ : «بأبـي أنت وأمي يا نبـيّ الله، لا يجمع الله عليك مَوْتَتَيْن، أما الموتةُ التي كُتبت عليك فقد مُتَّها» عنه أجوبة: فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الردّ على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صحّ ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهو أُلوف، وكالذي مرّ على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل أراد لا يموت موتةً أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسئل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك. وقيل كنّى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر. (١١٤).

* نعي الميت: . . . وحاصله أنّ محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يُشدِّد في ذلك حتى «كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعتُ رسول الله ﷺ بأُذني هاتين ينهى عن النعي» أخرجه الترمذي وابن

---

(١) في ترجمة أبـي زرعة من «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٤) ترجمة رقم ١٥٤٣. وذكرها ابن الجوزي بسنده في «الثبات عند الممات». والذهبـي بسنده في «سير أعلام النبلاء» (١٣، ٧٦، ٨٥) وأبو اليُمن العُليمي في «المنهج الأحمد» (١/ ٢٢٦)، وابن البنّا في «فضل التهليل. . .» بسنده (ص ٨٠). وغيرهم.

ماجه بإسناد حسن. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. (١١٧).

* قوله تعالى: ﴿وإنْ منكم إلا واردها﴾ اختلف السلف في المراد بالورود في الآية. فقيل هو الدخول. . . وقيل الممر عليها. . . وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأن من عبّر بالدخول تجوّز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم. . . ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشّر «أن حفصة قالت للنبيّ ﷺ لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديبية النار: أليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال لها: أليس الله تعالى يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾ الآية». . (١٢٤).

* . . . وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة. (١٢٤) (وانظر ٢٢٤ ــ ٢٤٥).

* قوله «باب غسل الميت ووضوئه. . .» أي بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنّة، ولكن الجمهور على وجوبه. (١٢٥ ــ ١٢٦).

* الغُسل من غَسْل الميت: قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وكأنه ما درى أن الشافعي علّق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً. (١٣٥).

* قوله «باب اتباع النساء الجنائز» (وساق حديث أم عطية ــ رضي الله

عنها ــ : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا).

. . . اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة. . . والحديث رواه يزيد بن أبـي حكيم عن الثوري بإسناد الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي وفيه ردّ على من قال لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسمّ الناهي فيه، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين. . . وقال القرطبـي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. (١٤٥).

* قوله «باب زيارة القبور».

. . . قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا وفيه نظر لأن ابن أبـي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبـي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبـي: لولا نهي النبـيّ ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأنَّ هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرةً واحدةً في العمر لورود الأمر به؛ واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أُمنت الفتنة. . . وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»[(١)]. (١٤٨، ١٤٩).

* . . . واستدل به على جواز زيارة القبور. . . سواء كان المزور مسلماً

(١) انظر «جزء في زيارة النساء للقبور» للشيخ بكر أبو زيد ــ حفظه الله تعالى ــ .

أو كافراً... قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط، انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره﴾ وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. (١٥٠).

* قوله ﷺ: «إن الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه».

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من حمله على ظاهره... ويقابل قول هؤلاء قول من ردّ هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾... وقد جمع كثير من أهل العلم بين هذين القولين بضروب من الجمع، أولها: طريقة البخاري «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوح من سُنَّته». ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك... ونقله النووي عن الجمهور... ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك... رابعها: معنى قوله: «يعذب ببكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعدّدون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يُعذَّب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به... خامسها: معنى التعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله به... سادسها: معنى التعذيب تألّم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها... (٣٥ ـ ١٥٤ ـ ١٥٥).

* (عن النياحة انظر ٨/ ٦٣٩).

* قوله «باب ليس منا من شقّ الجيوب».

«ليس منا» أي من أهل سنّتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مني...

وقال الزين بن المنيِّر ما ملخّصه: . . . والأَوْلى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يُهْجر ويُعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنَّة تأديباً له على استصحابه حال الجاهلية التي قبّحها الإسلام. . . وحُكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يُمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. . . (١٦٣ ـ ١٦٤).

* قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة. . .﴾**.

. . . وجاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه نُعي إليه أخوه قُثَم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. (١٧٢).

* (فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام): جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلوْنَ من شهر ربيع الأول سنةَ عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه وُلد في ذي الحجة سنة ثمان. (١٧٤) (وفي ١٠/ ٥٧٩: . . . لما مات كان ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين، وقيل إنما عاش سبعين يوماً).

* قوله «باب من تبع جنازةً فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمر بالقيام».

(وساق حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع).

. . . واختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين

باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يُكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام. (١٧٨ ــ ١٧٩).

* قوله «باب من قام لجنازة يهوديّ» (وساق حديث جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: مَرَّ بنا جنازة فقام لها النبيّ ﷺ فقمنا به، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا).

. . . وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحبّ إليّ. انتهى. وأشار بالترك إلى حديث عليّ «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم. . . وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنّدب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو تركٍ معه نهي. انتهى. . . وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي. انتهى. (١٨١) (وانظر ٧/ ١٥١، ١٥٢).

* قوله «باب السرعة بالجنازة. وقال أنس ــ رضي الله عنه ــ أنتم مُشيِّعون. وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها».

. . . ودلّ إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا

المذهب [و]هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيّده بالماشي... وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل... ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أَبْزى عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ» إسناده حسن. وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.. (١٨٣).

* قوله «أسرعوا بالجنازة».

نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذّ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية... وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجيّة المشي المعتاد، ويُكره الإسراع الشديد. (١٨٤).

* قوله «باب الصفوف على الجنازة».

... وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يُشرع فيها تسوية الصفوف. (١٨٦).

* (صلاته ﷺ على النجاشي صلاة الغائب) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة مَنْعه... وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر... وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

قصة النجاشي بأمور: منها أنه كان بأرض لم يُصَلِّ عليه بها أحد، فتعيّنت الصلاة عليه لذلك... وهذا محتمل إلا أنني لم أقف على شيء من الأخبار على أنه لم يُصَلِّ عليه في بلده أحد. ومن ذلك قول بعضهم: كُشف له ﷺ عنه حتى رآه... قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال... ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلّى على ميت غائب غيره، قال[1] المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرتُ في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه[2]. (١٨٨).

* قوله في صلاة الجنازة: «وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم».

... وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يُجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس[3] ورواه ابن عدي وإسناده ضعيف[4]...

---

(١) كذا ولعلها: قاله المهلب... وما بعدها كلام الحافظ.

(٢) ذكرها في ترجمة معاوية بن معاوية المزني لا الليثي (انظر الإصابة ترجمة رقم ٨٠٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت).

(٣) وهو «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمّم» قال ابن عدي: هذا غير محفوظ رفْعه، وإنما هو موقوف على ابن عباس. (تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، ١/ ٥٨٥).

(٤) علّق سماحة الشيخ عبد العزيز بقوله: الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية. وفي الحديث «وجعلتْ تربتها لنا طهوراً =

. . . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عُلَيّة وهو ممن يُرغب عن كثير من قوله. (١٩١ ــ ١٩٢) (وانظر في مخالفات إبراهيم بن علية للجمهور ٣٦٨ و (٢/٢١٨).

* قوله «باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد».

. . . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث. . . وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلّى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلّى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. (١٩٩).

* قوله «باب أين يقوم من المرأة والرجل؟».

. . . وأورد المصنف الترجمة مَوْرِدَ السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه صلّى على رجل فقام عند رأسه، وصلّى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء ابن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم[1]. (٢٠١).

= إذا لم نجد الماء». والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه. والله أعلم.

(١) علّق سماحة الشيخ بقوله: «وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي: «عند رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين =

* قوله «باب الصلاة على القبر بعدما يُدفن» (وساق حديثين، حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «أنهم مروا مع النبيّ ﷺ على قبر منبوذ فأمَّهم وصلَّوْا خلفه، وحديث أبي هريرة في المرأة التي كانت تقُمّ المسجد. . . »).

قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دُفن قبل أن يُصلّى عليه شُرع وإلا فلا. . . (٢٠٥).

* قوله «الميت يسمع خَفْقَ النِّعال» (وساق حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ عن النبيّ ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه ــ حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ــ أتاه ملكان. . . » الحديث).

استدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه. . . ويدلّ على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سَبْتِيَّان فقال: يا صاحب السبتيتين ألقْ نعليك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها، وهو جمود شديد. (٢٠٦) (وانظر ١٠/ ٣٠٩).

* (الصلاة على الشهيد)، قال الترمذي: قال بعضهم يُصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يُصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبيّ ﷺ لم يُصلّ على قتلى أُحد، وما روي أنه صلّى عليهم وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. . . قال

= الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنَّة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة. والله أعلم» .

الماوردي[1] عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يُصلُّوا عليه أجزأ. (٢١٠).

* حديث عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبـيّ ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أُحد صلاته على الميت. . . زاد (في رواية) في غزوة أحد. . . بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات». . . قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدّم من ترك الصلاة عليهم، أو أن يكون من سُنَّتهم أن لا يُصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو أن تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. . . قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى. (٢١١).

* (إسلام العباس بن عبد المطلب ــ رضي الله عنه ــ) اختلف في ذلك فقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبـيّ ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس، وفي إسناده الكلبـي وهو متروك. ويردّه أن العباس أُسر ببدر، وقد فدى بنفسه. . . فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر. . . وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبـيّ ﷺ بخيبر. . . والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة، وقدم مع النبـيّ ﷺ فشهد الفتح والله أعلم. . (٢٢٠) (وانظر ٧/ ٧٧، وفيه: وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة، وقيل قبل ذلك. . .).

---

(١) في الحاشية: في نسخة: المروذي.

قوله «باب ما جاء في قاتل النفس».

وقوله ﷺ: «. . . ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب به في نار جهنم».

. . . قال ابن المنيِّر: . . . وقد نُقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يُصلَّى عليه، وهو نفس قول البخاري. (٢٢٧).

* قوله «باب ما جاء في عذاب القبر» (وساق عدة آيات وأحاديث).

لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد. . . خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنَّة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. (٢٣٣).

* قوله «باب ما قيل في أولاد المسلمين».

أي غير البالغين. . . وقال النووي: أجمع من يُعتدّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنّة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الأنصار فقلتُ: طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه. فقال النبيّ ﷺ: أوَ غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً. . .» الحديث.

قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. انتهى. . . وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً. إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في

النار» ثم قرأ: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم﴾ الآية، وهذا أصحُّ ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس.. (٢٤٤ ـ ٢٤٥) وانظر (١٢٤).

* قوله «باب ما قيل في أولاد المشركين».

هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة... ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألتُ ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن، وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار... واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

١ ـ أنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق...

٢ ـ أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج...

٣ ـ أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار...

٤ ـ أنهم خدم أهل الجنة، وفيه حديث أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنّة» وإسناده ضعيف.

٥ ـ أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

٦ ـ أنهم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلّطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

٧ ــ أنهم يُمتحنون في الآخرة بأن تُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبـى عُذِّب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبـي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل. وقد صحَّت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك...

٨ ــ أنهم في الجنة... قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿**وما كنا معذِّبين حتى نبعث رسولاً**﴾ وإذا كان لا يُعذّب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأَن لا يُعذّب غير العاقل من باب أولى...

٩ ــ الوقف.

١٠ ــ الإمساك. وفي الفَرْق بينهما دِقَّة.. **(٢٤٦ ــ ٢٤٧)** (وانظر: كتاب القدر، باب «الله أعلم بما كانوا عاملين» ١١/٤٩٣).

* قوله «يولد على الفطرة».

... وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف. وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**فطرةَ الله التي فطر الناس عليها**﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ في آخر حديث الباب: «كل مولود يولد على الفطرة..» اقرؤا إن شئتم: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾... (٢٤٨).

* والحديث الذي أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلاَّ وقاه الله فتنة القبر» في إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف (٢٥٣).

٢٤ ــ كتــاب الـزكــاة

* . . . والزكاة في اللغة: النَّماء، يقال: زَكَا الزرع إذا نما، وتَرِدُ أيضاً في المال، وتردُ أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر. . . ودليله «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يُضاعف ثوابها كما جاء «إن الله يُربي الصدقة. . .» وأما بالثاني: فلأنها طُهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. (٢٦٢).

* قال القرطبي: . . . من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنّتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابهما. . . (٢٦٥).

* اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل كانت في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي. . . وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر، ففي حديث ضِمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول

السابعة وقال فيها: «يأمرنا بالزكاة» لكن يمكن تأويل كل ذلك. . . وادّعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتجّ بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبـي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبـيّ ﷺ «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» انتهى. وفي استدلاله بذلك نظر، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذُكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفراً فقال «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جداً. وأولى ما حُمل عليه حديث أم سلمة هذا ــ إن سلم من قدح في إسناده ــ أن المراد بقوله: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوْل. والله أعلم. (٢٦٦).

* قوله «باب صدقة العلانية. وقوله عزّ وجلّ: ﴿**الَّذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا هم يحزنون**﴾».

باب صدقة السرّ. وقال أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبـيّ ﷺ «ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». قوله تعالى: ﴿**وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم**﴾ الآية.

. . . وحديث أبـي هريرة المعلّق. . . من أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره

الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك... وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومالُ من وجبت عليه مخفيّاً فالإسرار أَوْلى، وإن كان المتطوع ممن يُقتدى به ويُتَّبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم.. (٢٨٩) (وانظر ٧/ ٤٢١).

* قوله «باب لا صدقة إلا عن ظَهْر غنى...».

... قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدّق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دَيْن عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كُره. وقال بعضهم: هو مردود.. (٢٩٥).

... وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا ديْن عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه... (٢٩٦).

* قوله «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجْر. قاله أبو سعيد عن النبيّ ﷺ» (ثم ذكر حديث زينب امرأة ابن مسعود وسؤالها النبيّ ﷺ: أيجزىء عني أن أُنفق على زوجي وأيتامٍ لي في حجري؟ فقال ﷺ: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»).

استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبَيْ أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيّدة بالوارث وعبارة

الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤْنته، فشرحه ابن قدامه بما قيّدتُه قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد. . . (٣٢٩).

* . . . والولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. . .

أما القرابة فعن الحسن وطاوس لا يُعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة. . . (٣٣٠).

* . . . والمقام محمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها ﷺ وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم. . (٣٣٩) (وانظر ٢/ ٩٥) و(٨/ ٣٩٩) و(١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

* المسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي: قال: فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى: ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ أي لاصق بالتراب. (٣٤٢).

* . . . قيل إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له. . . ويؤيده قوله تعالى: **﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾** فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه. وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذي يسأل، والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال. . . (٣٤٣).

* . . . وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى. (٣٤٥).

* . . . وترجمة عمرو (بن شعيب) قوية على المختار لكن حيث لا تعارض[1]. . (٣٤٨) (وانظر ١/ ٦٧) و(٩/ ٣٨٤).

* قوله «باب ما يُذكر في الصدقة للنبيّ ﷺ» (ثم ذكر حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أخذ الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبيّ ﷺ: كِخْ، كخ، ليطرحها. ثم قال: أما شعرتَ أنّا لا نأكل الصدقة»؟).

قوله «باب ما يذكر. . .» لم يعيّن الحكم لشهرة الاختلاف فيه. والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء. . . وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان. . .

ثانيها: كان يحرم على النبيّ ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد. . . واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك؟

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم

---

(١) علّق سماحة الشيخ بقوله: . . . وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، كما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرّح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم.

خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبـي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حُرموا سهم ذوي القربـى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبْهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبـي يوسف: يحلُّ من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره، ولقوله تعالى: ﴿**قل ما أسألكم عليه من أجر**﴾ ولو أحلَّها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ وثبت عن النبـيّ ﷺ: «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع... (**٣٥٤**).

* قوله «كخ» بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منوَّنة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبـي عند تناوله ما يُستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية»[1]. (**٣٥٥**).

* ... وقد نقل ابن بطال أنهنّ ــ أي الأزواج ــ لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلاَّل أخرج من طريق ابن أبـي مُليكة عن عائشة قالت: «إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة» قال:

(١) في كتاب الجهاد «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» (الفتح ٦/ ١٨٣).

وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبـي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال.. (٣٥٦) (وانظر ٥/ ٢٠٥).

* قوله «باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُردّ في الفقراء حيثُ كانوا» وذكر حديث ابن عباس في بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن.

قال ابن المنيِّر: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال... اهـ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فُقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متّصف بصفة الاستحقاق. (٣٥٧ ــ ٣٥٨).

* قوله «واتّق دعوة المظلوم»... روى أحمد عن أبـي هريرة مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن. (٣٦٠).

* قوله «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة» وقوله تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم، إن صلاتك سكن لهم﴾** (وذكر حديث ابن أبـي أوفى قال: «كان النبـيّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلِّ على آل فلان. فأتاه أبـي بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبـي أوْفى»).

استدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور. . . . (٣٦٢) (وانظر ٨/ ٥٣٤) و(١١/ ١٦٩، ١٧٠).

* قوله «باب في الرِّكاز الخُمس. . . » وقال بعض الناس: المعدن ركاز. . . » قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. قلتُ: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة. (٣٦٤).

* صدقة الفطر: نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيّده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغةً ولا عرفاً. . . (٣٦٩).

٢٥ ــ كتاب الحجّ[1]

* قدَّم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرتُها في المقدمة. (٣٧٨).

(قال ــ رحمه الله تعالى ــ في المقدمة (ص ٤٧٠): ظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنيّة محضة ومالية محضة وبدنية مالية معاً رتّبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج، ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر «بُني الإسلام على خمس» عقّب بذكره وإنما أخّره لأنه من التروك، والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا أخّره، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدّم الصيام على الحج لأن

(١) إلى هنا توقف سماحة الشيخ عبد العزيز باز ــ حفظه الله تعالى ــ عن التعليق والمقابلة على الفتح.

ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحجّ على الصيام وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أُخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك. والله أعلم).

* أصل الحجّ في اللغة: القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظَّم.
وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان. (٣٧٨).

* واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟.

* وفي وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ. وقيل بعدها. ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست... (٣٧٨) (وانظر ١/ ١٣٤).

* قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذِكْر الزاد والراحلة. (٣٧٩).

* «الحجّ المبرور» قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجّحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله أعلم... وقيل إنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور. ولأحمد والحاكم من حديث جابر «قالوا يا رسول الله ما برّ الحج؟ قال: إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف. فلو ثبت لكان هو المتعيّن دون غيره.. (٣٨٢) (وانظر ١/ ٧٨).

* قوله «فلم يرفث» الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء.

وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعمّ من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

(فائدة): فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم. (٣٨٢).

* قوله «باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة».

... وظاهر نص المصنّف أنه لا يجيز الإحرام بالحجّ والعمرة من قَبْل الميقات... وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نُقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر. ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرّق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يُجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره. (٣٨٣).

* ... أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع. (٣٨٥).

* أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين. (٣٨٦).

* قوله «ولمن أتى عليهن» أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة (في الحديث)، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذا ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل

فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحجّ فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخّر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرْحَيْه لمسلم والمهذّب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية. (٣٨٦).

* قوله «ممن أراد الحج والعمرة» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.. (٣٨٦) (وانظر ٤/ ٥٩).

* ... واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم... (٣٨٧).

* قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ: «كنتُ أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم»... استدل به على أنَّ كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرّحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجّة الوداع... كذا استدل به النووي في «شرح مسلم»...

وقال في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه... وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه. (٣٩٨).

* ... واستدل به على استحباب التطيّب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي

رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يُكره أن يتطيّب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده. (٣٩٨).

* الجمهور على أن الحلق نُسك وهو الصحيح عند الشافعية.. (٣٩٩) (وانظر ٥٦١).

... قال النووي في «شرح المهذّب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحُكي عن أبي يوسف... (٤٠٠).

* قوله «وليقطعهما أسفل من الكعبين».

الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم... وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل إن ذلك لا يُعرف عند أهل اللغة، وقيل إنه لا يثبت عن محمد... وبهذا يُتعقّب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال: إنَّ الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن ـ على تقدير صحته عنه ـ أن يكون قول أبي حنيفة. ونُقل عن الأصمعي... أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين.. (٤٠٣) (وانظر ١/ ٢٩٣).

* قوله «باب ما يلبس المحرم».

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ المرأة تلبس المخيط كله والخِفاف، وأن لها أن تُغطِّي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تسْتتر به عن نظر الرجال. (٤٠٦).

* حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ : «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا ركْبٌ سدلْنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» أخرجه ابن المنذر من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف. (٤٠٦).

* قوله «باب رفع الصوت بالإهلال».

... وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر فلبّى حتى أسمعَ ما بين الجبلين» وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطَّلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبحّ أصواتهم». (٤٠٨).

* حُكم التلبية: فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة: ١ ــ أنها سُنَّة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. ٢ ــ واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الطحاوي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال: إنه وجد للشافعي نصّاً يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنَّة ويجب بتركها دم.. ٣ ــ واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحجّ كالتوجه على الطريق... وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبَّر أو هلَّل أو سبَّح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

٤ ــ أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة... وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحجّ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً. (٤١١).

* قوله « باب قول الله تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ ».

أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحجّ ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ.

واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحجّ إلا فيها، وهو قول الشافعي. . . (٤٢٠).

* قال الخطابي: اختلفت الرواية فيما كان النبيّ ﷺ به محرماً. . . ثم رجّح بأنه كان أفرد الحجّ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية. . . ورجّحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يُظن بهم المواظبة على ترك الأفضل. . . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد: أمّا إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مُفْرِداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فصحّ أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القِران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحجّ لما جاء إلى الوادي وقيل له «قل عمرة في حجة». انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد

سبق إليه قديماً ابن المنذر وبيّنه ابن حزم في «حجة الوداع» بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره. . (٤٢٨ ــ ٤٢٩).

. . . ويترجح رواية من روى القران بأمور منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختُلف عليه في ذلك. . . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردتُ ولا تمتعتُ، بل صحّ عنه أنه قال: «قرنت» وصحّ عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». . . وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي. . . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أَن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمنّاه فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. . . (٤٢٩).

وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد، وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبيّ ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه. . . (٤٣٠).

* . . . جواز نسخ القرآن بالقرآن لا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنَّة فيه اختلاف شهير. . (٤٣٣) (وانظر ١٢/ ١٢٠).

* قوله: «باب قول الله تعالى [١٩٦ البقرة] ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . . . اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم، وهو الظاهر. وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة. (٤٣٤).

* الذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يُقدّم العمرة وأن لا يكون مكياً، فمتى اختلّ شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً. (٤٣٥).

* قوله «باب الاغتسال عند دخول مكة».

قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يُجزي منه الوضوء. وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمّمْ. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. (٤٣٥).

* مقام إبراهيم الحَجَر الذي فيه أثر قدميه على الأصح. . . وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا. وعن النخعي الحرم كله. وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. (٤٤٠).

* قوله «باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها. . .».

. . . قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تُبوَّب دُور مكة لأنها ينزل الحاج في عَرصاتها، . . . وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. . . (٤٥٠).

وقال عبد الرزاق عن معمر بن منصور عن مجاهد إن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدُوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء. . . ويُجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون. واختلف عن مالك في ذلك. (٤٥١).

* الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل الصغير الرأس، والأصمع الصغير الأذنين. (٤٦١).

* قوله «باب الرَّمَل في الحج والعمرة».

أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي

عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بسنّة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. (٤٧١).

* والاضطباع أن يُدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويردّ طَرَفَه على منكبه الأيسر فَيُبْدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر. (٤٧٢).

* لا يُشرع تدارك الرمَل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماشٍ وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. (٤٧٢).

* (فائدة): في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان، كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللثاني الثانية فقط. وليس للآخريْن شيء منهما. فلذلك يقبّل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبّل الآخران ولا يُستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. (٤٧٥).

* ذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبـي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمّد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحيةَ المسجد. (٤٧٩).

* قوله «باب الكلام في الطواف».

قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح. وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف

الواجب، قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيّده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه مُحْدَث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يُكثر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطُّرق ومنعه في الطواف لا حجة له. (٤٨٣).

* القِران بين الأسابيع خلاف الأَوْلى من جهة أن النبيّ ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المِسْور بن مخرمة ــ رضي الله عنه ــ أنه «كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلّى لكل أسبوع ركعتين». (٤٨٥).

* ركعتا الطواف سنّة عند الجمهور، وقال بوجوبها أبو حنيفة والمالكية. (٤٨٥).

* قوله «باب من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وصلّى عمر ــ رضي الله عنه ــ خارجاً من الحرم».

من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حلّ أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها. (٤٨٧).

* قوله «باب الطواف بعد الصبح والعصر».

قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. (٤٨٨).

* زمزم: سميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أي كثير، وقيل لاجتماعها نُقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه، وقيل لحركتها قاله الحربي، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يميناً وشمالاً. (٤٩٣).

* باشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». . (٤٩٧) (وانظر ٥٠٥).

* السعي بين الصفا والمروة: الجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يُجبر بدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنّة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة. (٤٩٩).

* قوله «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . .».

. . . وروي عن ابن عمر قال «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح. . . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله. . . وروى ابن أبـي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يُفرِّق بين الحائض والمُحْدِث. . . (٥٠٥).

* . . . وفي معنى الحائض الجُنُب والمُحْدِث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبـي شيبة: حدثنا غُنْدر حدثنا شُعبة سألتُ الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً. . . وفي هذا تعقُّب على النووي حيث قال في «شرح المهذّب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. اهـ. ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تُجبر بالدم، وعند المالكية قول يُوافق هذا. . (٥٠٥) (وانظر ٤٩٧).

* . . . وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتجّ بحديث أسامة بن شريك «أن رجلاً سأل النبـيّ ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف، قال: طُف

ولا حرج» وقال الجمهور: لا يجزئه، وأوّلوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. (٥٠٥).

* . . . واختلف أهل العلم أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفِطْر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء. . . (٥١٣).

* قوله «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة» لم يُبيّن حُكْم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، . . . واختلف فيمن صلى وحده. . . وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «إذا لم يُدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله». . . وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلّى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي. . . (٥١٣).

* . . . وأما صلاة المغرب (يوم عرفة) فعند أبـي حنيفة وزُفَر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاّها في الطريق أعاد، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر، وعن «المدوّنة» يُعيد من صلّى المغرب قبل أن يأتي جَمْعاً. . . وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قَبْل جمع أو بعد أن نزلها أو أَفْرَد

أجزأ وفاتت السُنَّة. واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر. (٥١٤).

* الخطبة بعرفة: قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور، ويُحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلّق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يُخطب لها يُجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم. (٥١٤).

* (نكتة) في حيث ست لغات ضمّ آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات. (٥٢٠).

* قوله «باب أمر النبيّ ﷺ بالسكينة عند الإفاضة...».

وقوله «عليكم بالسكينة» أي في السَّيْر، والمراد السَّيْر بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله «فإن البرَّ ليس بالإيضاع» أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخَبَبْ فبيّن ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يُتقرّب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غُفر له». (٥٢٢).

* (المبيت بمزدلفة) اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجزْ له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إنْ مرَّ بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع.. (٥٢٧) (وانظر ٥٢٩).

* قال الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي... (٥٢٨).

* ... وقال ابن المنذر: السنَّة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبيّ ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنَّة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه. (٥٢٩).

* ... قال بعض السلف من مرّ بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام. وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضَيَّع نُسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به... وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحجّ إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة...

... وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يُصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام. (٥٢٩).

* الإحرام قبل الميقات: للعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معيّن فهو في حقه أفضل وإلا فمن دَارِه، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف. (٥٤٢).

* . . . والقول بأن الحلق نُسك قول الجمهور إلا رواية مضعّفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرّد بها، لكن حُكيتْ أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية. . (٥٦١) (وانظر ٣٩٩، ٤٠٠).

* قوله ﷺ «اللهم ارحم المحلقين. . .» استدل بقوله «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزىء البعض عندهم. . . والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصّر من جميع شعر رأسه. (٥٦٤ _ ٥٦٥).

* قوله «حدثني إسحاق» كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السكن فقال: «إسحاق بن منصور» وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من مسند «إسحاق بن راهويه» وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله: «أخبرنا يعقوب» لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول «حدثنا». . . (٥٧٠) (وانظر ٤/٢١٧، ٤٩٠) و(٦/٥، ٤٩١) و(٨/٢٦١) و(١٠/٥٢٥) و(١٣/٢٦٩، ٣٩١، ٤٦١).

* وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

. . . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدّم شيئاً على شيء فعليه دم. . . قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله ﷺ للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً. . . (٥٧١).

* المبيت بمنى: بالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنَّة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل. . . . (٥٧٩).

* قوله «باب رمي الجمار».

. . . وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يُجبر تركه بدم، وعند المالكية سنَّة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تُشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبّر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها. (٥٧٩).

* السنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه. (٥٨٠).

* قوله «باب يُكبِّر مع كل حصاة».

استدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يُكبِّر مع

كل حصاة» وقد قال النبـيّ ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعةً واحدة أجزأه... وأجمعوا على أنَّ من لم يكبِّر فلا شيء عليه. (٥٨٢).. إلا الثوري فقال يُطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. (٥٨٤).

* قوله «باب الدعاء عند الجمرتين».

... عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة...» قال الزهري: «سمعتُ سالم بن عبد الله يُحدِّث مثل هذا عن أبيه عن النبـيّ ﷺ، وكان ابن عمر يفعله».

... ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يُحدِّث بمثله لا بنفسه. كذا قال... وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب. (٥٨٤).

* طواف الوداع: قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنَّة لا شيء في تركه. انتهى. والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء. (٥٨٥).

* قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع. (٥٨٧).

* (من حَجَّ عن غيره وهو لم يحجّ عن نفسه. انظر: ١٢/ ٣٢٧).

٢٦ ــ كتاب العمرة

* قوله «باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها. وقال ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿**وأتموا الحجّ والعمرة للّه**﴾».

العمرة في اللغة: الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام. وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابِع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية. . .

وروى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوف على جابر.

. . . وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم. (٥٩٧).

* قوله «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما» أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه. (٥٩٨).

. . . وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم. . . واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبّساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يُكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يُقصِّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس

فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.. (٥٩٨).

* ... واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مُطرِّف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم.. (٦٠٦).

* قوله «باب متى يحل المعتمر...».

... قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحلّ حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذّ به ابن عباس فقال: «يحلّ من العمرة بالطواف» ووافقه إسحاق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقّه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها... (٦١٦).

* (من اعتمر فصُدّ انظر ٧/ ٥٠٠، عمرة القضية).

● ● ●

الفوائد المنتقاة

مِن

المجلد الرابع

٢٧ ــ كتاب المحصر

* وقوله تعالى: ﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾. وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه.

. . . في اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ رجلاً لُدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. وقال النخعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف. . . وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو، وصحّ ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن مَعْمر. . . وبه قال مالك والشافعي وأحمد. . . وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه لا حصر بعد النبيّ ﷺ. (٣).

* والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة ــ منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ــ أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد. . . قال تعالى: ﴿للفقراء الذين

أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم، وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صُدّ النبيّ ﷺ عن البيت، فسمى الله صدّ العدو إحصاراً. . . (٤).

* جواز إدخال الحج على العمرة هو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صحّ وهو قول الحنفية، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذّ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. (٧).

* من تحلّل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه. . . وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية، وعن أحمد روايتان. . (٨) (وانظر ٧/ ٥٠٠).

* صحّ القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية. . . .

والذي تحصّل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به فقيل: واجب. . . وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية. . .

. . . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضُباعة «. . . أهلّي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني. . .» بأجوبة:

منها أنه خاص بضباعة. . . قال النووي: وهو تأويل باطل. وقيل معناه: محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد. وقيل إن الشرط خاص بالتحلّل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري، وقصة ضُباعة تردُّه. . . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه. (٩).

* ابن إسحاق حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف. (١٧).

(وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يُحتجّ به إذا خولف) (٣٢).

(وفي ١١/١٦٣: قال ابن التركماني: الحفاظ يتوقّون ما ينفرد به. قلت: . . . لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرّح بالتحديث. . . ، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان. .) (وفي ١٣/٣٥٣: وحاله (ابن إسحاق) معروفة، وحديثه في درجة الحسن)[1].

٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد

* . . . قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المُحْرِم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿متعمداً﴾ فإن مفهومه أن المخطىء بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في

(١) وانظر ـ عن حال ابن إسحاق ـ ما كتبه الدكتور أحمد معبد في «النفح الشذي» ص ٦٩٨. طبع دار العاصمة ١٤٠٩هـ.

الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء. وقال الموفق في «المغني» لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما. واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر: هو مخيّر كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يُقدِّم المِثْل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام...

... واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. (٢١).

* لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقَتَله دَفْعاً فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم. (٣١).

* ... عن الصَّعْب بن جَثَّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ــ أو بودّان ــ فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنَّا حُرُم». (٣١). استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق... وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يُهدي منه للمحرم، وأحاديث الردّ محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم... (٣٣).

* يقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين.. (٣٩) (وانظر ٤٥٥).

* «الفأر» بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حُكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنَّة وخلاف قول

جميع أهل العلم. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول: ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي لقلَّة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشَّعْبي لكثرة ما سمع. (٣٩).

* . . . وتعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه. . (٤٣) (وانظر ٨/٣١٦) و(١٠/٣٠١، ٤٣١).

* أصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده قاله ابن الأنباري، وأُطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. (٥٦).

* قوله «باب دخول الحرم بغير إحرام. . .».

. . . وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، وفي قول يجب مطلقاً، وفيمن تكرر دخوله خلاف مرتّب وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. . (٥٩) (وانظر ٣/ ٣٨٦).

* الحجّ عن الميت: فيه اختلاف، فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحجّ عنه وإلا فلا. (٦٦).

* قوله «باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة» أي من الأحياء، خلافاً لمالك في ذلك ولمن قال: لا يحج أحد عن أحد كابن عمر. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد روايتان. (٦٦).

* قوله «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» تمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع...

والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة... (٧٦).

٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة

* والمدينة عَلَمٌ على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبيّ ﷺ ودُفن بها... فإذا أُطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قَيْد، فهي كالنجم للثريا. (٨١).

* قوله ﷺ: «يقولون يثرب وهي المدينة» أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين... ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كُتبت عليه خطيئة، قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثَّرْب وهو الفساد، وكلاهما

مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. (٨٧).

* قوله «باب المدينة طابة» وذكر حديث أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ : «أقبلنا مع النبيّ ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة».

. . . والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشيء الطيّب، وقيل لطهارة تربتها، وقيل لطيبها لساكنها، وقيل من طيب العيش بها. . . (٨٩).

* قوله ﷺ: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة».

هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذّ ابن حزم فقال: المراد إلا سيدخله بعثُه وجنودُه، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لِقِصَر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة. (٩٦).

* قوله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة».

أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا» ويحتمل أنه يُريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستُدِلَّ به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. (٩٨).

* قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ : حدثنا يحيى بن بُكير. . . عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ».

* وذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد، فقال لما قصّها عليه أنَّى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي ثم قال: بلى يأتي بها الله إن شاء. (١٠٠ ـ ١٠١).

٣٠ ـ كتاب الصوم

* والصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة. (١٠٢).

* . . . وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس» لرمضان ستين اسماً. (١٠٢).

* وقد اختلف السلف هل فُرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور ـ وهو المشهور عند الشافعية ـ أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فُرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نُسخ. . . (١٠٣).

* . . . قال الأوزاعي ـ وحكي عن عائشة ـ أن الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم. وأفرط ابن حزم فقال: يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكراً لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً، لعموم قوله «فلا يرفث ولا يجهل» ولقوله. . «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصّوا الفطر بالأكل والشرب والجماع. . (١٠٤) (وانظر ١٠/ ٤٧٤).

* وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك بكون الصيام جُنَّة من النار فضلاً. وروى النسائي بسند صحيح عن

أبـي أُمامة قال: «قلت يا رسول الله مُرني بأمر آخذه عنك، قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له» وفي رواية قوله «لا عدل له» والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة. (١٠٤).

* . . . وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى في الحديث القدسي: «**الصيام لي وأنا أجزي به**» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال:

١ ــ أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازَري[1] ونقله عياض عن أبـي عبيد. . .

٢ ــ أن المراد بقوله «وأنا أجزي به» أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وأما غيره من العبادات فقد اطّلع عليها بعض الناس. . .

٣ ــ معنى قوله «الصوم لي» أي أنه أحبّ العبادات إليّ والمقدّم عندي. . .

٤ ــ الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله. . .

٥ ــ أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جلّ جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. . .

٦ ــ أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم.

٧ ــ أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظّ. . .

٨ ــ سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبد به غير الله، بخلاف

(١) بفتح الزاي وكسرها. نسبة إلى مازر بُليدة بجزيرة صقلية، (لحظ الألحاظ، لابن فهد، ٧٣).

الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك...

٩ ــ أن جميع العبادات تُوفى منها مظالم العباد إلا الصيام...

١٠ ــ أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال...

فهذا ما وقفتُ عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلّغها إلى أكثر من هذا.. وأقرب الأجوبة التي ذكرتُها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع.. (١٠٧ ــ ١٠٨ ــ ١٠٩) (وانظر ١٠/ ٣٦٩).

* قوله «فلا تصوموا حتى تروه»... اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بَعُد من البلاد كخراسان والأندلس...

... وقال ابن الماجشون: ... إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر...

... واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال

وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم، واختلفوا في الفطر، فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً. (١٢٣، ١٢٤).

* قوله ﷺ: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة» .

. . . وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للوجود المشاهَد، ويكفي في رده قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يُحتج إلى هذا. . . وقال أبو الحسن: كان إسحاق ابن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى. وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بدّ. وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان مشهوران عن السلف. . . (١٢٥).

* قوله «باب لا يُتقدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين»(ثم ساق حديث أبـي هريرة مرفوعاً «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»).

قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه. . . (١٢٩).

* مسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقاً... والمنع مطلقاً... ثالثها: جواز تأخير بيان المجمل دون العام، رابعها: عكسه.. (١٣٥) (وانظر ١/ ٣٠، ١٣٨).

* باب قول الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ (ثم ذكر حديث عدي بن حاتم).

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تمّ صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت»... قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء، وقال مالك: يقضي. (١٣٥ ـ ١٣٦).

* ... وقد اختلف في القُبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبـيّ ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً فدلّ على أن المراد بالمباشرة في الآية

الجماع لا ما دونه من قُبلة ونحوها والله أعلم. وممن أفتى بإفطار من قبّل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة... وأباح القُبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبـي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبـي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبّها، وفرّق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما... (١٥٠).

* ... واختلف فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أَمْذَى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاه. وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفّر، إلا في الإمذاء فيقضي فقط... وقال ابن قدامة: إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف. كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوّى ذلك وذهب إليه. (١٥١).

... وقال النووي: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرّك شهوته لكن الأوْلى له تركها، وأما من حرّكت شهوته فهي حرام في حقّه على الأصح، وقيل مكروهة... ولا خلاف أنها لا تُبطل الصوم إلا إن أنزل بها... (١٥٣).

* قوله «باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً» (وساق حديث الرسول ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»).

... هل يجب عليه القضاء أوْ لا؟... فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرّقوا

بين الفرض والنفل. وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوّله على رفع الإثم. (١٥٥).

* . . . ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحتُ صائماً فنسيتُ فطعمت، قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيتُ وطعمتُ وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيتُ فطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعوّد الصيام. (١٥٧).

* وَيْح كلمة رحمة ووَيْل كلمة عذاب. . (١٦٥) (ويحك هي كلمة رحمة، وزعم الداودي أنها للتوبيخ. ٧/ ٣٠٥) (وانظر ١٠، ٤٧٧، ٥٥١ باب ما جاء في قول الرجل ويلك) (و(١٢/ ٢٧٢).

* قوله «باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر» (ثم ساق حديث الرجل الذي وقع على أهله وهو صائم). (١٦٣).

وقوله «خُذ هذا فتصدّق به» استدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة «هل تستطيع» و«هل تجد» وغير ذلك، وهو الأصح من قولي الشافعية وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوِعة والمُكْرَهة وهل هي عليها أو على الرجل عنها؟ . (١٧٠).

* . . . وقد اعتنى به (حديث المجامع في رمضان) بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. . (١٧٣) (وانظر ٥/ ١٩٤).

* قوله «باب الحجامة والقيء للصائم».

. . . وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمّده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمّد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك. . .

. . . ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء. وشذّ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً. وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان. . . (١٧٤).

* الصوم في السفر:

. . . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزىء الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أُخر**﴾ ولقوله ﷺ «ليس من البرِّ الصيام في السفر» ومقابلة البرّ الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه. وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحُكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر**﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوّله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك

أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو مخيّر مطلقاً، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر كمنْ يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر، والذي يترجح قول الجمهور. (١٨٣).

* (متى يُفطر من المرض؟ ٨/ ١٧٩).

* قوله «باب متى يُقضى قضاء رمضان»؟ وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرّق لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر... ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أوْلى. (١٨٩).

* قوله «باب من مات وعليه صوم».

... اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلّق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث... وهو قول أبي ثور وجماعة من محدّثي الشافعية... وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في

حديث عائشة «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» على المقيّد في حديث ابن عباس «إن أمي ماتت وعليها صوم نذر». (١٩٣).

* إذا تعارض ما رواه الصحابـي مع ما رآه: الراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يُخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك المحقق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصل.. (١٩٤) (وانظر ٩/ ١٥٢، ٤٠٣).

* قوله «باب يُفطر بما تيسر من الماء أو غيره».

... وشـذّ ابـن حـزم فـأوجـب الفطـر علـى التمـر وإلا فعلـى الماء. (١٩٨).

* قوله «باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس» (وساق حديث أسماء بنت أبـي بكر ـ رضي الله عنهما ـ «أفطرنا على عهد النبـيّ ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»).

وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء... وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة... (٢٠٠).

* قوله «باب الوصال».

وقوله «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال» اختلف في المنع المذكور: فقيل على سبيل التحريم، وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من شقّ عليه ويُباح لمن لم يشق عليه...

... وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال... وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَّحَر... (٢٠٤).

* فائدة ربط الحجر على البطن من الجوع: ... أنه يُقيم الصُلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا رُبط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض[1] من وقع له ذلك: كنت أظن الرِّجليْن يحملان البطن، فإذا بالبطن يحمل الرجليْن. (٢٠٨).

(وفي ١١/ ٢٨٤: قال العلماء: فائدة شدّ الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس) (وانظر ٧/ ٣٩٦).

* قوله «باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوْفَقَ له».

(وساق قصة سلمان الفارسي مع أبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ).

... أما القضاء فلم أقف عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عدمه... ولو كان القضاء واجباً لبيّنه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال «صنعتُ للنبيّ ﷺ طعاماً، فلما وُضع قال

(١) هو عمرو بن سراقة القرشي العدوي، وانظر سبب مقولته هذه في الإصابة (٢/ ٥٣٠).

رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك وتكلّف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت». رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم الإيجاب.. (٢١٠) (وانظر ٩/٢٤٨).

* ... ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوّة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثم آخى النبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة... وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة.... (٢١٠) (وانظر ٧/ ٢٧١) و(١٠/ ٥٠١).

* ... وفيه[1] جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنّف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يُستحب له ذلك... وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر. وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً... وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عمن أفسد صومه بعذر... (٢١٢).

* حديث «نيّة المؤمن خير من عمله» ضعيف وهو في «مسند الشهاب». (٢١٩).

* (صوم الدهر).

إلى كراهة صَوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد.

---

(١) أي الحديث السابق في قصة سلمان مع أبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ .

وشذّ ابن حزم فقال: يحرم، وروى ابن أبـي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدِّرَّة وجعل يقول: كلْ يا دهري».

... وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة...

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوّت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور. (٢٢٢).

* صوم يوم الجمعة:

... ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبـي هريرة وسلمان وأبـي ذرّ، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبـي حنيفة لا يُكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يُقتدى به ينهى عنه، قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكاً. (٢٣٤).

... والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يُكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. (٢٣٥).

* واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

١ ــ لكونه يوم عيد والعيد لا يُصام...

٢ ــ لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي...

٣ ــ خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت. . .

٤ ــ خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الإثنين والخميس.

٥ ــ خشية أن يُفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك. . .

٦ ــ مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. . . وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأوْلاها بالصواب أوَّلُها، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبـي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» والثاني رواه ابن أبـي شيبة بإسناد حسن عن علي قال «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر». (٢٣٥).

* الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يُقدَّم؟ الراجح يُقدم النهي. (٢٤١).

٣١ ــ كتاب صلاة التراويح

* . . . والتراويح جمع تَرويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام. سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابَيْن لمن استحبّ التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيـى بن بُكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة. (٢٥٠).

* صلاة التراويح: جنح الجمهور إلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ (في جمعهم على إمام واحد) وعن مالك في إحدى الروايتين وأبـي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنَّة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبـيّ ﷺ، وإنما تركه النبـيّ ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختلُّ الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. (٢٥٢).

* عدد الركعات التي كان يُصلي بها أُبَـيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ اختلف في ذلك، ففي «الموطأ» أنها إحدى عشرة ركعة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام» ورواه محمد بن نصر... فقال: ثلاث عشرة، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر: فقال إحدى وعشرين،.. (٢٥٣).

٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر

* ... واختلف في المراد بالقدر الذي أُضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم...

... والمعنى أنها ذات قَدْرٍ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يُحييها يصير ذا قدر. وقيل القدْر هنا التضييق كقوله تعالى: ﴿ومن قُدر عليه رزقه﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها... وقيل

القدر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يُقدّر فيها أحكام تلك السنَّة لقوله تعالى: ﴿**فيها يُفرق كل أمر حكيم**﴾ وبه صدّر النووي كلامه فقال: قال العلماء سُميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿**فيها يُفرق كل أمر حكيم**﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم. (٢٥٥).

* وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أُبـيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها» وفي رواية لأحمد من حديثه «مثل الطَّسْت» ونحوه لأحمد من طريق أبـي عون عن ابن مسعود وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»... (وأحاديث أخرى). (٢٦٠).

* وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً. وتحصّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة...

... (وبعد أن ذكر ـ رحمه الله ـ ستةً وأربعين قولاً قال:) وبعضها (أي الأقوال) يُمكن ردّه إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتْر من العشر الأخير وأنها تنتقل...، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين... وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. (٢٦٦).

٣٣ ـ كتاب الاعتكاف

* . . . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له. . . وانفرد سويد بن غَفَلَة باشتراط الطهارة له. (٢٧١).

* . . . وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون. (٢٧٢).

* . . . وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق. . . (٢٧٥).

* الرأس مذكّر اتفاقاً ووهِم من أنَّثه من الفقهاء وغيرهم. (٢٨٦).

٣٤ ـ كتاب البيوع

* . . . والبيوع جمع بيع وجُمع لاختلاف أنواعه. والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. (٢٨٧).

* قوله «الصَّفْق بالأسواق» الصَّفْق بفتح المهملة وسكون الفاء. . . والمراد به التبايع، وسميت البيعة صَفْقَة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كفّ أحدهما بكف الآخر، إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له. (٢٨٩).

* . . . شَرْعُ من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا

ذكره ﷺ مقرراً له أو في سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك.. (٣٠٠).

... مع عموم قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ (٣٠٦) و(٣٠٩) (... ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير ٤٠٩) (وانظر ٢/ ٧٢) و(٥/ ١٢٧، ٢٩٤).

* قوله «باب: **﴿يمحق الله الربا ويُرْبي الصدقات، والله لا يحب كل كفّار أثيم﴾**».

... وروى أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قِلّ». (٣١٥).

* قوله «باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها. وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة».

... وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. قال ابن بطال: إنما كُره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثمّ كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتّخذه خمراً، وذهب مالك إلى فسخ البيع. (٣٢٣).

* قوله «باب التجارة فيما يُكره لبسه للرجال والنساء».

... أي إذا كان مما ينتفع به غير من كُره له لبسه، وأما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء. (٣٢٥).

* ... فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه...، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، ثانيها: يجوز مطلقاً إلا الدّور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثالثها يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، رابعها: يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر... (٣٣٥).

* قوله «باب ما ذُكر في الأسواق».

قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شرّ البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ــ رضي الله عنه ــ أن النبيّ ﷺ قال: «أحبُّ البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه[1]... (٣٣٩).

* ... وأصناف تمر المدينة كثيرة جداً، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «الفروق» أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عَدُّوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين، قال: والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم. (٣٤٥).

* وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها: حديث مَعْمر بن عبد الله مرفوعاً

(١) وهو في صحيح مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً بلفظ «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» (٥/ ١٧١ نووي).

«لا يحتكر إلا خاطىء» أخرجه مسلم. وحديث عمر مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» رواه ابن ماجه وإسناده حسن. (٣٤٨).

* قوله «لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سَوْم أخيه، حتى يأذن له أو يترك» (وساق حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «... ولا يبيع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه...».

... وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذِكْرُ الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له.. (٣٥٣) (وانظر ما سبق ١/ ١٤٠).

* قال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع عليه. (٣٥٣).

* والنَّجْش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد... وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها...

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو

المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صُنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصَرَّاة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. (٣٥٥).

* قول المصنف ــ رحمه الله تعالى ــ : «والمصرّاة التي صُرِّيَ لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً. وأصل التّصْرية حبس الماء...» (ثم ساق حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظريْن بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر»). (٣٦١).

* ... وقال الشافعي: (التصرية) ربط أحلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. (٣٦٢).

... وقد أخذ بظاهر هذا الحديث (حديث المصرّاة) جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يُحصى عدده، ولم يفرّقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون... (٣٦٤).

* ... قال ابن السمعاني في «الاصطلام»: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة.. (٣٦٥) (وانظر ٧/ ٣٦ حكم ساب الصحابـي).

* ابن جريج قليل التدليس.. (٤٠٩) (١٠/ ٣٦٤).

* قوله «باب ثمن الكلب» (وساق حديث أبـي مسعود الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ، وحُلوان الكاهن»).

ظاهر النهي تحريم بيع الكلب، وهو عام في كل كلب معلَّماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازمِ ذلك أن لا قيمة على مُتلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبـي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقـال: إن جـاء يطلـب ثمـن الكلـب فـامـلأ كفـه تـرابـاً» وإسنـاده صحيح. (٤٢٦).

* . . . وحُلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العِوَض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب. . . والحُلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. (٤٢٧).

٣٥ ــ كتـاب السَّـلَـم

* والسَّلَم بفتحتين: السَّلَف وزناً ومعنى. . . والسَّلَم شرعاً: بيع موصوف في الذمة. . . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب. (٤٢٨).

٣٦ ـــ كتــاب الشُّـفْـعَة

* والشُّفْعَة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حرّكها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبـي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نُقل عن أبـي بكر الأصم من إنكارها.. (٤٣٦) (وانظر ٢١٨/٢ كثرة مخالفة أبـي بكر الأصم للجمهور).

* من عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني. (٤٣٨) (وانظر ١٠٦/٩).

٣٧ ـــ كتــاب الإجـــارة

* ... والإجارة بكسر أوله على المشهور وحُكي ضمها، وهي لغة: الإثابة، يقال: آجرته بالمد وغير المد إذا أثَبْتُه، واصطلاحاً: تمليك منفعة رقبة بعوض. (٤٣٩).

* قوله «باب استئجار الرجل الصالح. وقول الله تعالى: ﴿إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين﴾».

... وروى ابـن جرير مـن طريـق ابن عباس ومجاهد في آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرتْ قوته في حال السقي وأمانته في غضّ طرفه عنها وقوله لها: امشي خلفي ودلّيني على الطريق، وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ وزاد فيه «فـزوّجـه وأقام موسى معـه يكفيه[1] ويعمل له في رعاية

(١) جاء في الحاشية: في نسخة «يكريه» نبّه عليه في طبعة بولاق.

غنمـه». (٤٤٠).

* قوله ﷺ: «أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» .

استدل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله. (٤٥٣).

* اللّدغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف. . . واللدغ هو ضرب ذات الحُمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يُستعمل في العقرب. . (٤٥٥) (وانظر ٣٩) و(١٠/ ١٤١، ١٩٩، ٥٢٩).

* قوله «باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما».

أي هل تُفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث مَلَك الرقبة، والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحينئذ مُلْكُ المنفعةِ باق للمستأجر بمقتضى العقد. (٤٦٢).

٣٨ ـ كتاب الحوالة

* الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولاً. وهي عند الفقهاء نقل دَيْنٍ من ذمة إلى ذمة. (٤٦٤).

٣٩ ـ كتـاب الكفـالـة

* . . . والكفالة بالنفس قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحدٍّ أو قصاص إذا غاب أو مات أنّ لا حدّ على الكفيل بخلاف الديْن، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله. (٤٧٠).

* واختلف الصحابة في الحدّ الفاصل بين الحِلْف الواقع في الجاهلية والإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول: **﴿ولكل جعلنا موالي﴾** جاهلي وما بعدها إسلامي. وعن عليّ ما كان قبل نزول: **﴿لإيلاف قريش﴾** جاهلي. وعن عثمان: كل حِلْف كان قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي. وعن عمر: كل حِلْف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض، أخرج كل ذلك عمر بن شبّة عن أبي غسان محمد بن يحيى بأسانيده إليهم، وأظنُّ قولَ عمر أقواها. (٤٧٤).

* قوله «باب الدَّيْن».

. . . قال العلماء كأنَّ الذي فعله ﷺ من تَرْك الصلاة على من عليه دين ليحرِّض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبيّ ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديْناً غير جائز، وأما من استدان لأمر جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم. . . ولو كان الحال مختلفاً لبيّنه. (٤٧٨).

٤٠ ـــ كتـاب الوكالـة

* والوكالة بفتح الواو وقد تُكسر التفويض والحفظ، تقول وكّلت فلاناً إذا استحفظته، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوّضته إليه. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيّداً. (٤٧٩).

* قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربـي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه. (٤٨٠).

* قوله «باب إذا وكَّل رجل رجلاً أن يُعطي شيئاً ولم يُبيِّن كم يُعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس».

قال الكرماني: . . . وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف. قلتُ: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد. . . والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتجويز شيء لم يثبت في الرواية ثم يُطلق على الجميع التعجرف، أفهذا شارح أو جارح؟ (٤٨٦) (وفي ١٣/٣١٧، ٣١٨: قال الكرماني: . . . وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: . . . والشارح من شأنه أن يُوجِّه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفرُ القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب).

• • •

الفوائد المنتقاة

من

المجلد الخامس

٤١ ــ كتاب الحرث والمزارعة.

٤٢ ــ كتاب المساقاة.

٤٣ ــ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس.

٤٤ ــ كتاب الخصومات.

٤٥ ــ كتاب اللُّقطة.

٤٦ ــ كتاب المظالم.

٤٧ ــ كتاب الشركة.

٤٨ ــ كتاب الرَّهْن.

٤٩ ــ كتاب العِتق.

٥٠ ــ كتاب المكاتب.

٥١ ــ كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها.

٥٢ ــ كتاب الشهادات.

٥٣ ــ كتاب الصُّلح.

٥٤ ــ كتاب الشروط.

٥٥ ــ كتاب الوصايا.

٤١ ـــ كتاب الحرث والمزارعة

* قوله «باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه» . وقوله تعالى [الواقعة: ٦٣ ــ ٦٥] ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ (ثم ساق حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»).

قال ابن المنيّر: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر ــ رضي الله عنه ــ فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة. . .

والمزراعة مفاعلة من الزرع. (٣).

* قوله «ما من مسلم» أخرج الكافر لأنه رتّب على ذلك كون ما أُكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أُكل من زرع الكافر يُثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم[١]. (٣).

---

(١) وهو قوله ﷺ «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها. (١٤٩/١٧ نووي).

* . . . وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدّم ملك عليها لأحد فيُحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بَعُد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قَرُب، وضابط القُرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب («من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق») بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أنَّ من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذِنَ الإمام أو لم يأذن. (١٨).

٤٢ ــ كتاب المساقاة

* قوله «باب في الشرب، وقول الله تعالى: ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون**﴾ . . . والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول: كم شِرْب أرضكم؟ وفي المثل: «أخرها شُرباً أقلها شِرْباً». . . (٢٩).

* . . . وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ : «قلت يا رسول الله: أخبرني عن كل شيء، قال: كل شيء خُلق من الماء» إسناده صحيح. (٢٩).

* وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمْنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح. (٣٢).

٤٣ ـــ كتاب الاستقراض
وأداء الديون والحَجْر والتفليس

* ... وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها. (٥٣).
* المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سُمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلاَّ أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سُمي بذلك لأنه يُمنع التصرّف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب. (٦٢).
* وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحَجْر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم... (٦٦).
* الحَجْر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارةً يقع لمصلحة المحجور عليه وتارةً لحق غير المحجور عليه، والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد، قال الطحاوي: لم أرَ عن أحدٍ من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة «وكتبتَ تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعَمري إنَّ الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتم» وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيّده. (٦٨).

٤٤ ــ كتـاب الخصومـات

* قوله «باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة. وقد أخرج عمر أخت أبـي بكر حين ناحت» (ثم ذكر حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «لقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أُخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم»).

* قوله «وقد أخرج عمر أخت أبـي بكر حين ناحت» وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال «لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهنَّ فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبـي قحافة ــ يعني أم فروة ــ فعلاها بالدِّرَّة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدِّرة». (٧٤).

٤٥ ــ كتـاب اللُّقَـطـة

* . . . واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدِّثين، وقال عياض: لا يجوز غيره. . . وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. (٧٨).

* قـال العلمـاء: الضَّـالـة لا تقـع إلا علـى الحيوان، ومـا سـواه يُقـال لـه لقطة. (٨٢).

* واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي

صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله ﷺ «ولتكن وديعة عندك» وقوله أيضاً عند مسلم «فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلْها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»... وأصرح من ذلك رواية أبـي داود من هذا الوجه بلفظ «فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدُّها إليه» فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور. (٨٤ ـ ٨٥).

* قوله «باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة؟».

استدل بحديث ابن عباس مرفوعاً «... ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وبحديث أبـي هريرة مرفوعاً: «... ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» المذكورين في الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور... وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف...

واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، وحكى الماوردي في «الحاوي» وجهاً في عرفة أنها تلحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً... واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. والله أعلم. (٨٨).

* قال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مرّ ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين. . . (٩٠).

٤٦ ـ كتاب المظالم

* . . . والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم و[هو] اسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، والغصب أخذ حق الغير بغير حق. (٩٥).

* قوله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف» .

. . . وظاهر هذا الحديث أن قِرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أُخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخصّه أحمد بأهل البوادي دون القُرى، وقال الجمهور: الضيافة سنّة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين. . . ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فُتحت الفتوح نُسخ ذلك. . . ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام. . . رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. . . خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من

المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذْكروا للناس عيبهم. . . وأقوى الأجوبة الأول. (١٠٨ ــ ١٠٩).

٤٧ ــ كتاب الشركة

* الشَّرِكَة: بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات. وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث. (١٢٩).

٤٨ ــ كتاب الرَّهْن

* الرهن بفتح أوله وسكون الهاء، في اللغة: الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، ومنه: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾. وفي الشرع: جعل ماله وثيقة على ديْن. (١٤٠).

* (رَهْنُه ﷺ درعه عند يهودي) قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يُرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه، فلعله لم يُطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك. والله أعلم. (١٤١، ١٤٢).

* قوله «باب الرهن مركوب ومحلوب» (وساق حديثي أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «الرهن يُركب بنفقته، ويشرب لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً» و «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّر يشرب بنفقته إذا كان

مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

فيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق. وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث...

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يُختلف في صحتها، ويدلُّ على نسخه حديث ابن عمر.. «لا تُحلب ماشية امرىء بغير إذنه»... (١٤٤).

٤٩ ـ كتاب العِتْق

* ... والعتق بكسر المهملة إزالة المُلك، يقال: عَتَقَ يعتق عِتقاً بكسر أوله ويُفتح وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهري: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (١٤٦).

* قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشكّ في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. (١٥٤).

* قوله «باب إذا أُسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟». . (وساق حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ «أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: إئذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: لا تدعون منه درهماً») (وذلك بعد أسر العباس ــ رضي الله عنه ــ في غزوة بدر).

قوله «لابن أختنا» . . . المراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب. . . ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة، وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب. قال ابن الجوزي: . . . وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنَّة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمّك لكانت المنَّة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة. . (١٦٨) (وانظر ٧/ ٣٢١، ٣٢٢).

* قوله «باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذريّة».

هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سُبي جاز أن يُسترقّ، وإذا تزوج أمةً بشرطه كان ولدها رقيقاً. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويُلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز. (١٧٠) (وانظر ١١/ ٢٠٥).

٥٠ ـ كتاب المكاتَب

* . . . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة، وبالكسر من تقع منه. . . قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتب عليكم الصيام﴾ ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أو بمعنى جمع وضمّ، ومنه كتبت الخط. . . (١٨٤).

* قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تُعرف في الجاهلية، كذا قال، وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرّها النبيّ ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بَريرة: قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كوتب من الرجال في الإسلام سلمان. . . وقد حكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمّل، فقال النبيّ ﷺ: «أعينوه». وأول من كوتب من النساء بريرة.

. . . وأول من كوتب بعد النبيّ ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس.

واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. (١٨٤) (وانظر ٩/ ٤١١).

* . . . ونقل ابن حزم القول بوجوبها (المكاتبة) عن مسروق والضحاك، زاد القرطبي: وعكرمة. وعن إسحاق بن راهوية أن مكاتبته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يُجبِرُ الحاكمُ السيدَ على ذلك. وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري. (١٨٦).

* قوله «باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله».

. . . المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حُكمه من كتابه أو سنَّة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل. . . (١٨٨).

* بَرِيرة: بفتح الموحَّدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك. وقيل. . . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق. . . وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرّست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشّرته بذلك وروى هو ذلك عنها. (١٨٨).

* (بعض الفوائد من حديث بريرة). . (١٩٣ ــ ١٩٤) (وانظر ٩/ ٤١١ وما بعدها).

* قال ابن بطال: أكثرَ الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه. . .

. . . وقال النووي: صنّف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء. قلت: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصتُ منه ما تيسر بعون الله تعالى. وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنّف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة. . (١٩٤) (وانظر ٤/ ١٧٣) و(٩/ ٤٠٥).

* عتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عُتيبة بالتصغير فإنه مات كافراً. (١٩٦).

٥١ ــ كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

* . . . والهِبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة، تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصَّدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له. . . (١٩٧).

* أزواج النبيّ ﷺ لا تحرم عليهنَّ الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلتْ هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظنّت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبيّ ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم، ولكنه بيَّن لها أن حكم الصدقة فيها قد تحوّل فحلَّتْ له ﷺ أيضاً. . (٢٠٥) (وانظر ٣/ ٣٥٦).

* قوله «باب ما لا يُردُّ من الهدية» (ثم ساق حديث ثمامة بن عبد الله أن أنساً ــ رضي الله عنه ــ كان لا يردُّ الطيب. قال: وزعم أنس أن النبيّ ﷺ كان لا يرد الطيب»).

كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً «ثلاث لا تُرد: الوسائد والدهن، واللبن، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب» وإسناده حسن.

وقد ورد النهي عن ردِّه مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عَوانة. . . عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «من عُرِض عليه طيب فلا يردّه، فإنه خفيفَ الحمل طيب الرائحة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكنه قال «ريحان» بدل طيب. . . (٢٠٩).

* حديث «أنت ومالك لأبيك» مجموع طرقه لا تحطه عن القوة (وذكر الحافظ طرق الحديث باختصار). (٢١١).

* قوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطيّة» .

تمسَّك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرّح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصحّ، ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضّل بعضاً صحّ وكُره. واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه. ومن حجة من أوجبه أنه مقدّمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرّمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما. (٢١٤).

* ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يُعطى الذكر حظّين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلتُ النساء» أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن. (٢١٤).

* قوله «باب من لم يقبل الهدية لعلَّةٍ. وقال عمر بن عبد العزيز «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، وهي اليوم رشوة».

قوله «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب آخذه. وقال ابن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل، والمرتشي قابضه، والراشي معطيه، والرائش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية والرائش والراشي. (٢٢١).

* اللَّهوات: بفتح اللام جمع لهاة، وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل هي أقصى الحلق، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم. (٢٣٢).

* قوله «باب الاستعارة للعروس عند البناء».

أي الزفاف، وقيل له «بناء» لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة. ثم أطلق ذلك على التزويج. . (٢٤١) (وانظر ٦/ ١٩٩). .

٥٢ ــ كتاب الشهادات

* هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام. (٢٤٧).

* قوله «باب شهادة القاذف والسارق والزاني».

أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟

قوله «وقول الله عزّ وجلّ [النور ٤ ــ ٥] ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تُقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحدّ أو قبله، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿أبداً﴾ على أن المراد ما دام مُصرّاً على قذفه، لأن أبَدَ كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وبالغ الشعبي فقال: إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه.

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق، وأما شهادته فلا تُقبل أبداً. وقال بذلك بعض التابعين. وفيه مذهب آخر يُقبل بعد الحد لا قبله. وعن الحنفية لا تُردّ شهادته حتى يُحدّ، وتعقبه الشافعي بأن الحدود كفّارة لأهلها، فهو بعد الحدّ خير منه قبله فكيف يُردُّ في خير حالتَيْه ويُقبل في شرهما؟. . (٢٥٥ ـ ٢٥٦).

* (تنبيه) جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما، وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تُقبل شهادته وإن تاب، ووافقه الحسن بن صالح، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار. (٢٥٨).

* قوله «باب شهادة النساء وقوله تعالى [البقرة ٢٨٢] ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾».

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخصّ الجمهور ذلك بالديون والأموال

وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون. . . (٢٦٦).

* قال المهلب: ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم، فتُقَدّم شهادة الفَطِن اليقظ على الصالح البليد، قال: وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكّره بها رفيقه حتى تذكّرها أنه يجوز أن يشهد بها. ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمّه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرّق بينهما امتحاناً فقال له أم الشافعي: ليس لك ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾. (٢٦٧).

* شهادة الصبيان ردّها الجمهور، واعتبرها مالك في جِراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقَبِل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة. . . (٢٧٧).

* قوله «وقال الحسن بن صالح: أدركتُ جارةً لنا جدةً بنت إحدى وعشرين سنة».

. . . وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدةً بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتاً لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك. (٢٧٧).

* واختلف العلماء في أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن الذي إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث

وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات، إلا أن مالكاً لا يقيم به الحدّ للشبهة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية، وقال أكثر المالكية: حدّه فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حدّه فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب. («أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع: فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدّثته الحديث فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتَبَ إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة)... (٢٧٦ ـ ٢٧٧).

* أكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإنْ اختلفوا في تعيين شهرها... لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع. (٢٧٨) (وفي: ٨/ ٤٧١: ... نعم والراجح أن الخندق أيضاً كانت في سنة خمس...).

* ... تخصيص الكتاب بالسنَّة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿وأحلَّ لكم ما وراء ذلكم﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السُّنَّة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. (٢٨١).

(وفي ٩/ ١٦٢: وذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد) (وانظر ٩/ ٦٥٨) و(١٠/ ٢٩).

* قوله «باب كيف يُستحلف؟ قال تعالى: ﴿يحلفون بالله﴾».

قال ابن المنذر: اختلفوا فقالت طائفة يحلِّفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلّفه بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قال: فإن اتهمه القاضي غلّظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يَعلم من العلانية ونحو ذلك. قال ابن المنذر: وبأي ذلك استحلفه أجزأ. (٢٨٧).

* قوله «باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها».

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختَلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردّها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً ـ إلا على المسلمين ـ وهو مذهب الكوفيين فقالوا تُقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه، واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب... وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تُقبل ملّة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿**فأَغْرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة**﴾ وهذا أعدل الأقوال لبُعْده عن التهمة، واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث... وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقاً. وروى عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الزهري الجواز مطلقاً. (٢٩٢).

* قوله «باب القُرعة في المشكلات».

أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيِّنات التي تثبت بها الحقوق، فكما تُقطع الخصومة والنزاع بالبيّنة كذلك تُقطع بالقرعة...

ومشروعية القرعة مما اختُلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها. (٢٩٣ ــ ٢٩٤) (وانظر ٩/ ٣١١).

٥٣ ــ كتاب الصُّلح

* . . . والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبيْنِ كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنِّف فترجم هنا لأكثرها. (٢٩٨).

* قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال (وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس) وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التَّوْرية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين. ويَعِدُ امرأته بعطيّة شيء، ويريد إنْ قدّر الله ذلك. وأن يُظهر من نفسه قوة. قلتُ: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلّب والأصيلي وغيرهما. . . واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يُسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أوْ لها، وكذا في الحرب في غير التأمين. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما

لو قَصَدَ ظالم قَتْل رجلٍ وهو مختفٍ عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلَف على ذلك ولا يأثم. والله أعلم. (٣٠٠).

* قوله «باب هل يشير الإمام بالصلح»؟

أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحقّ لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية. (٣٠٧ ــ ٣٠٨).

٥٤ ــ كتاب الشروط

* ... والشروط جمع شَرْط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصحّ منها مما لا يصح. (٣١٢).

* ... وقد حُفظ عن النبيّ ﷺ الحَلِفُ في أكثر من ثمانين موضعاً قاله ابن القيم في الهديْ[1]. (٣٣٦).

* (صُلح الرسول ﷺ مع قريش في الحديبية على أن تُوضع الحرب بينهما عشر سنين) هذا القدْر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي...

... وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم. (٣٤٣).

* قوله «ويل أمه» بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذمّ تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن

(١) ذكرها ــ رحمه الله تعالى ــ في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٦٥).

الويل الهلاك فهو كقولهم «لأمه الويل» قال بديع الزمان في رسالة لهِ: والعرب تُطلق «تربتْ يمينه» في الأمر إذا أهمّ، ويقولون «ويل أمه» ولا يقصدون الذم. والويْل يطلق على العذاب والحرب والزجر. . .

. . . وقال الفراء: أصل قولهم ويْل فلان ويْ لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل: إنّ ويْ كلمة تعجّب، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتْباعاً للهمزة وحُذفت الهمزة تخفيفاً. والله أعلم. . (٣٥٠) (وانظر ١/ ٢٢٩) و(٤/ ١٦٥) و(٧/ ٣٠٥) و(١٠/ ٥٥٣).

* استثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعَكْسه مختلَفٌ فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضاً، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿**إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ مع قوله: ﴿**إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلاًّ منهما من الآخر. . . . (٣٥٤) (وانظر ١١/ ٢١٩). .

٥٥ ــ كتـاب الوصـايـا

* . . . الوصايا جمع وصيّة. . . وتُطلق على فعل الموصي وعلى ما يُوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه. . . وفي الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية مَن وَصَيْت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته، وسميت وصيّة لأن الميت يَصِلُ بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصيّة بالتشديد، ووَصَاة بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحثّ على المأمورات. (٣٥٥).

* لا فرق في ـ الوصية الصحيحة ـ بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رُشد ولا ثُيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رجّحه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي... وروى الموطأ فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علّق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقيّد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر. **(٣٥٦)**.

* قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلاّ اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية. وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قلّ أو كثر، والمصرّح به عند الشافعية نَدْبيّة الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. **(٣٥٦)**.

* قوله «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به»... والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له...

... ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. **(٣٥٧)**.

* ... واستدل بهذا الحديث (ما حق امرىء...) مع ظاهر الآية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية...﴾ على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مِجْلز وعطاء وطلحة بن مصرِّف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذّ، كذا قال، واستدل لعدم

الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوصِ لِقُسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأُخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس. . . (٣٥٨).

* ثبت عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : «الإضرار في الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح. (٣٥٩).

* قال بعض العلماء: «لعلّ» وإن كانت للترجّي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ غالباً. . (٣٦٧) (وانظر ٧/ ٣٠٥).

* قوله «باب الوصية بالثلث».

أي جوازها أو مشروعيتها. . . واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. . . (٣٦٩).

* (فائدة): أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور. . . أوصى به للنبـيّ ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبـيّ ﷺ المدينة بشهر، فقَبِله النبـيّ ﷺ وردّه على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيـى بن عبد الله بن أبـي قتادة عن أبيه عن جده. (٣٧٠).

* قوله «باب الصدقة عند الموت» (وساق حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رجل للنبـيّ ﷺ: «يا رسول الله أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدّق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمْهل حتـى إذا بلغـت الحلقـوم قلـتَ: لفـلان كـذا ولفـلان كـذا وقـد كـان لفلان»). (٣٧٣).

. . . قال بعض السلف عن بعض أهل التّرف: يعصون الله في أموالهم مرتَيْن: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويُسرفون

فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: «مَثَلُ الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يُهدي إذا شبع». (٣٧٤).

* . . . وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها الخِفَّة والثقل كربيعة ومضر، فمُضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخفّ قُدِّم في الذِّكْر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود. ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورُباع. رابعها بحسب الرُّتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال، والبدن مقدّم على المال، خامسها تقديم السبب على المسبّب كقوله تعالى: ﴿**عزيز حكيم**﴾ قال بعض السلف: عزّ فلما عزّ حكم. سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿**من النبيين والصديقين**﴾. . . (٣٧٨) (وانظر ١١/ ٢٩٣).

* . . . وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. . . وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بَعُدَ مسلماً كان أو كافراً، غنياً كان، أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، محرماً أو غير محرم. . . وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جَمَعَهُ والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعَصَبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء. . . (٣٨٠).

* قوله (بيرحاء). . . واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أُضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل؟ وكأنّ الإبل كانت ترعى هناك

وتُزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة. . . (٣٩٧) (وانظر في أوجه ضبطها (بيرحاء) ٣/ ٣٢٦).

* قوله «أنبأني نافع». . . والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً. (٤٠٠).

* قوله «باب قول الله عزّ وجلّ: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾**».

. . . قال الزجّاج في «المعاني» هذه الآيات الثلاث من أَشكل ما في القرآن إعراباً وحُكماً ومعنى. . . قال الشهاب السمين: ولقد صدق والله فيما قال. (٤١٠).

* . . . والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقاً. (٤١٢).

* . . . سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صحّ عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكَمة. (٤١٢).

• • •

الفوائد المنتقاة

من

المجلد السادس

٥٦ ــ كتاب الجهاد والسِّيَر.

٥٧ ــ كتاب فَرْض الخُمُس.

٥٨ ــ كتاب الجزية والموادعة.

٥٩ ــ كتاب بَدْء الخلق.

٦٠ ــ كتاب أحاديث الأنبياء.

٦١ ــ كتاب المناقب.

٥٦ ــ كتاب الجهاد والسِّيَر

* . . . والجِهاد بكسر الجيم أصله لغةً المشقّة، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. . .

. . . واختُلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟. (٣).

و«السِيَر» بكسر المهملة وفتح التحتانية جمع سيرة، وأُطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقّاة من أحوال النبيّ ﷺ في غزواته. (٤).

* الفضائل لا تُدرك بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء. . . (٥) (وانظر ١٠، ١٣٣).

* الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل هو الذي فيه العنب، وقيل هو بالرومية وقيل بالقبطية وقيل بالسريانية، وبه جزم أبو إسحاق الزجّاج. (١٣).

* ولأحمد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إن للشهيد عند الله سبع خصال» فذكر الحديث وفيه «ويُزوّج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معد يكرب وصححه. (١٦).

* . . . وروى ابن وهب من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «من صُرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد». . وهو عند الطبراني وإسناده حسن. (١٨).

* قوله باب «عمل صالح قبل القتال» (ثم ساق حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ : «أتى النبـيّ ﷺ رجل مقنّع بالحديد فقال: يا رسول الله أُقاتِل أو أُسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل. فأسلمَ ثم قاتل فقُتل. فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأُجر كثيراً»).

. . . وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يُصل صلاة؟ ثم يقول: هو عمرو بن ثابت». (٢٥).

* «باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا» (ثم ساق حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عن النبـيّ ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يُحبّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» (٣٢).

. . . قال ابن بطال: هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تُبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عَظُمَ فيه الثواب. (٣٣).

* . . . وللناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبـيّ ﷺ، والأخرى بعده. فأما الأولى فأول ما شُرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شُرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران

للعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيْناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبيّ ﷺ ليلة العقبة على أن يُؤوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حقّ غيرهم. . .

الحال الثاني: بَعْده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يَدْهم العدوّ ويتعيّن على من يعيِّنه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور. . .

. . . وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي. . . والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعيّن على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم. (٣٧ ــ ٣٨).

* اختُلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضْر بن شُميل؛ لأنه حيّ فكأنَّ أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعِدَّ له من الكرامة. وقيل: لأنه يُشهد له بالأمان من النار. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة. وقيل: لأنه

مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأنه عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وبعض هذه يختصُّ بمن قُتل في سبيل الله، وبعضها يعمّ غيره، وبعضها قد يُنازَع فيه. (٣٢ ــ ٤٣).

* . . . وأخرج أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة رَكْب» وهو حديث حسن الإسناد، وصححه ابن خزيمة والحاكم. (٥٣).

* قوله «الخيل التي قد ضُمِّرت» المراد به أن تُعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلّل علفها بقدر القُوت وتُدخل بيتاً وتُغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. (٧٢).

* أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عِوَض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والنّصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوّز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقيْن، وكذا إذا كان معهما ثالث محلّل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه. . . . . (٧٢ ــ ٧٣) (وفي ٧/ ٤٦٣ لا خلاف في جواز المسابقة على الأقدام بغير عوض، وأما بالعوض فالصحيح لا يصح).

* . . . وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شَقِيق عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية: **﴿والله يعصمك من الناس﴾** وإسناده حسن واختُلِف في وصله وإرساله. (٨٢).

* ... وقد ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث... ومنها حديث أبـي ريحانة مرفوعاً «حرّمت النار على عين سهرت في سبيل الله» أخرجه النسائي، ونحوه للترمذي عن ابن عباس، وللطبراني من حديث معاوية ابن حَيْدة، ولأبـي يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن، وللحاكم عن أبـي هريرة نحوه. (٨٣).

* قوله «حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر»... التقدير أنه سمع، وهي تحذف من الخط كثيراً... (٨٥ ـ ٨٦) (وانظر ٤١٤، ٦١٤) و (٧/ ٣٠١) (وفي: ٩/ ٣٧٥: وقلّ من نبّه عليه كما وقع التنبيه على لفظ «قال») و(١١/ ٥٥٣) و(١٣/ ٢٠٩، ٣٣٤).

* قوله «باب ركوب البحر».

... اختلف السلف في جواز ركوبه... قال مطر الورّاق: ما ذكره الله إلا بحق، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية «فلا يلومنّ إلا نفسه» أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته «عن زهير عن رجل من الصحابة» وإسناده حسن. وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء. ومنهم من فرّق بين الرجل والمرأة وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقاً، وهذا الحديث حجّة للجمهور (حديث أنس في ركوب أم حرام البحر)... وأول من ركبه للغزو معاوية بن أبـي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر

كان يمنع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له. . . (٨٨) (وانظر ١١/ ٧٥، ٧٦، ٧٧).

* قوله «باب لا يقال فلان شهيد» أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغازيكم فلان شهيد، ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قُتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما. . .

. . . وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحدٍ بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال. (٩٠).

* قوله «باب الحرير في الحرب» (وساق حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ «أن النبيّ ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكّة كانت بهما»).

. . . وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. . . (١٠١) (وانظر كتاب اللباس ١٠/ ٢٨٤ وما بعدها).

* قوله «باب قتال اليهود» (ثم ساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً «تُقاتلون اليهود حتى يختبيء أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبد الله، هذا يهودي ورائي فاقتله».

وحديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودي: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»).

. . . وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان. . . وقوله «تُقاتلون» فيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده، لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله «تُقاتلون» مخاطبة المسلمين، ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي يعمّ المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم. . .

وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذي هم تبع الدجال. . . (١٠٣) (وانظر ٦١٠).

* قوله «باب هل يُرشِد المسلم أهل الكتاب أو يُعلِّمهم الكتاب؟» (وساق حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر وقال: فإن تولَّيتَ فإنَّ عليك إثم الأريسيين».

. . . وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخّص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يُرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلّط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين. والله أعلم. ويُفرَّق أيضاً بين القليل منه والكثير. . . (١٠٧) (وانظر ١٣٤).

* (الدعوة قبل القتال): وهي مسألة خلافية: فذهبت طائفة منهم عمر بن

عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإنه وُجِدَ من لم تبلغه الدعوة لم يُقاتَل حتى يُدعى، نصّ عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك... (١٠٨) (وانظر ٧/ ٤٧٨).

* حديث «بُورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نُبَيْط ــ بنون وموحّدة مصغّر ــ ابن شَريط بفتح المعجمة أوله. (١١٣).

وحديث «بُورك لأمتي في بكورها» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفْساً. (١١٤).

* قوله «باب قول النبيّ ﷺ «نُصرت بالرعب مسيرة شهر».

... وظهر لي أن الحكمة في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه...

... وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظَّفَر بالعدو... (١٢٨) (وانظر ما سبق ١/ ٤٣٧).

* قوله «باب الجهاد بإذن الأبويْن» (وساق حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ «جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والدك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد»).

. . . قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمَيْن، لأن برّهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن. . . وهل يُلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم. . . واستدل به على تحريم السفر بغير إذن (الأبويْن) لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلّم فرض عين حيث يتعيّن السفر طريقاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. (١٤٠ ــ ١٤١).

* . . . قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم. (١٤٧).

. . . وقال الشافعي والكوفيون إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رِياح بن الربيع وهو بِكسر الراء والتحتانية التميمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقُتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرقّ أو بالفداء فيمن يجوز أن يُفادى به. . . (١٤٨).

* . . . واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً،

وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما... (١٥٠) (وانظر ما يأتي ١٥٥).

* قال الجمهور: أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظُّ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلاً، وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسارى، بل يتخيّر بين المنّ والفداء. وعن مالك: لا يجوز المنّ بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيردّ الأسير حربياً. قال الطحاوي: وظاهر هذه الآية: ﴿فإما منًّا بعدُ وإما فداءً﴾ حجة للجمهور...

... ومحصّل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شُرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المنّ بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقّون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال؟ قولان للعلماء... (١٥١ ـ ١٥٢) (وانظر ١٦٥، ٢٤٣).

* قوله «باب هل للأسير أن يَقتل أو يَخدَع الذي أسروه حتى ينجوَ من الكفرة؟ فيه المِسْوَر عن النبيّ ﷺ».

... يُشير بذلك إلى قصة أبـي بصير... قال الجمهور: إن ائتمنوه يَفِ لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به.

وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك... (١٥٣).

* ... وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبـي بكر ــ رضي الله عنه ــ لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال... وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. (١٥٥).

* الرَّجَز بفتح الراء والجيم من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويبعث الهمم... (١٦١) (والجمهور على أن الرَّجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً ٧/٢٤٧) (وانظر ٧/٢٦٦، ٤٦٥) (وفي ١٠/٥٣٨: وهو نوع من الشعر عند الأكثر، وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز لا شاعر، وسمي رجزاً لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به، ويقال رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه).

* قوله «باب الحربـي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» (ثم ساق حديث سلمة بن الأكوع ــ رضي الله عنه ــ «أتى النبـيّ ﷺ عينٌ من المشركين ــ وهو في سفر ــ فجلس عند أصحابه يتحدّث، ثم انفتل، فقال النبـيّ ﷺ: اطلبوه، واقتلوه، فقتلتُه، فنفله سَلَبه»).

قوله «... إذا دخل... بغير أمان» هل يجوز قتله؟... قال مالك: يتخيّر فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي

والشافعي: إن ادعى أنه رسول قُبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

... وسُمِّي الجاسوس عيناً لأن جُلَّ عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً... (١٦٨) (وانظر في حكم الجاسوس ١٢/ ٣١٠).

* ... الذي يُمنع المشركون من سكناه منها (جزيرة العرب) الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور. وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة. (١٧١).

* تقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا الذهلي أو ابن سلام، ويُعرف تعيين أحدهما من معرفة من يروي عنه. (١٩٤ ـ ١٩٥).

* (مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو: ٨/ ١٨٥).

٥٧ ـ كتاب فَرْض الخُمُس

* ... والخُمُس بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة... والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنتم من شيء فأن لله خُمسه وللرسول﴾ الآية. (١٩٨).

* ... وكان خُمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يُصرف في المصالح، وعنه يُردّ على الأصناف

الثمانية المذكورين في الآية، هو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم... وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح. (١٩٨ ــ ١٩٩).

* قوله «باب قول الله تعالى [٤١ الأنفال]: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني للرسول قسم ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي».

... هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله «للرسول» للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدلّ له... (٢١٨).

* وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى «للَّه» للتبرّك إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال: تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للفقراء، وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه. (٢١٨).

* ... والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: «ردُّوها» للخيل. والله أعلم. (٢٢٢).

* حديث علي ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «بشّر قاتل ابن صفية بالنار» رواه الإمام أحمد وغيره من طريق زِرّ بن حُبيش بإسناد صحيح. (٢٢٩).

٥٨ ــ كتاب الجزية والموادعة

* ... والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته، ثم سُهِّلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفي من

توضع عليه في عصمة دمه. والموادعة المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. (٢٥٩).

* قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذلّ الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. (٢٥٩).

واختلف في سنة مشروعيتها فقيل سنة ثمان، وقيل في سنة تسع. (٢٥٩).

* قوله «وما جاء في أَخْذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم»... فأما اليهود والنصارى فَهُم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق... وقال الحنفية: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه: لا تُقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك[1] أنها لا تُقبل إلا من اليهود والنصارى فقط... وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس في ذلك. (٢٥٩).

* واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا[2] على مفهوم حديث معاذ (أن النبيّ ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «خذ من كل حالم ديناراً»

(١) ابن الماجشون صاحب الإمام مالك.

(٢) كذا في الأصل، ولعل (لا) زائدة.

أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم). وكذا لا تؤخذ من شيخ فانٍ ولا زَمِن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً. (٢٦٠).

* قوله «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

. . . روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن عليّ «كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان يُنكح أولادَه بناتِه، فأطاعوه وقَتَل من خالفه فأُسريَ على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يَبقَ عندهم منه شيء». (٢٦١).

وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبْزى «لما هَزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا. فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم. فقال علي: بل هم أهل كتاب» فذكر نحوه لكن قال «وقع على ابنته» وقال في آخره «فوضع الأخدود لمن خالفه» فهذا حجة لمن قال كان لهم كتاب، وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورُفع لرُفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم، بخلاف النكاح فإنه مما يُحتاط له. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. (٢٦١ ـ ٢٦٢).

* . . . حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها، وروى ابن أبـي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرّي بالمجوسية. (٢٥٩).

* نقل ابن عبد البر أنه لم يَبق في سنَّة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد إلا أسلم وشهدها. (٢٦٣).

* قوله «تهبُّ الأرواح» جمع ريح وأصله الواو لكن لما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يردُّ الأشياء إلى أصولها، وقد حكى ابن جنيّ جمع ريح على أرياح. (٢٦٥).

* قوله «باب هل يُعفى عن الذمي إذا سَحر»؟

قال ابن بطال: لا يُقتل ساحر أهل العهد لكن يعاقب، إلا إن قَتل بسحره فيُقتل، أو أَحدث حدثاً فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك. وقال أيضاً يُقتل الساحر ولا يُستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وهو عندهم كالزنديق. (٢٧٧).

٥٩ ــ كتاب بَدْء الخلق

* . . . بدء الخلق بفتح أوله وبالهمز أي ابتداؤه والمراد خلق المخلوق. (٢٨٦).

* . . . وحكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خُلق أولاً العرش أو القلم؟ قال: والأكثر على سَبْق خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني.

. . . أما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «أول ما خلق الله القلم، ثم قال اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة» فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أوليّة القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق، وأما حديث «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثبت. (٢٨٩).

* حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ «قام فينا النبيّ ﷺ مَقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه». . . دلّ ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدِئت إلى أن تفنى إلى أن تُبعث، فشمل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مِرْية في كثرتها أنه ﷺ أُعطي جوامع الكلم.

ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من ربّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار، وقال في آخر الحديث: «فقال بيديه فنبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير» وإسناده حسن. ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، وظاهر قوله: «فنبذهما» بعد قوله: «وفي يده كتابان» أنهما كانا مَرْئِيَّيْن لهم والله أعلم. (٢٩١).

* وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي «أن أبا بكر الصديق سُئل عن «الأبّ» فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلّني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم» وهذا منقطع. وعن عمر أنه قال: «عرفنا الفاكهة فما الأبّ»؟ ثم قال: «إنَّ هذا لهو التكلف» فهو صحيح عنه، أخرجه عبدُ بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر. (٢٩٦).

* قوله «فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه» فيه ردّ على من زعم أنه لا يُقال أمطرت إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال: مطرت... (٣٠١) (وانظر ٨/٣٠٨).

* قوله «باب صفة إبليس وجنوده».

إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل مشتق من أبلس إذا أيئس... واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلاً؟ على قولين مشهورين. (٣٣٩).

* قوله «باب ذِكْر الجنّ وثوابهم وعقابهم...»... قال ابن عبد البر: الجنّ عند الجماعة مكلّفون...

... وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبيٌّ منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك. قال: ومن قال بقول الضحاك احتجّ بأن الله تعالى أخبر أن من الجنّ والإنس رسلاً أُرسلوا إليهم[1]، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد. انتهى. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ﴾ الآية. [١٣٠، الأنعام].

رسل الإنس رُسُل من قِبَل الله إليهم، ورسل الجنّ بثهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلَّغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إنا سمعنا كتاباً أُنزل من بعد موسى﴾ الآية. واحتجّ ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبـيّ يُبعث إلى قومه» قال: وليس الجنّ من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يُبعث إلى الجنّ من الإنس نبـيّ إلا نبيّنا ﷺ لعموم بعثته إلى الجنّ والإنس باتفاق. انتهى.. (٣٤٤).

* ... ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقَبون على المعاصي، واختلف هل يُثابون؟...

... وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبـي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها يكونون في رَبَض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، وثالثها أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها التوقف عن الجواب في هذا. (٣٤٦).

* (في أمره ﷺ بقتل الحيّات ثم نهيه بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر).

... وعند مسلم من حديث أبـي سعيد مرفوعاً «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه» واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام، ومعنى قوله حَرِّجوا عليهن أن يقال لهنَّ أنتن في ضيق وحرج إن لبثتِ عندنا أو ظهرتِ لنا أو عدت إلينا. (٣٤٩).

* كثير بن شِنْظير، قال ابن معين فيه: ليس بشيء، قال الحاكم: مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتغل به... (٣٥٦) (وانظر مقدمة الفتح ٤٢١).

(وفي ١١/٨٦: شِنْظِير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة... والشنظير في اللغة السيء الخُلُق).

* العرب تُفرِّق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عَطن، وللأسد عَرين وغابة، وللظبي كِنَاس، وللضَّبّ وِجَار، وللطائر عش، وللزنبور كُور، ولليربوع نافَق، وللنمل قرية. (٣٥٨).

٦٠ ــ كتــاب أحاديث الأنبيــاء

* ... والأنبياء جمع نبي، وقد قرىء بالهمز فقيل هو الأصل وتَرْكه تسهيل، وقيل الذي بالهمز من النبأ والذي بغير همز من النَّبْوة وهي الرِّفعة، والنُّبوة نعمة يمنّ بها على من يشاء ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كَشْفه ولا يستحقها باستعداد ولايته، ومعناها الحقيقي شرعاً من حصلت له النبوة. (٣٦١).

* قوله «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً»... وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أُبَيّ بن كعب مرفوعاً «إن الله خلق آدم رجلاً طوالاً كثير شعر الرأس كأنه نخلة سَحُوق». (٣٦٧).

* قوله «فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن» أي أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك...

... ويُشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب

ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال[1]. (٣٦٧).

* قوله «باب الأرواح جُنود مجنَّدة» (ثم ساق (تعليقاً) حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ «سمعت النبيّ ﷺ يقول: الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»).

قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وَجَدَ من نفسه نُفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضي لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. (٣٧٠).

* قوله «فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض...» فأما كونه أول الرسل فقد استُشْكِل بأن آدم كان نبياً، وبالضرورة تُعلم أنه كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول، فيحتمل أن تكون الأوليّة في قول أهل الموقف لنوح مقيّدة بقولهم إلى أهل الأرض لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل، أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت كالتربية للأولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أُرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أُرسل إليهم مع تفرقهم في عدة بلاد، وآدم إنما أُرسل إلى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة. (٣٧٢ ــ ٣٧٣).

* قوله «باب قول الله تعالى [٧٣ الأعراف] ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ وقوله

(١) انظر ــ إن شئت ــ إجابة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ــ رحمه الله تعالى ــ عن هذا الإشكال، وتعقب الشيخ الألباني له في نهاية كتاب «التنكيل» (٢/ ٣٩١).

[٨٠ الحجر] ﴿ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ﴾: الحِجْر موضع ثمود. . .» (ثم ساق عدة أحاديث ومنها حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «أن النبيّ ﷺ لما مرّ بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين أن يُصيبكم ما أصابهم. ثم تقنّع بردائه وهو على الرَّحْل»).

. . . وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال: «لما مرّ رسول الله ﷺ بالحجر قال: لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح، وكانت الناقة تَرِدُ من هذا الفَجّ وتصدُر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، وكانت تشرب يوماً ويشربون لبنها يوماً فعقروها فأخذتهم صيحة أَهْمَد الله مَنْ تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حَرَم الله وهو أبو رِغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه». وروى عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهري قال: أبو رغال هو الجدّ الأعلى لثقيف، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة. (٣٨٠ ــ ٣٨١).

* . . . وقد اختلف في ذي القرنين فقيل: كان نبياً. . . وهذا مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القرآن. . . وقيل كان مَلَكاً من الملائكة حكاه الثعلبي وهذا مروي عن عمر. . .

. . . وقيل كان من الملوك وعليه الأكثر. (٣٨٣).

* قوله «وشبَّ الغلام (إسماعيل) وتعلَّم العربية منهم» (أي من جُرْهم).

. . . فيه إشعار بأن لسان أمه وأبيه لم يكن عربياً، وفيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلّم بالعربية، وقد وقع ذلك من حديث ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» بلفظ «أول من نطق بالعربية إسماعيل» وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث عليّ بإسناد حسن قال: «أول

من فتق الله لسانه بالعربية المبيَّنة إسماعيل» وبهذا القيد يُجمع بين الخبريْن فتكون أوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الأوليّة المطلقة فيكون بعد تعلمه أصل العربية من جُرْهم ألْهمه الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها. . . (٤٠٣).

* روى الفاكهي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج، فأسْمَعَ من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبَّيْك اللهم لبيك». (٤٠٦).

* قوله «أعوذ بكلمات الله التامة» . . . قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أنَّ كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبيّ ﷺ لا يستعيذ بمخلوق. . . (٤١٠) (وانظر ١٣/ ٣٨١).

* قوله «باب قول الله تعالى [٨٣ الأنبياء] ﴿ ۞وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ «اركض»: اضرب. «يركضون»: يَعْدون.

. . . وأصح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جريج وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عُقيل عن الزهري عن أنس «أن أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما للآخر: لقد أذنب أيوب ذنباً عظيماً وإلا لكُشف عنه هذا البلاء، فذكره الآخر لأيوب، يعني فحزن ودعا الله حينئذٍ فخرج لحاجته وأمسكتْ امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه، فأوحى الله إليه أن اركض برجلك، فضرب برجله الأرض فنبعت عين فاغتسل منها فرجع صحيحاً، فجاءت امرأته فلم تعرفه، فسألته عن أيوب فقال: إني أنا هو، وكان له

أَنْدران أحدهما للقمح، والآخر للشعير، فبعث الله له سحابة فأفرغت في أَنْدر القمح الذهب حتى فاض، وفي أندر الشعير الفضة حتى فاض». (٤٢١).

* الخضـر: . . . حكى ابن عطية [و]البغوي عن أكثر أهل العلم أنه نبـي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا؟ . . . وقال القرطبـي: هو نبـي عند الجمهور . . . لأن النبـيّ ﷺ لا يتعلم ممن هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء . . . (٤٣٤) (وانظر ١/ ٢٢٠) و(٨/ ٤٢٢) (وفي ٧/ ٤٤٣ قال: وقد قدمنا الأدلة الواضحة على ثبوت نبوّة الخضر في أحاديث الأنبياء).

* . . . وقال ابن الصلاح: هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم في ذلك . . . وتبعه النووي . . . والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربـي وأبو جعفر بن المنادى وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربـي وطائفة[1] . . . (٤٣٤).

* زعم ابن حزم أن النفخات يوم القيامة أربع: الأولى نفخة إماتة يموت فيها من بقي حياً في الأرض، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت ويُنشرون من القبور ويُجمعون للحساب، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه لا يموت منها أحد، والرابعة نفخة إفاقة من ذلك الغشي. وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعاً ليس بواضح بل هما نفختان فقط، ووقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يستمعها، فالأولى يموت بها كل من كان حياً ويغشى على من لم يمت ممن استثنى الله، والثانية يعيش

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله تعالى ــ في حاشية (٢/ ٧٥): «الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبـي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حياً في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث (. . فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة . . ».

بها من مات ويفيق بها من غشي عليه، والله أعلم... (٤٤٦) (وفي ١١/٣٦٩: ... ثم رأيتُ في كلام ابن العربي أنها ثلاث: نفخة الفزع كما في النمل، ونفخة الصعق كما في الزمر، ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضاً. قال القرطبي: والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إلا من شاء الله﴾ في كل من الآيتين، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصلا معاً من النفخة الأولى).

* قوله «باب قول الله تعالى [١١ التحريم] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾» (ثم ساق حديث أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران...»).

استدل بهذا الحصر على أنهما نبيَّتان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيَّتين للزم أن لا يكون في النساء وليّة ولا صدّيقة ولا شهيدة...

... قال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيّة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يردْ ما يدل على نبوّتها. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوّتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. قال: وقد نُقل الإجماع على عدم نبوّة النساء، كذا قال، وقد نقل عن الأشعري أن من النساء من نبيء وهنَّ ستّ: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملَك عن الله بحكم من أمرٍ أو نهي أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي... وذكر ابن حزم في «الملل والنحل»... أقوالاً ثالثها: الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى:

﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً﴾ قال: وهذا لا حجة فيه فإن أحداً لم يَدَّعِ فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط... قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ فدخلتْ في عمومه والله أعلم. (٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(وفي ٤٧١ و٤٧٣: ... وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية، وقال عياض: الجمهور على خلافه. وذكر النووي في «الأذكار» عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية، ونسبه في «شرح المهذب» لجماعة، وجاء عن الحسن البصري: ليس في النساء نبيّة ولا في الجنّ، وقال السبكي: اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء)[١].

* الجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الأيكة. (٤٥٠).

* قوله في قصة سليمان: «وألقينا على كرسيه جسداً» قال غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان، وهو المعتمد. (٤٦١).

* قوله «باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام».

... قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الردّ على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبيّن الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنوِّ أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ : «فغاية ما بعد النبي أن يكون صدِّيقاً، كما كان خير هذه الأمة بعد نبيها صدِّيقاً، ولهذا كانت غاية مريم ذلك في قوله (ما المسيح ابن مريم إلاَّ رسول قد خلتْ من قبله الرسل وأُمّه صدّيقة)... فلو كان للمسيح مرتبة فوق الرسالة، أوْ لها مرتبة فوق الصدِّيقيّة لذُكرت» (الفتاوى ١١/ ٣٦٤).

مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، والأول أَوْجَه. (٤٩٣).

* قوله «ومن كذب عليّ متعمداً».

. . . وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبـي بكر بن العربـي يميل إليه. وجهل من قال من الكراميّة وبعض المتزهِّدة إن الكذب على النبـيّ ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنَّة والترغيب والترهيب، واعتلُّوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه، والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب. . . (٤٩٩) (وانظر ١/ ٢٠٢).

* قوله «باب: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾».

. . . وقد روى عبدُ بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطوّلة غير مرفوعة، وملخص ما ذكر أن ابن عباس غزا مع معاوية الصائفة فمروا بالكهف الذي ذكر الله في القرآن، فقال معاوية: أُريد أن أكشف عنهم، فمنعه ابن عباس، فصمّم وبعث ناساً، فبعث الله ريحاً فأخرجتهم، قال: فبلغ ابن عباس فقال: إنهم كانوا في مملكة جبار يعبد الأوثان، فلما رأوا ذلك خرجوا منها فجمعهم الله على غير ميعاد، فأخذ بعضهم على بعض العهود والمواثيق، فجاء أهاليهم يطلبونهم ففقدوهم، فأخبروا الملك فأمر بكتابة أسمائهم في لوح من رصاص وجعله في خزانته، فدخل الفتية الكهف فضرب الله على آذانهم فناموا، فأرسل الله من يقلِّبهم وحوّل الشمس عنهم فلو طلعت لأحرقتهم، ولولا أنهم يُقلَّبون لأكلتهم الأرض. ثم ذهب ذلك الملك وجاء آخر فكسر

الأوثان وعَبد الله وعَدل، فبعث الله أصحاب الكهف فأرسلوا واحداً منهم يأتيهم بما يأكلون فدخل المدينة مستخفياً فرأى هيئة وناساً أنكرهم لطول المدة، فدفع درهماً إلى خبّاز فاستنكر ضَرْبه وهمّ بأن يرفعه إلى الملك، فقال: أتخوّفني بالملك وأبي دهقانه؟ فقال: من أبوك؟ قال: فلان، فلم يعرفه، فاجتمع الناس فرفعوه إلى الملك فسأله فقال عليّ باللوح وكان قد سمع به فسمى أصحابه فعرفهم من اللوح، فكبّر الناس وانطلقوا إلى الكهف وسبق الفتى لئلا يخافوا من الجيش، فلما دخل عليهم عمّى الله على الملك ومن معه المكان فلم يدرِ أين ذهب الفتى، فاتفق رأيهم على أن يبنوا عليهم مسجداً فجعلوا يستغفرون لهم ويدعون لهم. (٥٠٥) (وانظر ٨/ ٤٠٦).

٦١ ـ كتاب المناقب

* . . . قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ . . . ذكر ابن حزم في مقدمة «كتاب النسب» له فصلاً في الرد على من زعم أنَّ عِلْم النَّسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد، وما هو فرض على الكفاية، وما هو مستحب. قال: فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله ﷺ هو ابن عبد الله الهاشمي، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر، وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم. . .

. . . وقال ابن عبد البر في أول كتابه النسب: ولَعَمْري لم يُنصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر. انتهى. وهذا الكلام روي مرفوعاً ولا يثبت، وروي عن عمر أيضاً ولا يثبت بل ورد في المرفوع حديث «تعلموا من أنسابكم ما تَصلون به أرحامكم» وله طرق

أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة. . . والذي يظهر حملُ ما ورد من ذمّه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه، وحملُ ما ورد في استحسانه على ما تقدم من الوجوه التي أوردها ابن حزم، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يختص بعلم النسب والله المستعان. (٥٢٧ ـ ٥٢٨).

* قوله «الناس تَبَعٌ لقريش» قيل هو خبر بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في رواية أخرى «قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد، وقيل هو خبر على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قريش، وقد جمعتُ في ذلك تأليفاً سميته «لذَّة العيش بطرق الأئمة من قريش»[1]. . . قال عياض: استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء. وقال القرطبـي: صحبتْ المستدل بهذا غفلة مقارِنةً لصميم التقليد. وتُعقِّب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلاً، فالمستويان في خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلاً كان مقدّماً على رفيقه، فكذلك القرشية، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعي ومزيّته على من ساواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين وتميّزه عليه بالقرشية، وهذا واضح، ولعل الغفلة والعصبية صحبت القرطبـي فللَّه الأمر. . . (٥٣٠) (وانظر ١٣/ ١١٩).

* قوله «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» قال الكرماني: ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث؟ وأجاب عن ذلك

---

(١) انظر ما يأتي في سبب تأليفه. (٧/ ٣٢).

بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر، وتُعقِّب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبـي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تومرت... ولم يكن عبد المؤمن من قريش... أما قوله: «فخليفة من مصر» فصحيح[1]، ولكنه لا حلّ بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط، وحينئذٍ هو خبر بمعنى الأمر. (٥٣٦).

(١) علّق الشيخ محب الدين الخطيب ـ رحمه الله تعالى ـ في الحاشية بقوله: بل هو غير صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الطبعة الجديدة من فتاويه (ج٤ ص ٥٠٨): «وكانوا يقولون إنهم من أولاد فاطمة ويدّعون الشرف، وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح، ويقال إنّ جدهم كان ربيب الشريف الحسيني، فادعوا الشرف لذلك». وانظر في مجلة الأزهر (٢٥: ٦١٣) مقالة لنا عن اعتراف الإسماعيليين بأن عبيد الله المهدي من ذرية القداح، وأنهم يقولون بالتبنّي الروحي خصوصاً في توارثهم إمامة دعوتهم. محب الدين.
والظاهر أن الشيخ محب الدين ـ رحمه الله تعالى ـ ظنّ أن ما عناه الكرماني ووافقه عليه ابن حجر عن خليفة مصر ظن أنهما يعنيان الدولة العُبيدية الرافضية المسمّاة ـ كذباً وزوراً ـ بالفاطمية. والذي عناه الكرماني وابن حجر إنما هو دولة المماليك في مصر التي استقطبت بعض بني العباس بعد سقوط بغداد بأيدي المغول عام ٦٥٦هـ وأعلنت الخلافة في القاهرة ولم يكن للخليفة إلا الاسم فقط ـ كما قال ابن حجر ـ والسلطة الحقيقية بيد السلطان المملوكي. والكرماني عاش من (٧١٧ ـ ٧٨٦هـ) وكتب شرحه على البخاري قبل وبعد سنة ٧٦٧هـ ـ كما في الفتح ٩/ ٤٤٢ ـ ودولة العبيديين قد زالت عام ٥٦٧هـ، أي بين زوالها ومولد الكرماني ما يقرب من مائة وخمسين عاماً. وقد نقل الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ أن ابن حجر ممن أنكر النسب الفاطمي للعبيديين. كما في «التعالم» ص ٨٥. وفي ١٣/ ١١٨ من الفتح وصفهم الحافظ ببني عُبيد. والله أعلم.

* أسماء الذين تسمّوا بمحمّد قبل النبوّة. (٥٥٦).

* القرن: الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حدّه بمائة سنة، وقيل بسبعين، وقيل بغير ذلك. فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم تعقب الجميع وقال: الذي أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد. . . (٥٧٤) (وانظر ٧/ ٥).

* وأشهر معجزات النبيّ ﷺ القرآن لأنه ﷺ تحدى به العرب ــ وهم أفصح الناس لساناً وأشدّهم اقتداراً على الكلام ــ بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه، حتى قال بعض العلماء: أقصر سورة في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما تحدّاهم به، وعلى هذا فتصل معجزات القرآن من هذه الحيثية إلى عدد كبير جداً. (٥٨٢).

* . . . وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبيّ ﷺ تزيد على ألف ومائتين، وقال البيهقي في «المدخل» بلغت ألفاً، وقال الزاهدي من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل ثلاثة آلاف، وقد اعتنى بجمعها جماعة من الأئمة كأبي نُعيم والبيهقي وغيرهما. (٥٨٢ ــ ٥٨٣).

* . . . وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن عائشة قالت: «كان يهودي قد سكن مكة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبيّ ﷺ قال: يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم، قال: فإنه ولد في هذه الليلة نبيُّ هذه الأمة، بين كتفيه علامة، لا يرضع ليلتين لأن عفريتاً من

الجنّ وضع يده على فمه، فانصرفوا فسألوا فقيل لهم: قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام، فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم، فلما رأى اليهودي العلامة خرّ مغشياً عليه وقال: ذهبت النبوّة من بني إسرائيل، يا معشر قريش أمَا والله ليسطونّ بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب». قلت: ولهذه القصص نظائر يطول شرحها. (٥٨٣).

* أصحاب الصُّفَّة: الصُّفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلّل أُعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلّون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية» فزادوا على المائة. (٥٩٥).

* أم رومان (والدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ) مشهورة بكنيتها، واسمها زينب، وقيل وعلة بنت عامر بن عويمر. . . (٥٩٦).

* قوله «وايم الله» همزته همزة وصل عند الجمهور وقيل يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره محذوف أي ايم الله قسمي، وأصله أيمن الله فالهمزة حينئذٍ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خُفِّفت فوُصِلَت، وحُكي فيها لغات: أيمن الله مثلثة النون، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضاً، وأيم الله كذلك، وم الله كذلك، وبكسر الهمزة أيضاً، وأم الله. قال ابن مالك: وليس الميم بدلاً من الواو ولا أصلها خلافاً لمن زعم ذلك، ولا أيمن جمع يمين خلافاً للكوفيين. . . (٥٩٨) (وانظر ١/ ٤٥٣) و(٥/ ٢٣٣) و(١١/ ٥٢١: باب قول النبيّ ﷺ: «وايْم الله»).

* قوله «كان النبيّ ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنَّ الجذع. . .».

. . . كان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحنُّ إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه. (٦٠٢).

* قوله «تقاتلكم اليهود فتُسَلَّطون عليهم» في رواية أحمد من طريق أخرى عن سالم عن أبيه: «ينزل الدجال هذه السبخة ـ أي خارج المدينة ـ ثم يُسَلِّط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليختبىء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم: هذا يهودي فاقتله».

وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى، وكما وقع صريحاً في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه «وراء الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى. فيدركه عيسى عند باب لُدّ فيقتله وينهزم اليهود، فلا يبقى شيء مما يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء فقال: يا عبد الله ـ للمسلم ـ هذا يهودي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجرهم» أخرجه ابن ماجه مطولاً وأصله عند أبي داود، ونحوه في حديث سمرة عن أحمد بإسناد حسن، وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من حديث حذيفة بإسناد صحيح. . . (٦١٠) (وانظر ١٠٣).

* قوله «لا تقوم الساعة حتى يُبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله».

. . . وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً منهم مسيلمة والعنسي والمختار». . . وروى أبو داود الطيالسي

بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال: «كنت أبطن شيء[1] بالمختار فدخلت عليه يوماً فقال: دخلتَ وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي» وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن الشَّعْبي أن الأحنف بن قيسٍ أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبـي.

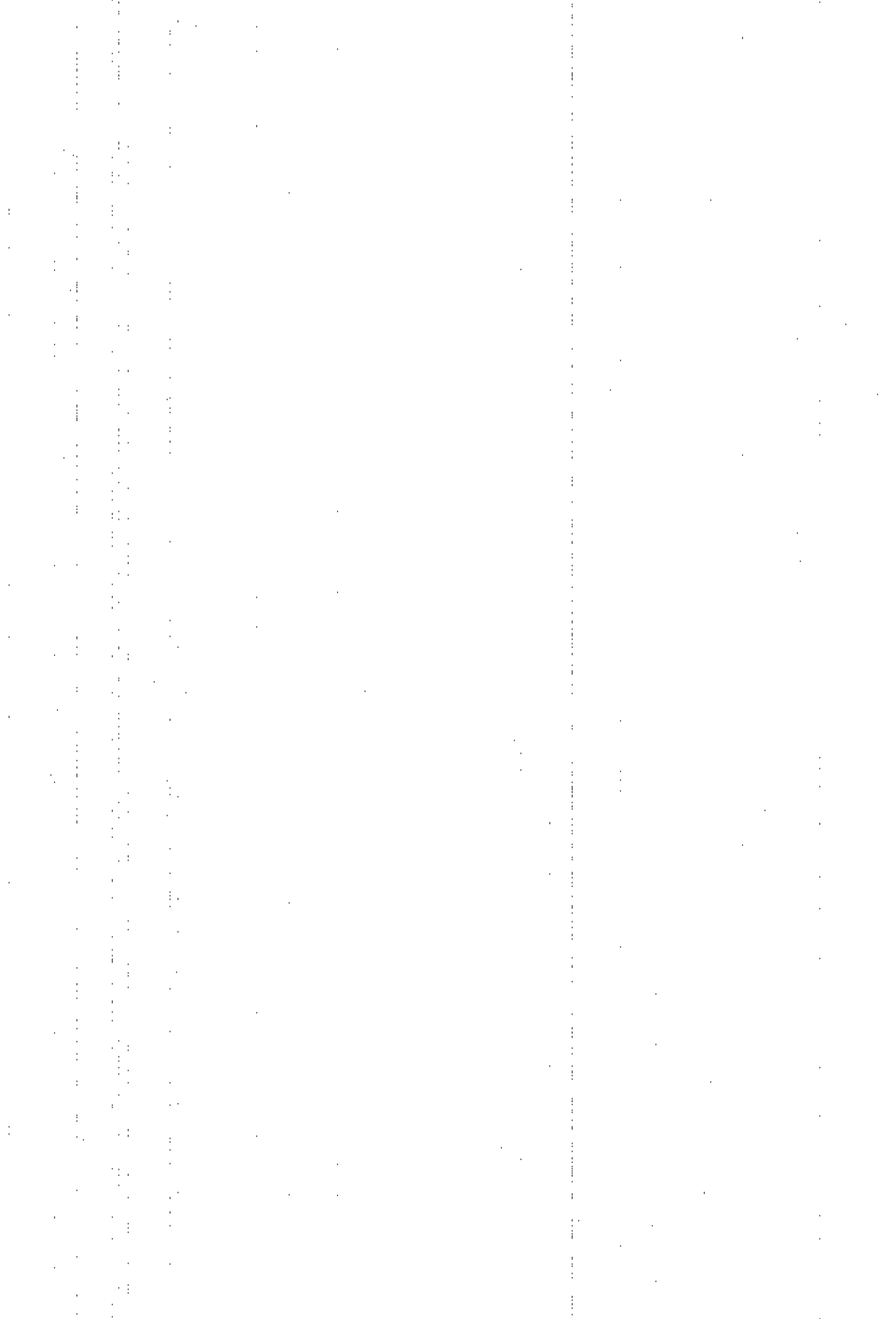
. . . وليس المراد من الحديث من ادعى النبوّة مطلقاً فإنهم لا يُحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة. . . (٦١٧).

* . . . قد يكون الحديث على شرطه (البخاري) ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يُخْرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبّه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دلّ ظاهره عليه غير معمول به عنده. والله أعلم. (٦٣٥).

● ● ●

(١) كذا بالأصل.

الفوائد المنتقاة
من
المجلد السابع



٦٢ ــ كتاب فضائل أصحاب النبيّ ﷺ

* قوله «ومن صحب النبيّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» يعني أن اسم صحبة النبيّ ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العُرف يخصّ ذلك ببعض الملازمة. ويطلق أيضاً على من رآه رؤيةً ولو على بعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعملُ من صنّف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبيّ ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في الصحيح أن أُمّه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة. ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفرايني ومن وافقه على ردّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة(١) لا يجري في أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبيّ ﷺ. . .

---

(١) في ١٠ : ٢٨٩ : ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتجّ بالمراسيل، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبيّ ﷺ أو عن صحابي آخر، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر. (وانظر مقدمة الفتح ٣٧٨).

. . . ومنهم من بالغ فكان لا يعدُّ في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول. . .

. . . وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبيّ ﷺ سنة فصاعداً أو غزا معه غزوة فصاعداً، والعمل على خلاف هذا القول. . . ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً. . . والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدّثين.

وقول البخاري «من المسلمين» قَيْد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار، فأما من أَسْلَم بعد موته منهم فإن كان قوله «من المسلمين» حالاً خرج مَنْ هذه صفته، وهو المعتمد. (٣، ٤).

* أما الجنّ فالراجح دخولهم لأن النبيّ ﷺ بُعث إليهم قطعاً وهم مكلّفون، فيهم العصاة والطائعون، فمن عُرف اسمه منهم لا ينبغي التردّد في ذكره في الصحابة، وإن كان ابن الأثير عاب ذلك على أبي موسى[١] فلم يستند في ذلك إلى حجة.

وأما الملائكة فيتوقف عدّهم فيهم على ثبوت بعثته إليهم، فإنَّ فيه خلافاً بين الأصوليين، حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته، وعكس بعضهم. (٤).

* وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة، وهو على الإطلاق أبو الطُّفَيْل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه، وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة، وهو مطابق

(١) المديني.

لقول ﷺ قبل وفاته بشهر «على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد». . . (٥) (وانظر ١/ ٢٢٥).

* يطلق القَرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، لكن لم أر من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل. وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع في حديث عبد الله بن بُسر عند مسلم ما يدلُّ على أن القرن مائة وهو المشهور. . . . . (٥) (وانظر ٦/ ٥٧٤).

* قوله «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». . . هل الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟

محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبيّ ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾** الآية. واحتج ابن عبد البر بحديث «مثل أمتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره» وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة. . . وصححه ابن حبان. . . (٦).

وقد تُعقّب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرح القرطبـي، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرّح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية. نعم والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة

رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذبّ عنه والسبقُ إليه بالهجرة أو النصرة وضَبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده، لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم. (٧).

* قوله «باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبو بكر عبد الله بن أبـي قحافة التيمي رضي الله عنه».

... والمراد بالمهاجرين من عدا الأنصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرّا. (٩).

* قوله «باب فضل أبـي بكر بعد النبـيّ ﷺ» (وساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : «كنا نخيّر بين الناس في زمن النبـيّ ﷺ فنخيِّر أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

... وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبـي بكر وعمر، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنَّة، وذهب بعض السلف إلى تقديم عليّ على عثمان، وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه[1]، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل لا يُفضَّل أحدهما على الآخر قاله مالك في «المدوّنة» وتبعه جماعة منهم يحيـى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم، وحديث الباب حجة للجمهور. (١٦).

* ... ونقل البيهقي في «الاعتقاد» بسنده إلى أبـي ثور عن الشافعي أنه

(١) قال الحافظ في الإصابة في خطبة الكتاب: وثبت عن الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده الصحيح إليه قال: من قدّم علياً على عثمان فقد أزرى على اثني عشر ألفاً مات رسول الله وهو عنهم راض.

قال: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبـي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. (١٧).

* حديث «الأئمة من قريش»... قد جمعتُ طرقه عن نحو أربعين صحابياً لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يُرو إلا عن أبـي بكر الصديق... (٣٢) (وانظر ٦/ ٥٣٠).

* اختلف في ساب الصحابـي، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يُعزَّر، وعن بعض المالكية يقتل، وخصّ بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسنين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقوّاه السُّبكي في حق من كفّر الشيخين، وكذا من كفّر من صرح النبـيّ ﷺ بإيمانه أو تبشيره بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمّن من تكذيب رسول الله ﷺ. (٣٦).

* قوله ﷺ عن عثمان: «بَشِّرْهُ بالجنة على بلوى تصيبه». أشار بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد ورد عنه ﷺ أصرح من هذا فروى أحمد من طريق كُليب بن وائل عن ابن عمر قال «ذكر رسول الله ﷺ فتنة، فمرّ رجل فقال: يُقتل فيها هذا يومئذٍ ظُلماً. قال فنظرتُ فإذا هو عثمان». إسناده صحيح. (٣٨).

* الوليد بن صالح هو أبو محمد الضَّبِّي الجزري النخاس بالنون والخاء المعجمة، وثّقه أبو حاتم وغيره، ولم يكتب عنه أحمد لأنه كان من أصحاب الرأي فرآه يصلي فلم تعجبه صلاته. (٣٩).

* قوله «باب مناقب عمر بن الخطاب أبـي حفص القرشي العدوي ــ رضي الله عنه ــ».

. . . أما كُنيته فجاء في السيرة لابن إسحاق أن النبـيّ ﷺ كناه بها، وكانت حفصة أكبر أولاده، وأما لقبه فهو الفاروق باتفاق، فقيل أول من لقّبه به النبـيّ ﷺ رواه أبو جعفر بن أبـي شيبة في تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر، ورواه ابن سعد من حديث عائشة، وقيل أهل الكتاب أخرجه ابن سعد عن الزهري، وقيل جبريل رواه البغوي. (٤٤).

* . . . وفي «فضائل الصحابة» لخيثمة من طريق أبـي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أيِّد الإسلام بعمر» ومن حديث علي مثله بلفظ «أعزّ» وفي حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ «اللهم أعزّ الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبـي جهل أو بعمر، قال: فكان أحبهما إليه عمر» قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال. . . (٤٨).

* قوله (في قصة مقتل عمر ــ رضي الله عنه ــ) «فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس انظر منْ قتلني» في رواية أبـي إسحاق (عند ابن أبـي شيبة والحارث وابن سعد): «فقال عمر: يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس: أَعَنْ ملأ منكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله، ما علمنا ولا اطلعنا» وزاد مبارك بن فضالة (عند الطبراني في الأوسط بسند صحيح) «فظنّ عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه فدعا ابن عباس ــ وكان يحبه ويدنيه ــ فقال: أُحبّ أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا؟ فخرج لا يمر بملأ من الناس إلا وهم يبكون، فكأنما فقدوا أبكار أولادهم، قال ابن عباس: فرأيت البشر في وجهه». (٦٤).

* قوله «باب مناقب علي بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ ».

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح... قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي، وكأنَّ السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان بيّنها من الصحابة رداً على من خالفه... وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل ما إذا حُرِّر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنَّة والجماعة أصلاً. (٧١).

* وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين» وقال ابن إسحاق «عشر سنين» وهذا أرجحها، وقيل غير ذلك... (٧١ ــ ٧٢) (وانظر ١٧٤).

* وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمة أبيه وهي أول هاشمية ولـدت لهـاشمـي، وقـد أسلمـت وصحبـت ومـاتـت فـي حيـاة النبـيّ ﷺ. (٧١).

* قوله «باب مناقب جعفر بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ ».

قول أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ «وكان أَخْير الناس للمساكين».

... وهذا التقييد يُحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبـي هريرة وقال: «ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبـي طالب». أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح. (٧٦).

* قوله «أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان إذا سلَّم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين».

كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: «قال لي رسول الله ﷺ هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء» أخرجه الطبراني بإسناد حسن... وعن أبـي هريرة عن النبـيّ ﷺ قال: «مرّ بـي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضّب الجناحين بالدم» أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم... وروى أيضاً هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً «أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوّضه الله من يديه» وإسناد هذه جيد... (٧٦) (وانظر ٥١٥).

* ... وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات[1] خلاف. والله أعلم. (٧٩).

* إسلام الزبير بن العوام ــ رضي الله عنه ــ : روى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين». (٨٠).

* ... وأمه (سعد بن أبـي وقاص ــ رضي الله عنه ــ) حَمْنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تُسلم... (٨٤) (وفي ١٠/ ٤٠١: وهي ابنة عم أبـي سفيان بن حرب بن أمية ولم أر في شيء من الأخبار أنها أسلمت).

* الصِّهر يُطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصّه بأقارب المرأة... وأصل المصاهرة المقاربة، وقال الراغب: الصهر الختن، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل... وقال النووي: الصِّهر يطلق على أقارب الزوجين، والمصاهرة مقاربة بين المتباعديْن. (٨٥) (وانظر ١٢٣).

---

(١) قال الإمام الذهبـي ــ رحمه الله تعالى ــ في ترجمة صفية ــ رضي الله عنها ــ : «والصحيح أنه ما أسلم من عمّات النبـيّ ﷺ سواها» (السير ٢/ ٢٧٠).

* خطبة عليّ ــ رضي الله عنه ــ لابنة أبي جهل كانت بعد فتح مكة. (٨٦).

* أبو عبيدة بن الجراح ــ رضي الله عنه ــ قُتل أبوه كافراً يوم بدر، ويقال إنه هو الذي قتله، ورواه الطبراني وغيره من طريق عبد الله بن شَوْذَب مرسلاً. (٩٣).

* الذين كانوا يشبهون النبيّ ﷺ هم..... (٩٧) و(٥٠٧).

* قوله «باب ذِكْر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ». (وساق حديثه: «ضمّني رسول الله ﷺ إلى صدره، وقال: اللهم علِّمه الحكمة» وفي لفظ «اللهم علِّمه الكتاب».

... وهو يؤيد من فسّر الحكمة هنا بالقرآن... وزيادة «وعلِّمه التأويل» هذه اللفظة اشتهرت على الألسنة «اللهم فقِّهه في الدين وعلِّمه التأويل» حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يُصبْ...

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل»... وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي وائل قال: «قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يُفسِّرها، فقال رجل: لو سمعتْ هذا الدَّيْلم لأسلمتْ» ورواه أبو نعيم في «الحلية» من وجه آخر بلفظ «سورة البقرة»... (١٠٠).

* (عائشة ــ رضي الله عنها ــ)... كان مولدها قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبيّ ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً وقد حفظتْ عنه شيئاً كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها ــ رضي الله عنها ــ. (١٠٧).

٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار

* قوله «باب مناقب الأنصار» هو اسم إسلامي، سَمَّى به النبيّ ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم . . . والأوس يُنسبون إلى أوس بن حارثة، والخزرج يُنسبون إلى الخزرج بن حارثة، وهما ابنا قَيْلة، وهو اسم أمّهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. (١١٠).

* قوله «كان يوم بُعاث». . . هو مكان ــ ويقال حصن وقيل مزرعة ــ عند بني قريظة على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بين الأوس والخزرج فقتل فيها كثير منهم. وكان رئيس الأوس فيه حُضير والد أُسيد بن حضير وكان يُقال له حضير الكتائب وبه قُتل، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقُتل فيها أيضاً، وكان النصر فيها أولاً للخزرج ثم ثبَّتهم حُضير فرجعوا وانتصرت الأوس، وجُرح حُضير يومئذ ومات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع وقيل بأكثر، والأول أصح. (١١١).

* قوله ﷺ عن خديجة ــ رضي الله عنها ــ : «وكان لي منها ولد».

وكان جميع أولاد النبيّ ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يُكنى، مات صغيراً قبل المبعث أو بعده، وبناته الأربع: زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وعبد الله ولد بعد المبعث فكان يقال له الطاهر والطيب، ويقال هما أخوان له، وماتت الذكور صغاراً باتفاق. (١٣٧).

* وسئل السبكي: هل قال أحدٌ إنَّ أحداً من نساء النبيّ ﷺ غير خديجة

وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال: قال به من لا يُعتدُّ بقوله، وهو من فضّل نساء النبيّ ﷺ على جميع الصحابة لأنهن في درجته في الجنة. قال: وهو قول ساقط مردود. انتهى. وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر. (١٣٩).

* وأْد البنات: يقال كان أصلها من الغَيْرة عليهنَّ لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاستفرشها، فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيَّرها فاختارت الذي سباها، فحلف أبوها ليقتلنّ كل بنت تولد له، فتُبع على ذلك... وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق كما قال تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم﴾**... (١٤٥) (وانظر ١٠/٤٠٦ ــ ٤٠٧).

* قوله ﷺ: «أصدق كلمةٍ قالها شاعر كلمةُ لَبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل». (١٤٩).

... وفي إيراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب (باب أيام الجاهلية) تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه، والنبيّ ﷺ يومئذ بمكة وقريش في غاية الأذيّة للمسلمين، فذكر ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمّن حدثه عن عثمان بن مظعون أنه «لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن ردّ على الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد: «وكل نعيم لا محالة زائل» فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة

لا يزول. فقال لبيد: متى كان يؤذى جليسكم يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فاخضرّت عينه، فلامه الوليد على ردِّه جواره فقال: قد كنتَ في ذمة منيعة، فقال عثمان: إن عيني الأخرى لما أصاب أختها لفقيرة، فقال له الوليد: فعُدْ إلى جوارك، فقال: بل أرضى بجوار الله تعالى. قلت: وقد أسلم لبيد بعد ذلك... وقال لعمر لما سأله عما قاله من الشعر في الإسلام: قد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة. (١٥٣).

* قول عمرو بن ميمون «رأيتُ في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِردةٌ قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم». (١٥٦).

... وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطوّلة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: «كنتُ في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قِرْدة فتوسّد يدها، فجاء قرد أصغر منه فغمزها، فسلَّت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رقيقاً وتبعتْه، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعتْ فجعلت تدخل يدها تحت خدّ الأول برفق، فاستيقظ فزعاً، فشمّها فصاح، فاجتمعت القرود، فجعل يصيح ويومىء إليها بيده، فذهب القرود يمنةً ويسرة، فجاؤوا بذلك القرد أعرفه، فحفروا لهما حفرة فرجموهما، فلقد رأيتُ الرجم في غير بني آدم». قال ابن التين: لعلّ هؤلاء كانوا من نسل الذين مُسخوا فبقي فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن الممسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد. لما ثبت في صحيح مسلم «إن الممسوخ لا نسل له» وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً»...

... وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلَّف وإقامة الحد على البهائم وهذا منكر عند

أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فلعل هؤلاء كانوا من الجنّ لأنهم من جملة المكلفين. وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجها الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زنا حقيقة ولا حداً، وإنما أُطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. (١٦٠).

. . . وقد ذكر أبو عبيدة مَعْمر بن المثنى في «كتاب الخيل» له من طريق الأوزاعي أن مهراً أنزى على أُمِّه فامتنع، فأُدخلت في بيت وجُلِّلت بكساء وأنزى عليها فنزى، فلمّا شمّ ريح أمه عمد إلى ذَكَره فقطعه بأسنانه من أصله. فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرد فجوازها في القرد أولى[1]. (١٦١).

* اللاَّم قد تأتي بمعنى عن كقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾ وفي الصحيح عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: «ما سمعتُ عمر يقول لشيء إني لأظنه كذا إلا كان». . . (١٧٩) (وانظر ٤٧٣).

* لفظ البلاء من الأضداد، يطلق ويُراد به النعمة، ويطلق ويراد به النقمة، ويطلق أيضاً على الاختبار، ووقع ذلك كله في القرآن كقوله تعالى: ﴿بلاءً حسناً﴾ فهذا من النعمة والعطيّة، وقوله: ﴿بلاء عظيم﴾ فهذا من النقمة، ويحتمل أن يكون من الاختبار، وكذلك قوله: ﴿ولنبلونّكم حتى نعلم المجاهدين منكم﴾ والابتلاء بلفظ الافتعال يُراد به النقمة والاختبار أيضاً. (١٩٠).

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ: «ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القرود، حتى الطيور». (الفتاوى ١١/ ٥٤٥).

* كان وصول ابن مسعود إلى المدينة (من الحبشة) والنبيّ ﷺ يتجهز إلى بدر. (١٩٠).
* وقعت وفاة النجاشي بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر، وقيل سنة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في «دلائل النبوة». (١٩١)... وفي «الدلائل» للبيهقي أنه مات قبل الفتح وهو أشبه. (١٩٢).
* حصار الشِّعْب: كان ابتداؤه في المحرم سنة سبع من المبعث، قال ابن إسحاق: فأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن يأتيهم شيء من الأقوات إلا خفْيَة... (١٩٢) (... ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل ١٩٣) (... وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث...) (١٩٤).
* عبد الله بن أبـي أمية (الذي كان مع أبـي جهل عند وفاة أبـي طالب) هو أخو أم سلمة التي تزوجها النبـيّ ﷺ بعد ذلك، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين. (١٩٥).
* وفي الحديث «وفاة أبـي طالب» جواز زيارة القريب المشرك وعيادته، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت، حتى يصل إلى المعاينة فلا يُقبل لقوله تعالى: ﴿فلم يَكُ ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت، والنفع الذي حصل لأبـي طالب من خصائصه ببركة النبـيّ ﷺ «هو في ضَحْضَاح من نار، ولولا أنا لكان في الدَّرك الأسفل من النار». (١٩٦).
* من عجائب الاتفاق أن الذين أدركهم الإسلام من أعمام النبـيّ ﷺ أربعة: لم يسلم منهم اثنان وأسلمَ اثنان. وكان اسم من لم يُسلم ينافي أسامي المسلمين، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه

عبد العزى، بخلاف من أسلم وهما حمزة والعباس. (١٩٦).

* قوله «باب حديث الإسراء، وقول الله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾».

(وذكر حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لما كذّبني قريش قمتُ في الحِجْر فجلّى الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أُخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه»).

. . . وقد اختلف السلف بحسب الأخبار الواردة: فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبيّ ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل. (١٩٧).

* قوله «لما كذبني» في رواية الكشميهني «كذبتني» بزيادة مثناة وكلاهما جائز، وقد وقع بيان ذلك في طرق أخرى: فروى البيهقي في «الدلائل» من طريق صالح بن كيْسان عن الزهري عن أبي سلمة قال: «افتتن ناس كثير ــ يعني عقب الإسراء ــ فجاء ناس إلى أبي بكر فذكروا له فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتصدِّقه بأنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة؟ قال: نعم، إني أُصدِّقه بأبعد من ذلك، أُصدقه بخبر السماء، قال فسُمِّي بذلك الصديق» قال[1] سمعتُ جابراً يقول فذكر الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبزار بإسناد حسن قال: «قال رسول الله ﷺ: لما كان ليلة أُسري بي وأصبحت بمكة مرّ بي عدو الله

(١) القائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الراوي عن جابر.

أبو جهل فقال: هل كان من شيء؟ قال رسول الله ﷺ: إني أُسري بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحتَ بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فإن دعوتُ قومك أتحدِّثهم بذلك؟ قال: نعم. قال: يا معشر بني كعب بن لؤي. قال: فانفضَّت إليه المجالس حتى جاؤوا إليهما فقال: حدِّثْ قومك بما حدثتني، فحدثتُهم، قال فمن بين مصفِّق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً، قالوا، وتستطيع أن تنعتَ لنا المسجد؟» الحديث... (١٩٩) (وانظر ٨/ ٣٩٢).

* قوله «فجلَّى الله لي بيت المقدس» قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عند مسلم: «قال فسألوني عن أشياء لم أُثبتها، فكربت كرباً لم أكرب مثله قطّ، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا نبَّأتهم به»، ويحتمل أن يريد أنه حُمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أُعيد، وفي حديث ابن عباس المذكور «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعتُّه وأنا أنظر إليه» وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان، وهو يقتضي أنه أُزيل من مكانه حتى أُحضر إليه، وما ذاك في قدرة الله بعزيز. (٢٠٠).

* قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعاندة من يريد

إخماده، لأنه لو عُرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أُسري به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند، انتهى ملخصاً. (٢٠١).

* أصحّ ما قيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله، أو الفهم في كتاب الله. (٢٠٥).

* الأظهر أن صلاته ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس كان قبل العروج. والله أعلم. (٢٠٩).

* «سدرة المنتهى». . . وقع بيان سبب تسميتها في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه «لما أُسري برسول الله ﷺ قال: انتهى بـي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها». (٢١٢ ــ ٢١٣).

* . . . والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عُرج به رأى في تلك الليلة تعبّد الملائكة وأنَّ منهم القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد، بشرائطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبـي جمرة، وقال: وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعدّدت. . . (٢١٦).

* . . . واختلف السلف هل رأى ربَّه في تلك الليلة (عندما عُرج به إلى السماء) أم لا؟ على قولين مشهورَيْن، وأنكرتْ ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ وطائفة، وأثبتها ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وطائفة. . . (٢١٨) (وانظر ٨/٦٠٨ ـ ٦٠٩ مع نقل تعليق الشيخ).

* يقال للشَّعر إذا سقط عن المنكبين جُمَّة، وإذا كان إلى شحمة الأُذنين وفرة. . . (٢٢٤) (وانظر ١٠/٢٦١، ٣٥٧).

* قوله «لا هجرة اليوم» أي بعد الفتح. قوله «كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه» أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيه أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. . . وقال الخطابي: كانت الهجرة أي إلى النبيّ ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افتُرضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلّم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾ فلما فُتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب. . . (٢٢٩) (وانظر ٦/٣٨، ٣٩).

(وفي ٢٦٦ ـ ٢٦٧: قوله «باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه» ثم ذكر حديث العلاء بن الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدر».

أي بعد الرجوع من منى، وَفِقْه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها... قال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبيّ ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى كلام القاضي. ويستثنى من ذلك من أذن له النبيّ ﷺ بالإقامة في غير المدينة).

* كان بين العقبة الثانية وين هجرته ﷺ شهرين وبعض شهر على التحرير. (٢٣٥).

* المِرْبَد، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة: هو الموضع الذي يُجَفَّف فيه التمر. وقال الأصمعي: المربد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم، وبه سُمي مربد البصرة لأنه كان موضع سوق الإبل. (٢٤٦).

* قال ابن التين: ... واختلف العلماء هل يُنشدُ النبيّ ﷺ شعراً أم لا، وعلى الجواز هل يُنشد بيتاً واحداً أو يزيد؟ وقد قيل: إن البيت الواحد ليس بشعر. وفيه نظر. اهـ.

... والممتنع عنه ﷺ إنشاؤه لا إنشاده، ولا دليل على منع إنشاده متمثِّلاً. (٢٤٧).

* قوله «وكان أول مولود ولد في الإسلام» (أي عبد الله بن الزبير).

أي بالمدينة من المهاجرين، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود وُلد لهم بعد الهجرة مَسْلَمة بن مخلد كما رواه ابن أبـي شيبة وقيل النعمان بن بشير. (٢٤٨).

* قوله «باب التاريخ. مِنْ أين أرّخوا التاريخ؟» (وذكر حديث سهل بن سعد ــ رضي الله عنه ــ «ما عدُّوا من مبعث النبـيّ ﷺ ولا من وفاته، ما عَدُّوا إلا من مقدمه المدينة».

. . . وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة فقال: كانت القضايا التي اتفقتْ له ويمكن أن يُؤرَّخ بها أربعة: مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه، فانحصر في الهجرة، وإنما أخَّروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم، إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهلّ بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يُجعل مبتدأً، وهذا أقوى ما وقفتُ عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم.

وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ أشياء: منها ما أخرجه أبو نُعيم الفضل بن دُكين في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشَّعْبـي «أن أبا موسى كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرِّخْ بالمبعث، وبعضهم أَرِّخْ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقتْ بين الحق والباطل فأرّخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة. فلما اتفقوا قال بعضهم: ابدؤوا برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه». (٢٦٨).

* قوله «باب كيف آخى النبيّ ﷺ بين أصحابه».

. . . قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين، مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار.

. . . واختلفوا في ابتدائها: فقيل بعد الهجرة بخمسة أشهر، وقيل بتسعة، وقيل وهو يبني المسجد، وقيل قبل بنائه، وقبل بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر. . . (٢٧٠).

. . . وأنكر ابن تيمية في كتاب[1] الردّ على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين. . . (٢٧١) (وانظر ٤/ ٢١٠) و (١٠/ ٥٠١).

٦٤ ــ كتاب المغازي

* . . . والمغازي جمع مغزى، يقال غزا يغزو غزواً ومغزى والأصل غزواً، والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة، وعن ثَعْلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة. وأصل الغزو القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبيّ ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قِبَله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلّوها حتى دخل مثل أحد والخندق. (٢٧٩).

* قال الزهري: أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة: ﴿أُذِنَ للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلموا﴾ أخرجه النسائي وإسناده صحيح، وأخرج هو والترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما خرج النبيّ ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيَّهم ليهلكنَّ.

(١) المعروف بـ«منهاج السنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية».

فنزلت: ﴿أُذن للذين يقاتلون﴾ الآية. قال ابن عباس: فهي أول آية أُنزلت في القتال». (٢٨٠).

* قوله «باب ذِكْر النبيّ ﷺ من يُقتل ببدر» (وذكر قصة سعد بن معاذ ــ رضي الله عنه ــ مع أمية بن خلف عند قدوم سعد إلى مكة).

. . . ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال: «إن النبيّ ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان. فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود» الحديث، وهذا وقع وهُم ببدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها. (٢٨٢).

* أبو الحَكَم: هي كنية أبي جهل، والنبيّ ﷺ هو الذي لقّبه بأبي جهل». (٢٨٣).

* قوله «باب قصة غزوة بدر».

بدر: هي قرية مشهورة نُسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها، ويقال بدر بن الحارث، ويقال: بدر اسم البئر التي بها، سمّيت بذلك لاستدارتها أو لصفاء مائها فكان البدر يُرى فيها، وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار، وإنما هي مأوانا ومنازلنا وما ملكها أحد قط يقال له بدر، وإنما هو عَلَم عليها كغيرها من البلاد. (٢٨٥).

* جميع سورة الأنفال أو معظمها نزلت في قصة بدر. (٢٨٦).

* قوله «باب عِدَّة أصحاب بدر» (وساق حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ : «كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن»). (٢٩١).

... وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقــرة، وذكــر أهــل العلــم فــي الأخبــار أن المــراد بــالنهــر نهــر الأردن... (٢٩٢).

* قوله «باب فضل من شهد بدراً» (وذكر حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ في قصة حارثة بن سراقة، وحديث عليّ ــ رضي الله عنه ــ في قصة حاطب بن أبـي بلتعة، وقوله ﷺ «لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبتْ لكم الجنة ــ أو فقد غفرت لكم ــ ...»).

استشكل قوله «اعملوا ما شئتم» فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور... وتُعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب... وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين...

... وقيل إن صيغة الأمر في قوله «اعملوا» للتشريف والتكريم والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خُصّوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت...

واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. والله أعلم... (٣٠٥ ــ ٣٠٦) (وانظر ٨/ ٤٨٠، ٦٣٥).

* أول من صاد بالصقر من العرب الحارث بن معاوية بن ثور الكندي، ثم اشتهر الصيد به بعده. (٣٠٨).

* قوله «وقال كعب بن مالك: ذكروا مُرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية

الواقفي رجليْن صالحين قد شهدا بدراً» هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته. . . وكأن المصنِّف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدراً وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري فردَّ ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق فإن الحديث عنه قد أُخذ وهو أعرف بمن شهد بدراً ممن لم يشهدها ممن جاء بعده، والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح، ويؤيّد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعباً ساقه في مقام التأسّي بهما فوصفهما بالصلاح وبشهود بدر التي هي أعظم المشاهد. فلما وقع لهما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسَّى بهما. وأما قول بعض المتأخرين كالدمياطي: لم يَذكر أحد مرارة وهلالاً فيمن شهد بدراً فمردود عليه، فقد جزم به البخاري هنا وتبعه جماعة. . .

وقد استقريتُ أول من أنكر شهودهما بدراً فوجدته الأثرم صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن محمد بن هانىء، قال ابن الجوزي: لم أزل متعجباً من هذا الحديث وحريصاً على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى رأيت الأثرم ذكر الزهري وفضله، وقال: لا يكاد يُحفظ عنه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه ذكر أن مرارة وهلالاً شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحد، والغلط لا يخلو منه إنسان. قلت: وهذا ينبني على أن قوله شهد بدراً مدرج في الخبر من كلام الزهري، وفي ثبوت ذلك نظر لا يخفى كما قدمته، واحتجّ ابن القيم في «الهدي» بأنهما لو شهدا بدراً ما عوقبا بالهجر الذي وقع لهما بل كانا يسامحان بذلك كما سومح حاطب بن أبي بلتعة كما وقع في قصته المشهورة. قلت: وهو قياس مع وجود النص، ويمكن الفرق، وبالله التوفيق. والله أعلم. . . (٣١١) (وانظر

٨/ ١٢٠ فقد قال الحافظ: وممن جزم بأنهما شهدا بدراً أبو بكر الأثرم، وتعقبه ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط فلم يُصب...).

* قال الشيخ تقي الدين السبكي: سُئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبـيّ ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبـيّ ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مَدداً على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع، والله أعلم. (٣١٣).

* أبو مسعود البدري: ... اختُلف في شهوده بدراً فالأكثر على أنه لم يشهدها، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين، وقال الواقدي وإبراهيم الحربـي: لم يشهد بدراً، وإنما نزل بها فنسب إليها، وكذا قال الإسماعيلي: لم يصح شهود أبـي مسعود بدراً، وإنما كانت مسكنه فقيل له البدريّ...

... وجزم البخاري بشهوده بدراً... واختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوي في معجمه... وبذلك جزم ابن الكلبـي ومسلم في الكنى، وقال الطبراني وأبو أحمد: يقال إنه شهدها...

... والقاعدة أن المثبت مقدّم على النافي... (٣١٨ ــ ٣١٩) (وانظر ٣٢٧ ــ ٣٢٨).

* كان الكفار بعد الهجرة مع النبـيّ ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع. وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش، وقسم تاركوه

وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب، فمنهم من كان يُحب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع... ثم نقض العهد بنو النضير... ثم نقضت قريظة... (٣٣٠).

* قوله «باب غزوة أحد».

... أُحُد بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقلّ من فرسخ، وهو الذي قال فيه ﷺ: «جبل يحبنا ونحبّه»... (٣٤٥) (قال السهيلي: سمي أُحُداً لتوحّده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، أو لما وقع من أهله من نَصْر التوحيد. ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

* قال العلماء: كان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربّانية أشياء عظيمة منها:

١ ـ تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي...

٢ ـ ومنها أن عادة الرسل أن تُبتلى وتكون لها العاقبة... والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب...

٣ ـ ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضماً للنفس وكسراً لشماختها...

٤ ــ ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم، فقيّض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها.

٥ ــ ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم.

٦ ــ ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيّض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين[1]. **(٣٤٧)**.

* قال ابن إسحاق: أنزل الله في شأن أُحد ستين آية من آل عمران، وروى ابن أبـي حاتم من طريق المِسْور بن مخرمة قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرني عن قصتكم يوم أحد، قال: اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجدها: **﴿وإذْ غَدوت من أهلك تُبوِّىء المؤمنين مقاعد للقتال﴾** إلى قوله: **﴿أمنةً نُعاساً﴾**. **(٣٤٧)**.

* حديث عبد الرحمن بن عوف أنه أُتي بطعام ــ وكان صائماً ــ فقال: قُتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كُفِّن في بُردةٍ إنْ غُطِّي رأسه بدتْ رجلاه وإن غُطي رجلاه بدا رأسه. وأُراه قال: وقُتل حمزة وهو خير مني. ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط ــ أو قال أُعطينا من الدنيا ما أُعطينا ــ وقد خشينا أن تكون حسناتنا قد عُجِّلت لنا. ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام». **(٣٥٣)**.

. . . في الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن

---

(١) وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ في زاد المعاد ج ٣ ص ٢١٨.
وما كتبه الأستاذ سيد قطب ــ رحمه الله تعالى ــ في الظلال ١/ ٥٢٠ من طبعة دار العلم. والفوائد التي ذكرها الحافظ جميعها من كلام ابن القيم.

يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله: «خشينا أن تكون حسناتنا قد عُجلت». . . قال ابن بطال: وفيه أنه ينبغي ذِكْرُ سير الصالحين وتقلّلهم في الدنيا لتقلّ رغبته فيها، قال: وكان بكاء عبد الرحمن شفقاً أن لا يلحق بمن تقدمه. (٣٥٤).

* قوله ﷺ: «إنها طيْبة تنْفي الذنوب». . . فرّقه مسلم حديثين، فذكر ما يتعلق بهذه القصة (لما خرج النبيّ ﷺ إلى غزوة أحد، رجع ناس ممن خرج معه) في «باب ذكر المنافقين» وهو في أواخر كتابه، وذكر قوله «إنها طيبة الخ» في فضل المدينة من أواخر كتاب الحجّ، وهو من نادر صنيعه، بخلاف البخاري فإنه يُقَطِّع الحديث كثيراً في الأبواب. (٣٥٦ ـ ٣٥٧).

* قوله «باب أُحُد جبل يُحبنا ونُحبُّه».

. . . للعلماء في معنى ذلك أقوال: أحدها: أنه على حذف مضاف والتقدير أهل أُحد، والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه. ثانيها أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولُقياهم، وذلك فعل من يحبّ بمن يحب. ثالثها: أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره لكون أُحد من جبال الجنة كما ثبت في حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً «جبل أُحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة» أخرجه أحمد. ولا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه كما جاز التسبيح منها، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب «اسكن أُحد» الحديث. وقال السهيلي: كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية. قال: ومع كونه مشتقاً من الأحدية فحركات حروفه الرفع، وذلك يُشعر بارتفاع دين الأَحَد وعُلوِّه، فتعلق الحب من النبيّ ﷺ به لفظاً

ومعنى فخُصَّ من بين الجبال بذلك. والله أعلم. . . (٣٧٨).

(وفي ٦/ ٨٧: قيل هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز والمراد أهل أُحد على حد قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ وقال الشاعر:

وما حبُّ الديار شغفنَ قلبـي ولكن حبّ من سكن الديارا)

* المشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقاً. (٣٨٣).

(وفي ١١/ ٤٩: . . . قال ابن التين: . . . وأنكرها (الكرامات) الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشيخان أبو محمد بن أبـي زيد وأبو الحسن القابسي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يُحفظ عنه ذلك، وإنما نُقل ذلك عن أبـي إسحاق الإسفرايني، وأما الآخران فإنما أنكرا ما وقع معجزة مستقلة لنبـي من الأنبياء كإيجاد ولد عن غير والد، والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في اليقظة. . .).

* قوله «باب غزوة الخندق وهي الأحزاب».

يعني أن لها اسمين، وهو كما قال، والأحزاب جمع حزب أي طائفة. فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبـيّ ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي. . . وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب. . .

. . . وذكر ابن إسحاق بأسانيده أن عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف. . . وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً. . . (٣٩٢ ـ ٣٩٣).

* قوله «لا إله إلا الله وحده، أعزّ جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده» هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المذموم أن المذموم ما يأتي بتكلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ولهذا قال في مثل الأول: أسجعٌ مثل سجع الكهان؟ وكذا قال: كان يكره السجع في الدعاء. وقد وقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً لكنه في غاية الانسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد. (٤٠٧) (وانظر ٩/ ٢٧٧، ٤١٢) و (١٠/ ٢١٨). (وفي ١١/ ١٣٨: «باب ما يُكره من السجع في الدعاء»... السجع هو: موالاة الكلام على رويّ واحد، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها قاله ابن دريد... قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة). (وانظر ١١/ ١٤٩، ٢٠٨) و (١٢/ ٢٥٢) و (١٣/ ٥٤٠).

* البخاري يُجوِّز عدم مراعاة اللفظ كما عُرف ذلك من مذهبه، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً. (٤٠٩).

* (حُكم سعد بن معاذ ــ رضي الله عنه ــ في بني قريظة) فيها تحكيم الأفضل من هو مفضول، وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ، وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبيّ ﷺ أم لا. (٤١٦).

* صلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك تختص بالسفر، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ فلم يقيّد ذلك بالسفر، والله أعلم. (٤٢١).

* كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره، إلا لمصلحة راجحة كمن يكون ممن يُقتدى به. . . . . (٤٢١) (وانظر ٣/ ٢٨٩) و (١١/ ٣٣٧).

* (فَرْض) الحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة. . . أما قول الواقدي إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصّلنا في الحجاب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع. والله أعلم. . . (٤٣٠) (وانظر ٨/ ٤٦٢) و (٩/ ٢٨٥).

* التحقيق في وفاة أم رُومان (والدة عائشة رضي الله عنهما). . . (٤٣٨) (وانظر ٨/ ٥٢١، ٥٢٢) و (مقدمة الفتح ٣٧٣) و (انظر في اسمها ٦/ ٥٩٦).

* قوله تعالى: ﴿وأثابهم فتحاً قريباً﴾ المراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين. (٤٤٢).

* قوله «ثكلتك أمك» هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها. (٤٤٦).

(وفي ٨/ ٥٨٣: والثكل فقدان المرأة ولدها. . . وهي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها). (وفي ١٣/ ٤٧: ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر).

* . . . وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخُفاف وأبيه وجدّه صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خُفاف وخُفَاف وإيماء ورحضة، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافاً لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق، وقد جمعتُ من وقع له

ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة، منهم زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة، لأن الواقدي وصف أسامة بأنه تزوج في عهد النبيّ ﷺ ووُلِد له. (٤٤٦).

* قوله «يا صباحاه» كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه. (٤٦١).

* الواقدي لا يُحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف. (٤٧٢) و (٨/ ٤٨، ١٥٧) و (٩/ ١١٣).

* عادة البخاري في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة[1] لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها. (٤٧٤).

* اختلف في فتح خيبر هل كان عَنوة أم صلحاً؟... جزم بالأول ابن عبد البر وردّ على من قال فُتحت صلحاً، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم، وهو ضَرْب من الصلح لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال. انتهى. (٤٧٧).

* استدل بقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ لما أعطاه الراية يوم خيبر: «ثم ادعهم» استدل به أن الدعوة شرط في جواز القتال، والخلاف في ذلك مشهور فقيل: يشترط مطلقاً، وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، قال: إلا أن يعجلوا المسلمين. وقيل لا مطلقاً وعن الشافعي مثله. وعنه لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى

(١) كذا بالأصل، ولعلّ الصواب «الرواية المرجوحة» حتى يستقيم الكلام.

يدعوهم، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء، وهو مقتضى الأحاديث. ويُحمل ما في حديث سهل «ثم ادعهم» على الاستحباب، بدليل أن في حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لمَّا لم يسمع النداء، وكان ذلك أول ما طرقهم، وكانت قصة عليّ بعد ذلك. وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقاً وتستحب الدعوة... (٤٧٨) (وانظر ١٠٨/٦).

* ... نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضّل الضبّي قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قُلتَ عن حَضريّ كَثُر ماله فالمراد الصامت، وإذا قُلتَ عن بدويٍّ فالمراد الناطق. انتهى. (٤٨٩).
* ... قال أبو سعيد الضرير: إنهم قالوا لمن لا يُعرف: هو هيَّان بن بيَّان. (٤٩٠).
* نقل صاحب «المطامع» عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد في اللسان العربي، وتعقب بأن ذلك لا يُعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة، وقد ذكر سيبويه البَبْر بموحّدة مفتوحة ثم ساكنة وهي دابة تعادي الأسد. وفي الأعلام «ببّة» بموحدتين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير الكوفة. (٤٩٠).
* المرأة اليهودية التي سمَّته ﷺ، ... قال الزهري: أسلمت فتركها. قال مَعْمَر: والناس يقولون قتلها... قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بِشْر بن البراء من الأكْلة قتلها، وبذلك أجاب السُّهيلي وزاد: إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشر قصاصاً. قلت: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخّر قتلها حتى

مات بشر لأنه بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه... ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت، فقد جزم بذلك سليمان التيْمي في مغازيه... (٤٩٧).

(وفي ١٠/ ٢٤٥: ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها). (وانظر ٩/ ٦٦٤).

* (عمرة القضاء) من اعتمر فصُدَّ عن البيت قال الجمهور: يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه، وعن أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد رواية أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء، وأخرى يلزمه الهدي والقضاء، فحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ وحجة أبي حنيفة أن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أُحصر جاز له تأخيرها، فإذا زال الحصر أتى بها، ولا يلزم من التحلل بين الإحرامين سقوط القضاء. وحجة من أوجبها ما وقع للصحابة فإنهم نحروا الهدي حيث صُدُّوا واعتمروا من قابل وساقوا الهدي... وحجة من لم يوجبها أن تحللهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدي بل أمر من معه هدي أن ينحره، ومن ليس معه هدي أن يحلق... (٥٠٠).

* هل قرأ رسول الله ﷺ وكتب؟. (٥٠٣ ـ ٥٠٤).

* مغازي موسى بن عقبة أصح المغازي. (٥١٣ ـ ٥١٤) و (٨/ ١٢).

* قوله «كان ابن عمر إذا حيّا ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين» قال السهيلي: قوله جناحان ليسا كما يسبق إلى الوهم كجناحي الطائر وريشه، لأن الصورة الآدمية أشرف الصور وأكملها، فالمراد بالجناحين صفة ملكية وقوة روحانية أُعْطِيَها جعفر. وقد عبّر القرآن عن

العضد بالجناح توسعاً في قوله تعالى: ﴿واضمم إليك جناحك﴾ وقال العلماء في أجنحة الملائكة: إنها صفات ملكية لا تُفهم إلا بالمعاينة، فقد ثبت أن لجبريل ستمائة جناح، ولا يعهد للطير ثلاثة أجنحة فضلاً عن أكثر من ذلك، وإذا لم يثبت خبر في بيان كيفيتها فنؤمن بها من غير بحث عن حقيقتها، انتهى. وهذا الذي جزم به في مقام المنع والذي نقله عن العلماء ليس صريحاً في الدلالة لما ادعاه، ولا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهة ما ذكره من المعهود، وهو من قياس الغائب على الشاهد وهو ضعيف، وكون الصورة البشرية أشرف الصور لا يمنع من حمل الخبر على ظاهره، لأن الصورة باقية. (٥١٥ ــ ٥١٦) (وانظر ٧٦).

• • •

الفوائد المنتقاة

مِن

المجلد الثامن

ـ كتاب المغازي [تابع].

٦٥ ـ كتاب التفسير.

ــ كتــاب المغــازي [تابــع]

* قوله «باب غزوة الفتح في رمضان» .

أي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة. (٤).

* قوله «كذب سعْد» فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة. (٩) (وفي ٩/ ٤٧٥ : الخطأ قد يطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير).

(وفي ١٠/ ١٦٩ : قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال كذب سمعك أي زلّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له).

* عند البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال: «لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه الخيل بالخُمُر، فتبسّم إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر كيف قال حسان؟ فأنشده قوله:

عدمتُ بُنيَّتي إن لم تروها ... تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الأسنَّة مسرجات ... يلطمهنّ بالخُمُرِ النساء

فقال: «ادخلوها من حيث قال حسان». (١٠).

* (أسماء الذين أُهدر دمهم يوم الفتح)... وقد جمعتُ أسماءهم من مفرقات الأخبار وهم: عبد العزى بن خطل، وعبد الله بن سعد بن

أبـي السرح، وعكرمة بن أبـي جهل، والحويرث بن نُقيد، ومِقْيس بن صُبابة، وهبار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن خطل كانتا تُغَنِّيان بهجو النبـيّ ﷺ، وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وُجد معها كتاب حاطب... (١١ ـ ١٢).

* قال الأكثر إن مكة فُتحت عَنوة، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فُتحت صلحاً لمَّا وقع هذا التأمين «... من أغلق بابه فهو آمن...» (١٢).

... ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجرِ فيها قسْم غنيمة، ولا سُبـي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيِّد قول من قال لم يكن فتحها عَنوة. وعند أبـي داود بإسناد حسن عن جابر «أنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا» وجنحت طائفة ـ منهم الماوردي ـ إلى أن بعضها فُتح عَنْوة... وقرر ذلك الحاكم في «الإكليل». والحقُّ أن صورة فتحها كان عَنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان... (١٣).

* الساعة التي أُحلّ للنبـيّ ﷺ فيها القتال بمكة... وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر. (١٦).

* قوله «حدّثنا الهيثم بن خارجة» ... كان من الأثبات. قال عبد الله بن أحمد: كان أبـي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدّث عنه وهو حيّ، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي. (١٩).

* مدة إقامة النبـيّ ﷺ وصحابته في سَفْرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يوماً. (٢١).

* قوله ﷺ: «أنا النبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطلب» قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله «كذبَ» لِيخرجه عن الوزن، وقد أُجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة أحدها، أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ أنا في الموضعين، ثانيها: أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود، ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة ولا تُسمَّى شعراً. رابعها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. (٣١).

* (طول نفس عجيب للحافظ وهمّة عالية في تتبّع وتقرير لفظة «لاها الله» قال في آخرها: «وإنما أطلتُ في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نُفْرة للإقدام على تخْطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في الصحيحين، فما زلتُ أتطلّب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته فرأيت إثباته كله هنا، والله الموفق»). (٣٧ ــ ٤٠).

* أبو بَكْرة نُفيع بن الحارث. . . تدلّى من حصن الطائف ببكرة فكني أبا بكرة، أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به. (٤٥).

* أصل الفيء الرد والرجوع، ومنه سُمي الظل بعد الزوال فيئاً لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سُميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارىء عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدّي فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنّه رجع إليهم ما كان لهم. (٤٧ ــ ٤٨).

* اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل: كفار يُعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم. (٤٨).

* (نقل مطوّل عن ابن القيم في ذكر بعض حِكَم غزوة حنين). (٤٩).

* السَّرِيَّة، بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار... وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشاً، وما بينهما يسمى هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلاً، فإن زاد فجيش جرّار، والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً.. (٥٦).

* الصناديد جمع صنديد وهو الرئيس... (٦٨) (وهو الكبير في قومه ٢٣٣).

* قوله «باب قصة أهل نجران» (وذكر حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ قال «جاء العاقب والسيّد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعَنَنا لا نُفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا...» الحديث).

... قوله «يريدان أن يلاعناه» أي يباهلاه، وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فقل تَعَالَوْا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم﴾ الآية.

. . . وفي قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوّة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعيّنت مصلحته. وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرّ بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عُرف بالتجربة أن من باهل وكان مُبْطِلاً لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة. ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين. (٩٤ ــ ٩٥).

* . . . سنة تسع هي سنة الوفود. . . وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من الطبقات للوفود باباً وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن وكاد يستوعب ذلك بتلخيص حسن، وكلامه أجمع ما يوجد في ذلك. (٩٧).

* أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري «أن النبيّ ﷺ حجّ قبل أن يهاجر حججاً». وقال ابن الجوزي: حجّ حججاً لا يعرف عددها. وقال ابن الأثير في «النهاية» كان يحجُّ كل سنة قبل أن يهاجر. (١٠٤).

. . . بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضَعْف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبيّ ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جُبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفاً بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له. وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية. . . (١٠٧).

* التَّوْرية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. (١١٧).

* قوله تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رَحُبت وضاقت عليهم أنفسهم...**﴾ الآية.

... وفيها عظم أمر المعصية، وقد نبّه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبـي حاتم عنه قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالاً حراماً ولا سفكوا دماً حراماً ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟. (١٢٣).

* قوله «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة».

... قال الخطابـي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تُزوِّج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها، كذا قال، وهو متعقب، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبـي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء... (١٢٨) (وانظر ١٣/ ٥٦، ١٤٧).

* قوله «اللهم في الرفيق الأعلى».

... قال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة. ويؤيده ما وقع عند أبـي إسحاق: الرفيق الأعلى الجنة، وقيل بل الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء، ومن ذكر في الآية. وقد خُتمت بقوله: ﴿**وحَسُنَ أولئك رفيقاً**﴾ ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نبّه عليه السُّهيلي. وزعم

بعض المغاربة أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عزّ وجلّ لأنه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفّل رفعه «إن الله رفيق يحب الرفق» كذا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم عن عائشة فعزْوه إليه أولى. قال: والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل. قال: ويحتمل أن يراد به حضرة القُدُس، ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء. ومعنى كونهم رفيقاً تعاونهم على طاعة الله وارتفاق بعضهم ببعض، وهذا الثالث هو المعتمد. وعليه اقتصر أكثر الشراح. (١٣٧ ــ ١٣٨).

* قوله: حدثني أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال... عن ابن بُريدة عن أبيه قال: «غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة».

كذا وقع في مسند أحمد، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد نفسه (ابن حنبل)، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخٍ أخرج البخاري تلك الأحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة. ووقع من هذا النمط للبخاري أكثر من مائتي حديث، وقد جَرَدْتُها في جزء منفرد. (١٥٣) (وانظر ١٣/ ٣٢٤).

٦٥ ــ كتاب التفسير

* التفسير تفعيل من الفَسْر وهو البيان، تقول: فَسَرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً، وفسّرته بالتشديد أفسره تفسيراً إذا بيّنته. (١٥٥).

* قوله «الدين الجزاء في الخير والشر. كما تدين تدان» هو كلام أبي عبيدة... قال: الدين الحساب والجزاء، يقال في المثل: كما تدين

تُدان. انتهى. وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن مَعْمر عن أيوب عن أبـي قلابة عن النبـيّ ﷺ بهذا وهو مرسل رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبـي قلابة عن أبـي الدرداء موقوفاً. وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء. وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعّفه... (١٥٦) (وانظر ١٣/ ٤٥٨).

... وللدين معان أخرى: منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة، وشواهد ذلك يطول ذكرها. (١٥٦).

* قوله «أعظم سورة في القرآن: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾».

... استدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل قوله: ﴿**نأت بخير منها أو مثلها**﴾... (١٥٨).

* قوله: ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾.

... وقيل لا بمعنى غير، ويؤيده قراءة عمر (بن الخطاب): ﴿**غير المغضوب عليهم وغير الضالين**﴾ ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور بإسناد صحيح[1]... وروى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم «أن

(١) وصححه ابن كثير في تفسيره وقال: وكذلك حُكي عن أُبـي بن كعب أنه قرأ كذلك وهو محمول على أنه صدر منهما على وجه التفسير. (١/ ٣٠).

النبـيّ ﷺ قال: المغضوب عليهم اليهود، ولا الضالين النصارى» هكذا أورده مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل. وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبـي ذر، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شَقيق أنه أخبره من سمع النبـيّ ﷺ نحوه، وقال ابن أبـي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً، قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: **﴿فباؤا بغضب على غضب﴾** وفي النصارى: **﴿قد ضلُّوا من قبل وأضلوا كثيراً﴾**. (١٥٩).

* قوله «لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبوهم».

أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج. ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبّه على ذلك الشافعي رحمه الله. (١٧٠).

* قول أنس ــ رضي الله عنه ــ «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري».

. . . والظاهر أن أنساً قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قاله علي بن المديني والبزّار وغيرهما، بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتاً مطلقاً، لم يبق بعده غير أبـي الطفيل، كذا قال وفيه نظر، فقد ثبت لجماعة ممن سكن البوادي من الصحابة تأخرهم عن أنس وكانت وفاة أنس سنة تسعين أو إحدى أو ثلاث وهو أصحّ ما قيل فيها، وله مائة وثلاث سنين على الأصح أيضاً، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقلّ. (١٧٣).

* قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...﴾ «وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى».

قول عطاء وَصَله عبد الرزاق عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أُفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم... وقد اختلف السَّلف في الحد الذي إذا وجده المكلّف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تماديه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر، وهو نحو قول عطاء. وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائماً يفطر. (١٧٩).

* قوله «باب: ﴿وقاتِلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فإن انتهَوْا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ (ثم ذكر حديثين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ... عن نافع عن ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضُيِّعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبيّ ﷺ، فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرّم دم أخي. فقالا: ألم يقل الله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾؟ فقال: قاتَلْنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتِلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله».

والحديث الثاني: ... عن نافع «أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ...» الحديث). (١٨٣).

. . . أطلق على قتال من يخرج عن طاعة الإمام جهاداً وسوّى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وإن كان الصواب عند غيره خلافه، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البُغاة فإنه وإن كان مشروعاً لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولا سيما إن كان الحامل إيثار الدنيا. (١٨٤).

* الخَتْن: قال الأصمعي الأختان من قِبَل المرأة، والأحماء من قِبَل الزوج، والصهر جمعهما. (١٨٤).

* الأقوال في تفسير قوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾**. (١٨٥).

* . . . وأما مسألة حَمْل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرّىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد التهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم. (١٨٥ ــ ١٨٦).

* الأقوال في تفسير قوله تعالى: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾** الآية. (١٨٩ ــ ١٩٢).

* الصلاة الوسطى فيها أقوال كثيرة. (وذكر عشرين قولاً ثم قال). . . لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر

أهل الأثر. . . ، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب: «نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نُسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر؟ فقال: أخبرتك كيف نزلت». (١٩٦).

* وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد بن مرجانة يقول: كنت عند ابن عمر فتلا هذه الآية: **﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾** فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكنّ، ثم بكى حتى سُمع نشيجه، فقمت حتى أتيتُ ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها، فقال: يغفر الله لأبـي عبد الرحمن، لَعَمري لقد وجد المسلمون حين نزلتْ مثل ما وجد، فأنزل الله: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**. . . (٢٠٦).

* . . . وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ: **﴿وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾** فهذا يدل أن الواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيُقدَّم كلامه في ذلك على من دونه. . . وحكى الفرّاء في قراءة أُبـيّ بن كعب مثل ذلك أعني: **﴿ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾**. (٢١٠).

* قوله تعالى: **﴿هُنَّ أمّ الكتاب وأُخر متشابهات﴾**.

قال أبو البقاء: أصل المتشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المتشابهة كان كل منها مشابهاً للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها. . . وقال غيره: المحكم

من القرآن ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه. وسُمي المحكَم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه. وقيل المحكم ما عُرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أُخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرتُه أشهرها وأقربها إلى الصواب... (٢١٠) (وفي ٩/ ٨٤: ... والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه؛ وهو اصطلاح أهل الأصول).

* ... ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿**أُحْكِمت آياته**﴾ ولا قوله: ﴿**كتاباً متشابهاً مثاني**﴾ حتى زعم بعضهم أن كله محكم، وعكس آخرون، لأن المراد بالإحكام في قوله: ﴿**أحكمت**﴾ الإتقان في النظم وأن كلها حق من عند الله، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه، وحاصل الجواب أن المحكم ورد بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين، والله أعلم. (٢١١).

* التّرجمان من يُفسِّر لغة بلغة، فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة، فإن اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرَّف أنه الذي يُفسِّر لفظاً بلفظ. وقد اختُلف هل هو عربي أو معرّب؟ والثاني أشهر، وعلى الأول فنُونه زائدة اتفاقاً، ثم قيل هو من ترجيم الظن، وقيل من الرجم، فعلى الثاني تكون التاء أيضاً زائدة، ويوجب كونه من الرجم أن الذي يلقي الكلام كأنه يرجم الذي يلقيه إليه. (٢١٧).

* حديث أبـي هريرة مرفوعاً «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»... أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي (بذكر الله، ببسم الله) وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية[1]. (٢٢٠) (وانظر ١/ ٨).

* ابن حزم لا يُجازف في النقل. (٢٢١).

* هل في القرآن معرّب؟ اختلف في ذلك: فبالغ الشافعي وأبو عبيدة اللغوي وغيرهما في إنكار ذلك، فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين، وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتجّ له بوقوع أسماء الأعلام فيه كإبراهيم فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس، وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا، وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في أبيات...

... وقد تتبعتُ بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما أورد، ونظمتُها أيضاً، وليس جميع ما أورده هو متفقاً على أنه من ذلك، لكن اكتفى بإيراد ما نُقل في الجملة فتبعته في ذلك وقد رأيتُ إيراد الجميع للفائدة... (وذَكَر الأبيات) (٢٥٢) (وانظر ٣/ ٢٣).

* قوله «باب: ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾ ذوي الأمر».

... واختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبـي هريرة

(١) وانظر دراسة موسعة جداً لهذا الحديث للدكتور عبد الغفور البلوشي، في مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٩ من ص ١٥١ ــ ٢٣٧.

قال: هم الأمراء أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مِهْران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبـي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصحّ منه عن مجاهد قال: هم الصحابة، وهذا أخصّ. وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر، وهذا أخصّ من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير، فأُمروا بالطاعة لمن وَلِيَ الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني» متفق عليه.

واختار الطبري حملها على العموم وإنْ نزلت في سبب خاص، والله أعلم... (٢٥٤) (وانظر ١٣/ ١١١).

* باب: قوله تعالى: ﴿إنَّ المنافقين في الدرك الأسفل﴾.

قال العلماء: عذاب المنافق أشدّ من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين. (٢٦٦).

* قوله «والكلالة من لم يرثه أب ولا ابن» هو قول أبـي بكر الصديق أخرجه ابن أبـي شيبة عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى عبد الرزاق عن مَعْمر عن أبـي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: ما رأيتُهم إلا تواطئوا على ذلك وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

... ولكثرة الاختلاف فيها صحّ عن عمر أنه قال: لمْ أقلْ في الكلالة شيئاً. (٢٦٨) (وانظر ١٢/ ٢٦).

* أصل الهيْمنة الحفظ والارتقاب تقول هيمن فلان على فلان إذا صار رقيباً عليه فهو مهيمن.

قال أبو عبيدة: لم يجيء في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ: مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر. (٢٦٩) (وانظر ٧٠١).

* . . . قال سفيان (الثوري) ما في القرآن آية أشدّ عليّ من: ﴿لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أُنزل إليكم﴾ يعني أن من يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء، ومقتضاه أن من أخلَّ ببعض الفرائض فقد أخلّ بالجميع، ولأجل ذلك أطلق كونها أشدّ من غيرها، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإِصْر. (٢٦٩).

* . . . وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيّه ولا مَنْ أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل احتمل أن يُراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل منهما فثبتت المزيَّة بذلك. والله أعلم. (٢٧١).

* . . . الذي يظهر أن تحريمها (الخمر) كان عام الفتح سنة ثمان[1]. (٢٧٩) (وانظر ١٠/ ٣١).

* قوله «باب: ﴿أولئك الذين هدى الله، **فبهداهم اقْتده**﴾».

. . . وقد اختلف هل كان عليه الصلاة والسلام متعبداً بشرع من قبله حتى نزل عليه ناسخه؟

فقيل: نعم، وحجتهم هذه الآية ونحوها، وقيل: لا، وأجابوا عن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ: «فإن الخمر حرِّمتْ سنة ثلاث بعد أحد باتفاق الناس» (الفتاوى ١٤/ ١١٧).

الآية بأن المراد اتباعهم فيما أُنزل عليه وفاقه ولو على طريق الإجمال فيتبعهم في التفصيل، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه، واختار الأول ابن الحاجب. والله أعلم. (٢٩٥).

(وفي ٧١٧: هل كان قبل أن يوحى إليه متبعداً بشريعة نبـي قبله؟ قال الجمهور: لا، لأنه لو كانت تابعاً لاستبعد أن يكون متبوعاً، ولأنه لو كان لنقل من كان يُنسب إليه. وقيل نعم واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: أحدها آدم حكاه ابن برهان، الثاني نوح حكاه الآمدي، الثالث إبراهيم ذهب إليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾. الرابع: موسى، الخامس: عيسى، السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبـي من الأنبياء وحجته: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقْتده**﴾ السابع: الوقف واختاره الآمدي[1]، ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نُقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم والله أعلم. وهذا كله قبل النبوة). (وانظر ١٢/ ٣٥٥).

* قوله «باب: ﴿**وإذْ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب إليم**﴾ قال ابن عُيينة: ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتسمّيه العرب الغيث، وهو قوله تعالى: ﴿**وهو الذي ينزِّل الغيث من بعدما قنطوا**﴾».

. . . وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر، بمعنى الغيث في القرآن في قوله تعالى: ﴿**إن كان بكم أذى من مطر**﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعاً، ومعنى التأذي به البلل الحاصل منه للثوب والرجل وغير ذلك،

---

(١) ولم يحكِ الثامن.

وقال أبو عبيدة: إن كان من العذاب فهو أمطرت، وإن كان من الرحمة فهو مطرت» وفيه نظر أيضاً. (٣٠٨) (وانظر ٦/ ٣٠١).

* قوله باب: ﴿يا أيها النبيّ حرّض المؤمنين على القتال...﴾ الآية.

«وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا». أي أنه عنده في حكم الجهاد، لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق وإخماد كلمة الباطل. (٣١١).

* قوله «سورة براءة» هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، واختلف في ترك البسملة أولها فقيل لأنها نزلت بالسيف، والبسملة أمان، وقيل لأنهم لما جمعوا القرآن شكّوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان؟ ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة. روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن. (٣١٤).

* قصيدة المثقَّب العبدي واسمه جحاش بن عائذ، وقيل ابن نهار، والتي منها قوله:

فإني لو تخالفني شمالي — لما أتبعتها أبداً يميني
فإمَّا أن تكون أخي بحق — فأعرف منك غثي من سميني
وإلا فاطّرحني واتخذني — عدواً أتقيك وتتقيني

وهي كثيرة الحكم والأمثال. وكان أبو محمد بن العلاء يقول: لو كان الشعر مثلها وجب على الناس أن يتعلموه. (٣١٥ ـ ٣١٦).

* قوله «لا يُؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله» وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وويل

للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وهذه الآية من تفسير فُصِّلت ذكرها هنا استطراداً. وفي تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتجّ بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. (٣١٦) (وانظر ٤/٤٣) و(١٠/٣٠١، ٤٣١).

* واختلف في المراد بالحجّ الأصغر فالجمهور على أنه العمرة، وَصَل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي، وعن مجاهد: الحجّ الأكبر القِران والأصغر الإفراد. وقيل يوم الحجّ الأصغر يوم عرفة ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك. وعن الثوري: أيام الحجّ تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح، وأيده السُهيلي. . . (٣٢١).

* عبد الله بن عبد الله بن أُبـي من فضلاء الصحابة وشهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبـي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبـيّ ﷺ يستأذنه في قتله، قال: بل أَحْسن صحبته. أخرجه ابن منده من حديث أبـي هريرة بإسناد حسن. (٣٣٤).

* قوله «أفلم ييأس» أي أفلم يعلم، وروى الطبري وعبدُ بن حميد بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرؤها «أفلم يتبين». . . وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن أبـي مليكة و. . .

وأما ما أسنده الطبري عن ابن عباس فقد اشتد إنكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته، وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته إلى أن قال:

هي والله فِرْية ما فيها مِرْية. وتبعه جماعة بعده، والله المستعان. وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك في قوله تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**﴾ قال: «ووصى» التزقتْ الواو في الصاد، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد جيد عنه.

وهذه الأشياء وإن كان غيرها المعتمد، لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل. (٣٧٣).

* قوله: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾.

... وقد أخذ بظاهر الآية ابن سيرين، ونُقل عن أبي هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة، وبه قال داود الظاهري. (٣٨٥).

* ... وقد بيَّن أبو عبيدة بعض الوجوه التي يَرِدُ بها لفظ القضاء وأغفل كثيراً منها، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في «كتاب الوجوه والنظائر» فقال: لفظةُ «قضى» في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً: الفراغ: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ والأمر: ﴿**إذا قضى أمراً**﴾ والأجل: ﴿**فمنهم من قضى نحبه**﴾ و ... (٣٨٩).

* قوله «وقال سعيد عن ابن عباس: ﴿**الرقيم**﴾ اللوح من رصاص، كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزانته».

وصله عبدُ بن حميد من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولاً، وقد لخصته في أحاديث الأنبياء وإسناده صحيح على شرط البخاري. (٤٠٧) (وانظر ٦/ ٥٠٥).

* قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حادثة الإفك «... وكنتُ جارية حديثة السن»... ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عُذْرها فيما فعلتْه من الحرص على العقد الذي انقطع، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطّن لعاقبة ذلك. وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضاً أنها أعلمت النبيّ ﷺ بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك. فظهر تفاوت حال من جرّب الشيء ومن لم يجربه... (٤٦٠).

* فوائد من حديث الإفك. (٤٧٩ ــ ٤٨١).

* قوله: باب: **﴿إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يُبَدِّل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً﴾**. (ثم ذكر حديث سعيد بن جبير قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبْزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾** فسألته فقال: لم ينسخها شيء...»). (٤٩٥).

... وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قَتَل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم: فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذهبي كلاهما عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنت عند ابن عباس بعدما كفّ بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى **﴿عظيماً﴾** قال: لقد نزلتْ في آخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قُبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد

رسول الله ﷺ. قال: أفرأيتَ إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنّى له التوبة والهدى؟...

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنَّة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿**فجزاؤه جهنم**﴾ أي إن شاء الله أن يجازيه تمسُّكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿**إن الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة... (٤٩٦) (وانظر ١٢/١٨٨، ١٨٩).

* تخيير النبيّ ﷺ لأزواجه لما أمره الله بذلك: ﴿**يا أيها النبيّ قل لأزواجك إن كنتن تردن...**﴾.

... قال الماوردي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح... اهـ. والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر... (٥٢١) (وانظر ٩/ ٢٨٥، ٢٨٦).

* استدل بهذا الحديث (الصلاة الإبراهيمية) على جواز الصلاة على غير النبيّ ﷺ من أجل قوله فيه «وعلى آل محمد» وأجاب من منع بأن الجواز مقيّد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبيّ ﷺ فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال قال أبو بكر ﷺ وإن كان معناه صحيحاً، ويقال صلّى الله على النبي وعلى صدّيقه أو خليفته ونحو ذلك. وقريب من هذا أنه لا يقال محمد عزّ وجلّ وإن كان معناه صحيحاً، لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه. ولا

حجة لمن أجاز ذلك منفرداً فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ ولا في قوله: «اللهمَّ صلّ على آل أبـي أوفى» ولا في قول امرأة جابر: «صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال: اللهم صلّ عليهما». فإن ذلك كله وقع من النبـيّ ﷺ. ولصاحب الحق أن يتفضّل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك. ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبـيّ ﷺ صار شعاراً لأهل الأهواء يُصلُّون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم. وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار» وصحح الثاني. وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «أما بعد فإن ناساً من الناس التسموا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القُصّاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأُمرائهم عِدْلَ الصلاة على النبـيّ، فإذا جاءك كتابـي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيّين، ودعاؤهم للمسلمين، ويَدَعوا ما سوى ذلك». ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: «لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبـيّ ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار».

(٥٣٤) (وانظر ٣/٣٦٢) و(١١/١٦٩، ١٧٠: باب هل يُصلَّى على غير النبـيّ ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾).

* استدل بعموم هذه الآية: ﴿قُل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم. . .﴾ الآية. على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تُغفر بالتوبة، وأنها تُغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العَوْد إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما

خصوص ما وقع منه فلا بدّ له من رَدِّه لصاحبه أو محاللته منه. نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يُعرض صاحب الحق عن حقه ولا يعذِّب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ والله أعلم. (٥٥٠).

* قوله «سورة المؤمن». [غافر].

. . . وكان العلاء بن زياد يذكر النار، فقال رجل: لمَ تُقنِّط الناس؟ قال: وأنا أقدر أن أُقنِّط الناس؟ والله عزّ وجلّ يقول: ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله**﴾ ويقول: ﴿**وإن المسرفين هم أصحاب النار**﴾ ولكنكم تُحبُّون أن تُبشَّروا بالجنة على مساوىء أعمالكم، وإنما بعث الله محمداً ﷺ مبشراً بالجنة لمن أطاعه، ومنذراً بالنار لمن عصاه». (٥٥٣).

* . . . وقد اختُلِف في هذه الحروف المقطّعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولاً ليس هذا موضع بسطها. (٥٥٤) (وانظر ١١/٣٥١).

* حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ موقوفاً: «اجتمع عند البيت قُرشيان وثقفي ــ أو ثقفيان وقرشي ــ كثيرة شحم بطونهم، قليلة فقه قلوبهم. . .» (الحديث).

. . . فيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة، قال الشافعي: ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن. (٥٦٢).

* . . . وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن في قوله: ﴿**ولولا أن يكون الناس أمةً واحدة**﴾ قال: كفاراً يميلون إلى الدنيا. قال: وقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل، فكيف لو فعل؟. (٥٦٦).

* اختلف السلف في رؤية النبيّ ﷺ ربه فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختُلِفَ عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن مَعْمَر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه مَعْمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه. ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين. قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد؟... وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه أن نعم. ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى، ولقد رآه نزلة أخرى**﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين. وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. وأصرح من ذلك ما رواه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه، إنما رآه بقلبه. وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يُحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب. ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام. بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خُلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره... وقد رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في

هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين. . .

. . . وجنح ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له. . . وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد فروى الخلاّل في «كتاب السنّة» عن المروزي قلت لأحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية» فبأي شيء يُدفع قولها؟ قال: بقول النبيّ ﷺ رأيتُ ربي، قول النبيّ ﷺ أكبر من قولها. وقد أنكر صاحب «الهدي» على من زعم أن أحمد قال رأى ربّه بعيني رأسه، قال: وإنما قال مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده. (٦٠٨ ــ ٦٠٩)[(١)].

* استدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيّن المانع هو كون حاطب شهد بدراً، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علّل بأخص منه. (٦٣٥) (وانظر ١٢/ ٣١٠).
* . . . وظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة أنها كانت (النياحة) مباحة ثم كُرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم. (٦٣٩).
* قوله «سورة الصف».

. . . وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذُكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد عُلُوِّه. (٦٤١).

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله تعالى ــ في حاشية (١/ ٤٦٣): «. . . والتحقيق أن النبي ﷺ لم يرَ ربَّه، لقوله ﷺ في حديث أبي ذرّ لما سأله عن ذلك «رأيتُ نوراً» وفي رواية «نور أنّى أراه».

* سوق عكاظ: هو موسم معروف للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن. قال البكري: أول ما أُحدثت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع وعشرين ومائة، فخرج الخوارج الحروريّة فنهبوها فتُركتْ إلى الآن، وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم، وقد كثر ذلك في أشعارهم كقول حسان:

سأنشر إن حييت لكم كلاماً ... يُنشر في المجامع من عكاظ

وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء، وكانت هناك صخور يطوفون حولها، ثم يأتون مجنّة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة، ثم يأتون ذا المجاز، وهو خلف عرفة فيقيمون به إلى وقت الحجّ. (٦٧١).

* الشهب هل لا يزال يُرمى بها؟. (٦٧٣).

* الجنّ والشياطين مسمى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان. (٦٧٥).

* وفي الحديث (استماع الجن للقرآن وإيمانهم): أن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشرّ ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها. ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون. (٦٧٥).

* هل جميع الملائكة رسل الله؟ للعلماء في ذلك قولان، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل، الحديث. واحتج من قال بأن جميعهم رسل بقوله تعالى: ﴿**جاعلِ الملائكة رسلاً**﴾ وأُجيب بقول الله تعالى: ﴿**الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس**﴾. (٦٩٢).

* قوله: «ومَثْلُ الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران» قال ابن التين: اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعَف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولمن رجّح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة. (٦٩٣).

* حديث «من سرّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ: ﴿**إذا الشمس كُوِّرت**﴾ و﴿**إذا السماء انفطرت**﴾ أخرجه أحمد ــ واللفظ له ــ والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر وهو حديث جيد. (٦٩٥).

* المولود قبل أن يولد جنين، ثم إذا ولد صبي، فإذا فُطم غلام، فإذا بلغ سبعاً يافِع، فإذا بلغ عشراً حَزَوَّر، فإذا بلغ خمس عشرة قُمد، فإذا بلغ خمساً وعشرين عَنَطْنَطْ، فإذا بلغ ثلاثين صُمل، فإذا بلغ أربعين كهل، فإذا بلغ خمسين شيخ، فإذا بلغ ثمانين هِمٌّ، فإذا بلغ تسعين فان. (٦٩٨) (وانظر ٩/١٠٨).

* . . . وقد صرّحوا بأنه يُندب أن يُصلى على النبيّ ﷺ وأن يترضى على الصحابي ولو لم يردْ ذلك في الرواية. (٧٠٠).

* قوله «مع العسر يسرا: قال ابن عيينة: أي إن مع ذلك العسر يُسراً آخر،

كقوله: ﴿هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أُعيدت نكرة كانت غير الأولى، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر، أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما. (٧١٢).

* قوله «ولن يغلب عسر يسرين».

روي هذا مرفوعاً موصولاً ومرسلاً، وروي أيضاً موقوفاً... وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال «ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ بشَّر أصحابه بهذه الآية فقال: لن يغلب عسر يُسريْـن إن شاء الله» وأمـا الموقوف... قـال الحاكم: صحّ ذلك عن عمر وعلي... وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد. (٧١٢).

* مرسَل الصحابـي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال إنها مرسَلَة، بل يُحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرِّح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابـي بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابـي الذي وقعت له تلك القصة. وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس والله أعلم. (٧١٦).

* روى البزار بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «لما نزلت تبّت يدا أبـي لهب جاءت امرأة أبـي لهب، فقال أبو بكر للنبـيّ ﷺ لو تنحّيْت،

قال: إنه سيُحال بيني وبينها، فأقبلتْ فقالت: يا أبا بكر هجاني صاحبك، قال: لا وربّ هذه البنية، ما ينطق بالشعر ولا يفوه به. قالت: إنك لمصدَّق. فلما ولَّتْ قال أبو بكر: ما رأتك. قال: ما زال مَلَك يسترني حتى وَلَّتْ».

وأخرجه الحميدي وأبو يعلى وابن أبـي حاتم من حديث أسماء بنت أبـي بكر بنحوه. (٧٣٨).

• • •

الفوائد المنتقاة

مِنَ

المجلد التاسع

٦٦ ــ كتاب فضائل القرآن.

٦٧ ــ كتاب النِّكاح.

٦٨ ــ كتاب الطَّلاق.

٦٩ ــ كتاب النفقات.

٧٠ ــ كتاب الأطعمة.

٧١ ــ كتاب العقيقة.

٧٢ ــ كتاب الذبائح والصَّيْد.

٦٦ ــ كتاب فضائل القرآن

* . . . الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر. (٥).

(. . . بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني، ٤١) (وانظر ١٢/ ٣٦٤).

* قوله «أو كما قال» يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك. (٥).

* . . . كل نبيّ أُعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبيّ تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره. وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبيّ ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك. (٦ ــ ٧).

* . . . وقُتل في غضون ذلك (حرب المرتدين) من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر. (١٢).

* أخرج ابن أبـي داود في «المصاحف» بإسناد حسن عن عبد خير قال: «سمعتُ علياً يقول: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبـي بكر، هو أول من جمع كتاب الله». (١٢).

* وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يُعَدُّ في فضائله وينوه بعظيم منقبته، لثبوت قوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فما جَمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة. (١٣).

* ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد. (١٥) (وانظر ٤٠).

* أخرج ابن أبـي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غَفَلة قال: قال عليّ: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً. فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فُرقة ولا اختلاف. قلنا: فنعم ما رأيت. (١٨) (وانظر الفتح ١٣/ ٣٤٣).

* واختلفوا في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق، فالمشهور أنها خمسة. (٢٠).

* قال ابن التين وغيره: الفرق بين جمع أبـي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبـي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته، لأنه لم

يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبـيّ ﷺ، وجمعُ عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك ببعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره. . . واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم. . . (٢١).

* قوله «باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف» أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة، فإنْ قيل فإنَّا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المدّ والإمالة ونحوهما. وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يُطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. . . (٢٣).

* قال أبو شامة: ظنّ قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أُريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضاً: لقد فعل مسبِّع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذْ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة. (٣٠).

* قال أبو طاهر بن أبـي هشام: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وُجِّهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن. . .

وقال مكي بن أبـي طالب: . . . وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القرّاء كنافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقط غلط غلطاً عظيماً. . . (٣١).

* . . . وقال (مكي بن أبـي طالب): وأصح القراءات سنداً نافع وعاصم، وأفصحها أبو عمرو والكسائي. (٣٢).

* قال ابن بطال: لا نعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحجّ قبل الكهف مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوساً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها. . . وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبـيّ ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران: هو كذلك في مصحف أُبـيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبـيّ ﷺ وهو قول جمهور العلماء. . . ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيّها ﷺ. (٤٠).

* قال النووي: . . . أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر . . . (٥٠).

* . . . والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة الرسول ﷺ، فقد تقدّم في المبعث أنه بنى مسجداً بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك، وهذا مما لا يُرتاب فيه مع شدة حرص أبـي بكر على تلقي القرآن من النبـيّ ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية. وقد صحح مسلم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وتقدم أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤمّ في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم. (٥١، ٥٢) (وانظر من جمع القرآن من الصحابة ٥٢، ٥٣).

* قوله «باب من قال لم يترك النبـيّ ﷺ إلا ما بين الدفتين» (ثم ساق بسنده عن عبد العزيز بن رُفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أتركَ النبـيّ ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفَّتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفيّة فسألناه فقال: ما ترك إلا ما بين الدفَّتين»).

أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبـي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للردّ على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة عليّ واستحقاقه الخلافة عند موت النبـيّ ﷺ كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة

كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي[1] بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيّد مطلقه.
وقد تلطّف المصنِّف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدّعون إمامته وهو محمد بن الحنفيّة وهو ابن علي بن أبـي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحقّ الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوماً واطلاعاً على حاله. (٦٥).

* سُئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن فرجّح الثاني واحتج بهذا الحديث، (خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه). (٧٧).

* قوله «باب تعليم الصبيان القرآن» (وساق حديث ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأتُ المحكم).

قوله (باب تعليم الصبيان) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبـي داود عنهما، ولفظ إبراهيم «كانوا يكرهون أن يعلِّموا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبـي داود أيضاً «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبـي بعد حين». وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدّم غلاماً صغيراً، فعابُوا عليه فقال: ما قدّمته، ولكن قدَّمه القرآن. وحجة من أجاز ذلك أنه أَدْعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال: التعلّم في الصغر كالنقش في الحجر. (٨٣).

---

(١) الذي في صحيح مسلم وغيره بلفظ «أنت مني».

. . . ولعل المصنّف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس «سلوني عن التفسير فإني حفظتُ القرآن وأنا صغير» أخرجه ابن سعيد[1] وغيره بإسناد صحيح عنه. (٨٤).

* قال عمرو بن علي الفلاّس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها. ونحوه لأبـي عبيد. وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في «الأم» ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور. (٨٤) (وفي ١١/ ٩٠: . . . فإن المحفوظ الصحيح أنه وُلد بالشِّعْب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السِّيَر وصححه ابن عبد البر وأورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: «ولدتُ وبنو هاشم في الشِّعْب»). (وفي ١٢/ ٤٣٣: أما ابن عباس. . . فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح).

* اختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفاً قال: ما من أحد تعلّم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾ ونسيان القرآن من أعظم المصائب، واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعاً: «عُرضت علي ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أُوتيها رجل ثم نسيها» وفي إسناده ضعف، وقد أخرج ابن أبـي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه

---

(١) كذا بالأصل، ولعله ابن سعد.

«أعظم من حامل القرآن وتاركه». ومن طريق أبـي العالية موقوفاً «كُنَّا نعدُّ من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد. ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً. ولأبـي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «من قرأ القرآن ثم نسيَه لقي الله وهو أجذم» وفي إسناده أيضاً مقال. . . (٨٦).

* . . . وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك (ثلاث)، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص. . .

وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. والله أعلم. (٩٧).

* «باب البكاء عند قراءة القرآن» (ثم ساق حديث ابن مسعود وقراءته على الرسول ﷺ من سورة النساء قال: حتى إذا بلغتُ قوله تعالى: ﴿**فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً**﴾ قال لي: كُفَّ، أو أمسك. فرأيتُ عينيه تذرفان»).

قوله «باب البكاء عند قراءة القرآن» قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿**ويخرُّون للأذقان يبكون**﴾، ﴿**خرُّوا سُجداً وبُكياً**﴾ والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق

والعهود. ثم ينظر تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب. (٩٨).

* (الأجرة على تعليم القرآن ٢١٣) (وانظر ٤/ ٤٥٣).

٦٧ ــ كتاب النكاح

* النكاح في اللغة الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال إنه الضم...

وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح... وفي وجه للشافعية ــ كقول الحنفية ــ أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذِكْره...

وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف. (١٠٣).

* اختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذره لم ينعقد، وقال الحنفية: هو عبادة. (١٠٤).

* قوله «يا معشر الشباب» المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب، ويُجمع أيضاً على شببة وشُبّان بضم أوله والتثقيل، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعّال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهم اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية. وقال القرطبي في «المفهم» يقال له حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر» إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو

كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سمي شيخاً، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. (١٠٨).

* قوله «من استطاع منكم الباءة» .

. . . قال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرّ منيّه كما يقطعه الوجاء، . . . والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مُؤن النكاح، سُميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. (١٠٨).

* قسّم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام، الأول: التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يُندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرّح به في صحيحه. . . وهو قول داود وأتباعه. . .

. . . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به. وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يُختلف في وجوب التزويج عليه. (١١٠).

* استدل بعض المالكية بهذا الحديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة. . .» على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. (١١٢).

* الواقدي ليس بحجة. وقد تعصّب مُغَلْطاي[١] للواقدي فنقل كلام من قوّاه ووثّقه وسكت عن ذِكر من وهّاه واتّهمه وهم أكثر عدداً وأشدّ إتقاناً وأقوى معرفة به من الأوّلين، ومن جملة ما قوّاه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كّذبه، ولا يقال فكيف روى عنه لأنّا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجُعْفِي وثبت عنه أنه قال: ما رأيتُ أكذبَ منه. (١١٣).

* الذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه. . . أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك. ثانيها: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. ثالثها: للزيادة في تألّفهم لذلك. رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبِّب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ. خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه. سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله. سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفيّة بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خُلقه لنفرنَ

(١) مُغَلطاي بن قَليج (٦٨٩ ــ ٧٦١هـ) أحد شرّاح البخاري.

منه، بل الذي وقع أنه كان أحبَّ إليهن من جميع أهلهن. ثامنها: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلُّل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أَمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقّه ﷺ. تاسعها وعاشرها: ... تحصينهن والقيام بحقوقهن. والله أعلم. (١١٥).

* (خطبة أبـي طلحة لأم سُليم وقولها: «ما مثلك يُرَدّ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذلك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها» أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس. (١١٥) و(٢١٢) (وانظر ١٠/ ٤٦٠ حيث عزاه لابن سعد فقط).

* عثمان بن مظعون ــ رضي الله عنه ــ أول من دُفن بالبقيع. (١١٨).

* حديث «تخيّروا لنطفكم. وانكحوا الأكفاء» أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً، وأخرجه أبو نُعيم أيضاً من حديث عمر وفي إسناده مقال، ويقْوى أحد الإسنادين بالآخر. (١٢٥).

* قوله «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش» يؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن. (١٢٦) (وانظر ١٣٢).

* السراري جمع سُرِّية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تُكسر السين أيضاً، سُميت بذلك لأنها مشتقة من التسرّر، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع، ويقال له الاستسرار أيضاً، أو أُطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة. (١٢٦).

* بعض من يُؤتَون أجرهم مرتين. (١٢٧).

* . . . وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونُقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأً للعرب. وهو وجه للشافعية. والصحيح تقديم بني هاشم والمطّلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يُفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صحّ ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تُضيع المرأة نفسها في غير كفء. انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزّار من حديث معاذ رفعه «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف. (١٣٢ ـ ١٣٣).

* قوله «فاظفر بذات الدين ترتبت يداك» .

. . . أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. . . وحكى ابن العربي أن معناه استغنت، ورُدَّ بأن المعروف أترب إذا استغنى وتَرِب إذا افتقر، ووجِّه بأن الغنى الناشيء عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بُعده. . . (١٣٥) (وانظر ١/ ٢٢٩) و(٥/ ٣٥٠) و(١٠/ ٤٥٣، ٥٥٠).

* ثُوَيْبة مولاة أبي لهب ذكرها ابن منده في «الصحابة» وقال: اختلف في

إسلامها. وقال أبو نُعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبيّ ﷺ كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يُرسل إليها الصِّلة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح. (١٤٥).

* قوله «وقال لنا أحمد بن حنبل» هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشقّ الأول، وليس للمصنّف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يُكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يُحدِّث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد. (١٥٤).

* قال ابن عبد البر: وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها وابنتها أجوز. (١٥٧).

* قوله «باب: **﴿وربائبكم اللاّتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾** وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع...».

... أما الدخول ففيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصحّ قولي الشافعي، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة. (١٥٨).

* قوله «باب الشِّغار» (ثم ساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. والشغار أن يُزوِّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»).

... قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يُفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المِثْل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاختلاف الجهة. لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. (١٦٣، ١٦٤).

* (عن السبئية أتباع عبد الله بن سبأ). (١٦٧).

* قال السُّهَيْلي: وقد اختلف في وقت تحريم المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم. (١٦٩).

... قال الماوردي في «الحاوي» في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرّر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثاني أنها أُبيحت مراراً ولهذا قال في المرة الأخيرة «إلى يوم القيامة» إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا

فإنه تحريم مؤبّد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، . . . وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرِّمت فيها، ثم أُبيحت عام الفتح وهو عام أَوْطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً. قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نُسخت مرتين. (١٧٠).

* مراسيل الحسن ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد. (١٧٠) و(١١/ ٥٤٧) (وانظر ١/ ١٠٩).

* وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنَّة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، ورُوي عنه أنه رجع عن ذلك. . . وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ وآل بيته فقد صحّ عن عليّ أنها نُسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزِّنا بعينه». (١٧٣).

* أخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وسنده حسن. (١٨١).

* قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة. قالوا: ولاينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها

إلا العورة. وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها. وعن أحمد ثلاث روايات: الأولى كالجمهور، والثانية ينظر إلى ما يظهر غالباً، والثالثة: ينظر إليها متجردة. وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها. وعن مالك رواية يشترط إذنها. ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذٍ أجنبية... (١٨٢).

* اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً... وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوّجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً... (١٨٧).

* قوله ﷺ عن البِكْر «رضاها صمتها» استدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح... وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت». (١٩٤).

* قوله «باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» (ثم ساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «نهى النبيّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»).

... قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا

قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع... (١٩٩).

... وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له. (٢٠٠).

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها... فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغِّبه في نفسها وتزهِّده في التي قبلها، وقد صرّحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. (٢٠٠، ٢٠١).

* قال الترمذي: وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خُطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. اهـ. وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ. (٢٠٢).

(وفي ٢١٦: وفيه (اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن) أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع شيء من طرق هذا الحديث وقوع حَمْد ولا تشهّد ولا غيرهما من أركان الخُطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عَوانة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخُطبة عند العقد»).

* الذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبيّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت

ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرميّة ولا زوجية. (٢٠٣) (وفي ٢١٠: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يَحْرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيّات بخلاف غيره) (وانظر ٧٩/١١).

* . . . وفيه (حديث: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) أن الأَوْلَى أن يُذكر الصّداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صحّ ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل بالعقد. (٢١١).

* نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. (٢١٣).

* ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور. (٢١٥).

* أخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر «أن النبيّ ﷺ خطب أُم مُبَشِّر بنت البراء بن معرور فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبيّ ﷺ: إن هذا لا يصلح». (٢١٩).

* قوله «باب كيف يُدعى للمتزوج» (ثم ساق حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ: «أن النبيّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفْرة فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك. أوْلم ولو بشاة»).

قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم ردّ قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: «على الأُلفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق» الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف. . . وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفَّأ إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». وقوله: «رفّأ» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقيٌّ بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علّمنا نبيُّنا قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم». . . ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سُمي كل دعاء للمتزوج ترفئة، واختلف في علة النهي فقيل لأنه لا حمْد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكْر. . .

. . . ودلّ صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبيّ ﷺ لما قال له تزوجت بكراً أو ثيّباً «قال له: بارك الله لك» والأحاديث في ذلك معروفة. (٢٢٢).

* الأحاديث الواردة في الإذن للنساء بضرب الدفّ في العرس خاص بهن فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. (٢٢٦).

* قوله باب الوليمة حق. وقال عبد الرحمن بن عوف «قال لي النبيّ ﷺ: أوْلم ولو بشاة».

. . . وروى أحمد من حديث بُريدة قال: «لما خطب عليٌّ فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة». وسنده لا بأس به. قال ابن بطال: قوله «الوليمة حق» أي ليست بباطل بل يُندب إليها وهي سنّة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه[1] بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب[1] أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنَّة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبيّ ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب. . . والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأمّ» ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحاق في المهذب، وهو قول أهل الظاهر كما صرّح به ابن حزم. (٢٣٠).

* اختلف السلف في وقتها (وليمة العُرس) هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه، أو موسّع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال. . . (٢٣١).

---

(١) المالكي.

* ذكر النووي تبعاً لعياض أن الولائم ثمانية: الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للخِتان، والعقيقة للولادة، والخُرْس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلْق وقيل هو طعام الولادة، والعقيقة تختص بيوم السابع. والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار، والوكيرة للسكن المتجدد، مأخوذ من الوَكْر وهو المأوى والمستقر، والوضيمة بضاد معجمة لما يتخّذ عند المصيبة، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة، ويجوز فتحها. انتهى. (٢٤١).

* نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية[1] يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنّة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنَّة وليست فرضاً كما عُرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية. (٢٤٢).

* قوله «باب إجابة الداعي في العُرس وغيره». ثم ساق حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها».

. . . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن

(١) أبو بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ).

عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين... وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقمْ. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جئته. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالغ السّرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحدٍ في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. (٢٤٧).

* ... وهل يُستحبُّ له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشقّ على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوّز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض... ووقع في حديث جابر عند مسلم «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصحّ الوجهين عند الشافعية. وقال ابن الحاجب في مختصره: ووجوب أكل المفطر محتمل، وصرّح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النووي الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم «فإن كان مفطراً فليطعم» قال النووي: وتحمل رواية جابر على من كان صائماً. (٢٤٧، ٢٤٨).

* (إن كان هناك منكر فهل يحضر؟).

... ونقل ابن بطال مذاهب القدماء في ذلك وحاصله: إن كان هناك محرّم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يُكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع...

... قالوا: إن كان لهواً مما اختلف فيه فيجوز الحضور، والأوْلى الترك. وإن كان حراماً كشرب الخمر نُظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رُفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان: أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته، وإن كان الأوْلى أن لا يحضر. قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جرى العراقيون من أصحابه. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يُقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شيْن الدين وفتح باب المعصية... والوجه الثاني للشافعية: تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر... فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك، وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر... (٢٥٠).

* ... وقد شرح حديث أمّ زَرْع إسماعيل بن أبـي أُويس شيخ البخاري، روينا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يُحفظ عددهم، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد، والخطابـي في «شرح البخاري» و... ثم الزمخشري في «الفائق» ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده. (٢٥٦).

* قال القرطبـي: . . . لغة أكلوني البراغيث قد أثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى: ﴿وأَسَرُّوا النجوى الذين ظلموا﴾ وقوله تعالى: ﴿فعموا وصموا كثير منهم﴾ وحديث «يتعاقبون فيكم ملائكة».
وقول الشاعر: «بحوران يعصرن السليط أقاربه» وقوله:

يلـومـونـنـي فـي اشـتـراء النخيـــ ـــل قــومــي فكلهــم يعــذل

وقد تكلّف بعض النحاة ردّ هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء، وخرّج لها وجوهاً وتقديرات في غالبها نظر، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلاً وصحتها استعمالاً. والله أعلم. (٢٥٧).

* فوائد من حديث أم زرع. (٢٧٦ ـ ٢٧٧).

* . . . وفيه (حديث أم زرع) أن من شأن النساء إذا تحدّثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش. (٢٧٧).

* العرب تطلق على الضّرَّة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً. . . وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة. . . (٢٨٣) (وفي ٨/ ٤٦٧: قيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة).

* كَشَرَ بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكاً، قال ابن السكيت: كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى، فإذا زاد قيل قهقه وكركر. (٢٨٨) (وانظر عن الكركرة ١١/ ٣٤).

* قوله «باب لزوجك عليك حق» (ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً: «. . . وإن لزوجك عليك حقاً»).

. . . واختلف العلماء فيمن كفّ عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان بغير ضرورة أُلزم به أو يُفرّق بينهما، ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربعِ ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة. (٢٩٩).

* اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حقّ لها في الجماع أصلاً. . . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يُعزل عنها إلا بإذنها وأن الأَمَة يعزل عنها بغير إذنها. . . والذي احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، . . . وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حقّ لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حقّ لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقر بها المهر، قال فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل، فإن خصوه بالوطئة الأولى فيمكن وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. اهـ. وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حقّ لها أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل. . . (٣٠٨).

* قوله «باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً» (ثم ساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . . . » الحديث) .

استدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء . . . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها. اهـ. (٣١١) (وانظر ٥/ ٢٩٣) .

* . . . ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب . . . (٣٢٤) (وانظر ٣٣٧) .

(وفي ١٠/ ٤٨، ٧٢: . . . ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها)
(وفي ١٢/ ٢٤٥: ومن المعلوم أن العاقل يشتدُّ عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك) (وانظر ٣/ ٤٠٦) .

* (هل على المرأة القيام بجميع ما يحتاجه الزوج من الخدمة؟) . . . الذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب . (٣٢٤) .

* . . . الذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعدّ في خصائص النبيّ ﷺ أن لا يُتزوّج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام . (٣٢٩) . .

٦٨ ـ كتاب الطلاق

* الطلاق في اللغة حلّ الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل . وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

. . . ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعياً وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس فنفاه النووي وصَوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرّح الإمام[1] أن الطلاق في هذه الصورة لا يُكره. (٣٤٦).

* قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. (ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي الزبير عن ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وفيه «فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها، فردّها وقال: إذا طهرت فليُطلّق أو يُمسك» لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود «فردَّها عليَّ» زاد أبو داود «ولم يَرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح. . . قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه؟). (٣٥٣، ٣٥٤).

* . . . وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أُتي برجل طلّق امرأته ثلاثاً أوْجع ظهره» وسنده صحيح. (٣٦٢).

* عادة البخاري في موضع الاختلاف مهما صدّر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره. (٣٧٤).

---

(١) سباق الكلام يدل على أن المراد به الجُويني.

* (الطلاق قبل النكاح): قال الجمهور بعدم الوقوع... وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبْلِهم... ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عَيَّن، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثوري وأبي عبيد. (٣٨٦) (وانظر بعض الآثار الصحيحة عن بعض السلف ٣٨٢).

* اختلف السلف في طلاق المكره، ... وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه... (وانظر ١٢/ ٣١٤).

واختلف السلف في طلاق الناسي... والجمهور لا يراه شيئاً... وكذلك اختلف في طلاق المخطىء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع... (٣٩٠).

... وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أبو الشعثاء، وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتجّ بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان: المصحح منهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس... (٣٩١).

* قوله «وقال قتادة إذا طلّق سراً في نفسه فليس بشيء» وصله عبد الرزاق

عن مَعْمر عن قتادة والحسن قالا: من طلّق سراً في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك. (٣٩٤).

* إذا وصل الأكثر الحديث وأرسله الأقل قُدِّم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تُقدَّم رواية الواصل على المرسل دائماً. (٤٠١).

(وفي ٦٣٤: ... الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتفّ بقرينةٍ تقوي الرواية الموصولة. (وانظر ١٠/ ٥٧٧) و(١١/ ٥٩٠) و(١٢/ ١١).

* الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقامت الروايتان رواية الضابط المتقن. (٤٠١).

* الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث (المنتزعات والمختلعات هنّ المنافقات) وقد تأوّله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلّف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يُرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سَمُرة في حديث العقيقة. (٤٠٣) (وانظر ١/ ١٠٩) و(٦/ ٤٣٧).

* تسمية ما دون الواجب سنَّة اصطلاح حادث. (٤١٦) (وفي ١٠/ ٣٤١: ... لفظ السنَّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب).

* باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (ثم ساق بسنده عن نافع «أن ابن عمر كان

إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.»).

... لم يبتّ البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم وأنها خُصَّت بآية المائدة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عَبَدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره... وقول ابن عمر في نكاح النصرانية... مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي وردّه النحّاس وحمله على التورّع... وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خُصَّ بآية المائدة وهي قوله: ﴿**والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أُريد به خصوص آية المائدة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة، وقد قيل إن ابن عمر شذّ بذلك فقال ابن المنذر: لا يُحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك. اهـ. لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خصَّ الإباحة بحال دون حال... وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن. وزعم ابن المرابط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يُشرِك من أهل الكتاب لا من يوحِّد، وله أن يحمل آية الحِلِّ على من لم يبدِّل دينه منهم، وقد فصّل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف

أو النسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يُحمل عليه . . .

وذهب الجمهور إلى تحريم النساء المجوسيات، وجاء عن حذيفة أنه تسرّى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضاً عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور. (٤١٦ ــ ٤١٧).

* قوله «إن جاءت به أحمر» . . . قال ثعلب: المراد بالأحمر الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك. (٤٥٣) (وانظر ١١/ ٧٤).

* انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه (الصداق) واختلف في غير المدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزِّناد والحكم وحماد، وقيل لا شيء لها أصلاً قاله الزهري وروي عن مالك. (٤٥٦).

* قوله «حتى تذقي عُسيْلته ويذوق عُسيلتك» . . . قال جمهور العلماء: ذوق العُسيْلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . . . (٤٦٦).

. . . قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس لا تحلّ للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا

أخرجه ابن أبـي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقَّب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: سياق كلامه يُشعر بذلك (٤٦٧).

* قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك عليّ فقال: تعتدُّ آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربّصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبدُ بن حميد عن عليّ بسند صحيح وبه قال ابن عباس. . . ويقال إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وِفاق الجماعة في ذلك. (٤٧٤).

* اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسُكْناها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإن كُنَّ أُولاتِ حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ فإن مفهومه أنَّ غير الحاملِ لا نفقة لها وإلاَّ لم يكن لتخصيصها بالذكْر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس («وليس لك سكنى ولا نفقة» أخرجه مسلم) ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن. . . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيّد

النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالباً. وردّه ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أَوْلوية، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة. . . (٤٨٠).

* قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سُمِّي البواب حداداً لمنعه الداخل. . . (٤٨٥).

* (قاعدة) كل ما مُنع منه إذا دلّ دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب، كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك. (٤٨٦).

* الطحاوي يُكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال. (٤٨٧).

٦٩ ــ كتاب النفقات

* قوله «باب وجوب النفقة على الأهل والعيال» (ثم ساق حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى. . .» الحديث).

. . . الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطفُ العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذُكرت مرتين تأكيداً لحقّها. . . وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة ــ كما قال ابن المنذر ــ إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر. . . والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولا سيما

وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يُحفظ عن أحد منهم خلافه... وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إناثاً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زَمْنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب. (٥٠٠ ـ ٥٠١).

* قوله ﷺ لهند بنت عُتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»... فيه اعتماد العُرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشرع. وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرعيّات خلافاً لمن أنكر ذلك لفظاً وعمل به معنى كالشافعية، كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعُرْف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف. (٥١٠).

* قوله «باب قول النبيّ ﷺ: «من ترك كلاًّ أو ضَياعاً فإليّ».

... أراد المصنّف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. (٥١٥ ـ ٥١٦)..

٧٠ ـ كتاب الأطعمة

* قوله «أطعموا الجائع» يؤخذ منه جواز الشِّبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر. (٥١٩) (وانظر ٥٢٠، ٥٢٨).

* قوله «فُكوا العاني» العاني الأسير... وقيل للأسير عان من عنا يعنو إذا خضع. (٥١٩).

* قوله «يا غلام سمّ الله» قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أُريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. (٥٢٢).

* قوله «وكُلْ بيمينك».

... قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع: «أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كُلْ بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بَعْد»... وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث. (٥٢٢).

... وقد صرّح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتجّ بأن كل فعل يُنسب إلى الشيطان حرام. (٥٢٣).

* حديث سلمان أن النبيّ ﷺ قال: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة»، أخرجه ابن ماجه بسند ليّن، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضاً، وأخرج البزار نحوه من حديث أبي جُحَيْفة بسند ضعيف. (٥٢٨).

* . . . وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معد يكرب «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لُقَيمات يُقِمْن صُلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس». (٥٢٨).

* قوله «إن رجلاً كان يأكل كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلا قليلاً» وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ضَافَه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحُلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فأمر به بشاة فشرب حلابها، ثم بأخرى فلم يَسْتَتِمّها» الحديث. . . وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء إلى النبيّ ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبيّ ﷺ رجلاً، فقال له ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبيّ ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تُسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاةً واحدةً فلم يتم لبنها، فقال: ما لك يا أبا غزوان؟ قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معيّ واحد». (٥٣٨).

* واختُلِف في معنى الحديث «المؤمن يأكل في معيّ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثلٌ ضُرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها. . . فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء. . . وقيل المعنى

أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقلّ من الحرام في الوجود نقله ابن التين. . . وقيل المراد حضّ المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: **﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾** وقيل بل هو على ظاهره. ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

١ ــ أنه ورد في شخص بعينه واللاَّم عَهْدِية لا جِنْسِيَّة، جزم بذلك ابن عبد البر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه. . . وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في «مشكل الآثار» . . . والسابق إلى ذلك أولاً أبو عبيدة. . .

٢ ــ أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مُرادةً. . . والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع ويمسك الرمق ويُعين على العبادة، ولخشيته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام. . . ولا يلزم من هذا اطّراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعدة. . .

٣ ــ أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من

حَسُن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فِكْره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته... ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع»...

٤ ــ أن المراد أن المؤمن يُسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان... وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع «إن الشيطان يستحلّ الطعام إن لم يُذكر اسم الله تعالى عليه».

٥ ــ أن المؤمن يقلُّ حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله ويُجعلان جواباً واحداً مركّباً.

٦ ــ قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معيّ واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معيّ المؤمن...

٧ ــ قال النووي: يُحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشّره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحبّ السِّمن، وبالواحد في المؤمن سدّ خلته.

٨ ــ قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع...

قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحضّ على التقلّل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسّر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمُّون كثرة الأكل كما في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع «ويُشبعه ذراع الجفْرة» وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سُؤله وفرجك نالا منتهى الذمّ أجمعا

(٥٣٨ ـ ٥٤٠).

* قوله «باب الأكل متكئاً» (ثم ساق بسنده عن أبي جُحَيْفة أن الرسول ﷺ قال: «إني لا آكل متكئاً»).

... واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شِقَّيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض... (٥٤١).

* واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاصّ أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يُكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعَبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأوْلى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور

قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. . . (٥٤١ ـ ٥٤٢).

* قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يُعاب، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك. (٥٤٨).

* جَمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً فيه عدة فوائد: منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي «طفيل العرائس» فسمي من اتصف بعدُ بصفته طفيليًا، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة. . . (٥٦٠).

* قوله «وقول الله تعالى: ﴿وهُزِّي إليك بجذع النخلة. . .﴾ الآية».

وروى عبدُ بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خُثيم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحة. (٥٦٦)

* قوله «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا». . . اختلف في الكراهية: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً لأنها تمنع حضور الجماعة، والجماعة فرض عين، ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره. (٥٧٥).

* أيطب هو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا جذب وجبذ. (٥٧٦).

* قوله «باب لَعْق الأصابع ومصِّها قبل أن تُمسح بالمنديل» (ثم ساق بسنده حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلْعقها»).

. . . وفي الحديث ردٌّ على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفّه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصّه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب. (٥٧٨ ـ ٥٧٩).

* العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم. (٥٨٦).

٧١ ـ كتاب العقيقة

* بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يُذْبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشَّعْر الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري وغيره، وسمّيت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن

أحمد أنها مأخوذة من العقّ وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. . . (٥٨٦).

* (العقيقة هل تجب؟) قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يَعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود. . . وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزِّناد وهي رواية عن أحمد، والذي نُقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنَّة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة. (٥٨٨).

* قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. (٥٨٩).

* قال الحسن وقتادة يعقّ عن الصبي ولا يعقّ عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعقّ عن الجارية أيضاً وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكْر الجارية. (٥٩٢).

* الحديث الذي ورد أن النبيّ ﷺ عقّ عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. (٥٩٥).

* قوله «ويحلق رأسه» أي جميعه لثبوت النهي عن القزع. . . وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الحنابلة يُحلق. (٥٩٥). .

٧٢ ــ كتاب الذبائح والصَّيْد

* أجمعوا على مشروعية التسمية عند الصيد إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حلّ الأكل فذهب الشافعي وطائفة ــ وهي رواية عن مالك وأحمد ــ

أنها سنَّة، فمن تركها عمداً أو سهواً لم يقدح في حلّ الأكل. وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة... ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة... وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكره؟ وعند الحنفية تحرم، وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه: أصحها يكره الأكل، وقيل خلاف الأولى، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى القول الثالث. (٦٠١) (وانظر ما يأتي ٦٢٤).

* استثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالا: لا يحلّ الصيد به لأنه شيطان، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك. (٦٠١).

* قوله «باب أكل الجراد» (ثم ساق بسنده عن ابن أبي أوْفى ــ رضي الله عنهما ــ قال: «غزونا مع النبيّ ﷺ سبع غزوات ــ أو ستاً ــ كنا نأكل معه الجراد».

الجراد بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخِلْقة الجرادة عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادِمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاتَه عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيّل وذنب الحية. وهما

صنفان طيّار ووثّاب، ويبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمرّ بزرع إلا اجتاحه. (٦٢٠ ـ ٦٢١).

* وقد أجمع العلماء على جواز أكله (الجراد) بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته. واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أوْ نار حلّ، وقال ابن وهب أَخْذه ذكاته، ووافق مطرّف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال» أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع. (٦٢١).

* قوله «باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً. وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس...».

... التفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقوّاه الغزالي في «الإحياء».

... وأخرج سعيد بن منصور... عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف.

قال الطبري: من قال إن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحلّ فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة، قال: وأما قوله: «وإنه لفسق» فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهلّ به لغير الله فسق، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك. (٦٢٤) (وانظر الفتح ٦٣٥).

* الدارقطني لا يتكلم في هذا الفنّ (العِلَلْ) جزافاً. (٦٢٥).

* البَدَنَة تطلق على الناقة والبقرة. (٦٢٧).

* قال النووي: قال بتحريم الحُمُر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة. (٦٥٦).

* . . . ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشَّبق، وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض. (٦٦١).

* قوله ﷺ عن الضَّبّ: «لم يكن بأرض قومي». . . قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة. . . بأن الضِّباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذُكرت له بغير اسمها أو حَدثت بعد ذلك. وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضِّباب. قلت: ولا يُحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ «بأرض قومي» قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، وقد وقع في رواية يزيد بن الأصمّ عند مسلم «دعانا عروس بالمدينة فقرّب إلينا ثلاثة عشر ضبًّا، فآكلٌ وتاركٌ» الحديث، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار. (٦٦٤، ٦٦٥).

* أخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في «الشُّعب» من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر ــ رضي الله عنه ــ «أن أعرابياً جاء إلى النبيّ ﷺ بأرنب يهديها إليه، وكان النبيّ ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها

فيأكل منها من أجل الشاة التي أُهديت إليه بخيبر» الحديث وسنده حسن. (٦٦٤).

* مسألة جواز أكل الآدمي إذا مُسخ حيواناً مأكولاً لم أرها في كتب فقهائنا. (٦٦٧).

* قوله «باب الوسْم والعَلَم في الصورة» (وذكر حديثين ثانيهما عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال «دخلتُ على النبيّ ﷺ بأخٍ لي يُحنّكه هو في مَرْبد له فرأيته يَسِمُ شاةً، حسبته قال: في آذانها»).

. . . فيه حجة للجمهور في جواز وسْم البهائم بالكيّ، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي. والله أعلم. (٦٧٢).

* قوله «باب إذا أكل المضطر» أي من الميتة، وكأنه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصحّ الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل. والثاني في مقدار ما يؤكل. فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يُفضي إليه. هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. . .

وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿**متجانف لإثم**﴾ وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سدّ الرمق، وقيل فوق العادة وهو الراجح لإطلاق الآية. ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قُرب، فإن توقع امتنع إن قوي على الجوع إلا أن يجده. . .

وقوله: ﴿غير باغ﴾ أي في أكل الميتة، وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقه أن يتوب ثم يأكل، وجوّزه بعضهم مطلقاً. (٦٧٤).

• • •

الفوائد المنتقاة

من

المجلد العاشر

٧٣ ــ كتاب الأضاحي

* . . . وهو جمع أُضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهي أضحاة، والجمع أضحى وبه سُمي يوم الأضحى، وهو يُذكَّر ويؤنث. (٣).

* قوله «باب سنة الأضحُية. وقال ابن عمر: هي سنَّة ومعروف».

كأنه ترجم بالسنَّة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنَّة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبـي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيّد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يُكره تركُها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنَّة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. اهـ. (٣).

* . . . اختصاص النحر باليوم العاشر قول حُميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري، وعن سعيد بن جبير وأبـي الشعثاء مثله إلا في

منى فيجوز ثلاثة أيام... وزاد مالك: ويذبح أيضاً في يومين بعده (النحر). وزاد الشافعي اليوم الرابع، ... وقيل إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبـي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسّكاً بعدم ورود نص بالتقييد. ... وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد، وبمثل قول الشافعي قال الأوزاعي... واتفقوا على أنها تُشرع ليلاً كما تُشرع نهاراً إلا في رواية عن مالك وعن أحمد أيضاً. (٨).

* قوله «باب من ذبح قبل الصلاة أعاد» (ثم ذكر بسنده قوله ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فلْيُعد»).

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يُعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكفّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (٢٠).

* قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيها للإذن، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر... وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم... (٢٧)..

٧٤ ــ كتـاب الأشربـة

* أخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم

ببعض، فلما أن صَحَوا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول: صَنَعَ هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بـي رحيماً ما صنع بـي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ــ إلى قوله ــ منتهون﴾** قال: فقال ناس من المتكلّفين: هي رجس، وهي في بطن فلان وقد قُتل يوم أحد، فأنزل الله تعالى: **﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ــ إلى ــ المحسنين﴾**. ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري. (٣١).

* قوله «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قال ابن بطال: هذا أشدُّ ما ورد في شرب الخمر وبه تعلّق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنَّة الإيمان هنا على الكامل. . . (٣٤).

* أبو المظفّر بن السمعاني كان حنفياً فتحوّل شافعياً[(١)]. (٤٣).

* . . . وقد تقرر عند الحفّاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علّق عنه ولو لم يكن من شيوخه. . . (٥٣) (وانظر ١٣/ ١٥٩).

* الشك في اسم الصحابـي لا يضر. . . (٥٤).

التردد في اسم الصحابـي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث. . (٥٥).

---

(١) للشيخ بكر أبو زيد ــ حفظه الله تعالى ــ رسالة لطيفة بعنوان «العلماء الذين تحوّلوا من مذهب إلى آخر، وأسباب التحوّل» طُبع للمرة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(إبهام الصحابـي لا يضر ١٠٩) و(١١/ ٣٥٨).

* اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي والعطش، قال مالك: لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشاً، وهذا هو الأصح عند الشافعية... أما التداوي فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سُلبت بعد التحريم... وأيضاً فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). (٨٠).

* (الشُّرب قائماً) قال المازري اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم.

... قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شُربه ﷺ قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تُحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل... وقال النووي: ... بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ... وقال القرطبـي في «المفهم»: لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جارياً على أصول الظاهرية والقول به، وتُعقِّب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم...

وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وفي «الموطأ» أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين. وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث

النهي. . . المسلك الثاني دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي. . . منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

. . . وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. (٨٢، ٨٣، ٨٤).

* قوله «باب الأيمن فالأيمن في الشرب» (ثم ساق بسنده عن أنس ــ رضي الله عنه ــ «أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن»).

. . . قوله «الأيمن فالأيمن» أي يُقدَّم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلمّ جرا، وهذا مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب. (٨٦).

. . . وفي الحديث أن سنَّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته. (٨٧) (وانظر ٧٦ من الفتح).

* قوله «أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء؟» ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقُرب. (٨٧).

* أفواه جمع فم، وهو على سبيل الردّ إلى الأصل في الفم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستثقال هاءين عند الضمير لو قال فوهه، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الهاء الإعراب لسكونها عوِّضت ميماً فقيل فم، وهذا إذا أُفرد، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أُضيف لكن تزاد حركة مشبّعة، يختلف إعرابها بالحروف، فإن أُضيف إلى مضمر كفتْ الحركات، ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقول الشاعر «يصبح عطشان وفي البحر فمه» فإذا أرادوا الجمع أو التصغير ردّوه إلى الأصل فقالوا فويه وأفواه، ولم يقولوا فميم ولا أفمام. (٩٠).

* قوله «باب الشرب في آنية الذهب» (ثم ساق بسنده عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ «. . . وإن النبـيّ ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هنّ لهم في الدنيا، وهنّ لكم في الآخرة»).

. . . ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قُرَّة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم. . . ونصّ في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار. (٩٤) «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم» (٩٦).

* قال القرطبـي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيّب والتكحّل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور. . .

واختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها. . . والأشهر المنع وهو قول الجمهور ورخّصت فيه طائفة. (٩٧ ــ ٩٨).

٧٥ ــ كتاب المرضى

* . . . والمرضى جمع مريض، والمراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يُطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿**في قلوبهم مرض**﴾ وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿**فيطمعَ الذي في قلبه مرض**﴾. (١٠٤).

* . . . أخرج أحمد من حديث محمود بن لَبيد رَفَعَه «إذا أحبَّ الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع» ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبيّ ﷺ، وقد رآه وهو صغير. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه. (١٠٨).

* . . . والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات. . . وإن لم يحصل الصبر نُظِر إن لم يحصل من الجزع ما يُذَمّ من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإنْ حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يُقضى لأحدهما على الآخر. (١١٠).

* قوله «باب وجوب عيادة المريض» (وساق بسنده حديث أبي موسى ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني». وحديث البراء ــ رضي الله عنه ــ «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع. . . وأمرنا. . . ونعود المريض» الحديث).

قوله «باب وجوب عيادة المريض» كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة... وقال الجمهور: هي في الأصل نَدْب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض... ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان. (١١٢، ١١٣).

* ... ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس (١١٣). (وفي ١٢٦: وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة، أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدقّ الباب برفق، وأن لا يُبهم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغضّ البصر، ويقلل السؤال، وأن يُظهر الرِّقة، وأن يُخْلص الدعاء، وأن يُوسِع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذِّره من الجزع لما فيه من الوزر).

* وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة جياد. منها عند مسلم والترمذي من حديث ثَوْبان «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزلْ في خُرْفة الجنة» وخُرْفة... هي الثمرة إذا نضجت، شبّه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الثمر.

... وأخرج البخاري (في الأدب المفرد) من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه «من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى إذا قعد استقر فيها» وأخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن. (١١٣).

* قد يكون الصَّرع من الجنّ، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به. . . (١١٤).

* حديث «إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل فإن ذلك لا يردُّ شيئاً وهو يطيِّب نفس المريض» أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أبـي سعيد رَفَعَه وفي سنده لين. (١٢١).

* قوله «باب دعاء العائد للمريض» (وساق بسنده عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به إليه قال عليه الصلاة والسلام: أَذْهِبْ الباس، ربّ الناس، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً»).

. . . وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفَّارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوَّض عنه بجلب نفع أو دفع ضُر، وكلٌّ من فضل الله تعالى. (١٣٢).

* قوله «باب من دعا برفع الوباء والحمى» (ثم ساق بسنده عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ وَعِكَ أبو بكر وبلال. . .» الحديث وفيه «فقال ﷺ: اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدّ، وصحِّحْها، وبارك لنا في صاعها ومُدِّها، وانقل حُمَّاها فاجعلها بالجحفة»).

. . . وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً، وأجيب بأن

ذلك لا ينافي التعبّد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفْع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة تردُّ عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للربّ سبحانه، بل مَنْعُ الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قُدِّر، فيلزم ترك العمل جملة، وردُّ البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتترس من رُمي بالسهم، والله أعلم. (١٣٣).

٧٦ ــ كتاب الطب

* . . . والطِّب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تثليثها، والطبيب هو الحاذق بالطب. . . والطبيب الحاذق في كل شيء، وخُصَّ به المعالج عُرفاً، والجمع في القلة أَطِبَّة وفي الكثرة أطباء. والطبُّ نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. (١٣٤).

* قوله «باب الشِّفاء في ثلاث» (ثم ساق بسنده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبيّ ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار. وأنهى أمتي عن الكيّ»).

. . . قال الخطابي: انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها

شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأودية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكيّ فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبيّ ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكيّ» وقد كوى النبيّ ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يُردْ النبيّ ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبّه بها على أصول العلاج. . . (١٣٨).

* قوله «باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ » كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. . . (١٤٠).

* والعسل يذكر ويؤنث، وأَسماؤه تزيد على المائة. (١٤٠).

* قوله «باب الحجامة من الشّقيقة والصُّداع» (ثم ساق بسنده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به»).

. . . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبْخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة، ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة. . . وأسباب الصداع كثيرة جداً: منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في

عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهمّ والغمّ والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد. وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس، وعلاجها بشدِّ العصابة. (١٥٣).

* قوله «باب الجُذام» (وساق بسنده عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طِيَرة ولا هامة ولا صفر. وفرّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد »).

... قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبـيّ ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقةً بالله وتوكلاً عليه» قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ... وقال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك... والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يُصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أوْلى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا

المسلك. . . والجواب أن طريق الجمع أوْلى كما تقدم. . . وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته. ثانيها: حملُ الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطبُ بذلك من قوي يقينه وصحّ توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى. . . وحيث جاء «فرّ من المجذوم» كان المخاطَب بذلك من ضَعُف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى. . . ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى. قال: فيكون معنى قوله «لا عدوى» أي إلاَّ من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً. رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشمّ الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتدُّ رائحته حتى يُسْقِم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته. . . قال: وأما قوله «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله.

المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يُعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تُعدي بطبعها من غير إضافة

إلى الله، فأبطل النبيّ ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبيِّن لهم أن الله هو الذي يُمرض ويُشفي، ونهاهم عن الدُّنوِّ منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تُفضي إلى مسبَّباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقلّ، بل الله هو الذي إن شاء سلَبها قواها فلا تؤثِّر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثّرت. . .

المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسدّ الذريعة لئلا يحدث للمخالِط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيُثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عُبيد وتبعه جماعة. . .

. . . قال الطبري: الصواب عندنا القول بما صحّ به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها. وأما دُنوّ عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنوّ من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دُنوِّه من العليل فيقع فيما أبطله النبيّ ﷺ من العدوى. قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً. . . **(١٥٩ ــ ١٦٢)**.

* قوله «باب المَنُّ شفاءٌ للعين» (ثم ساق بسنده إلى سعيد بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكَمْأة من المنّ، وماؤها شفاء العين»).

... قوله «الكَمْأة» بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر، وَعَكَس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس... وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ...

والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تُزرع، قيل سُميت بذلك لاستتارها، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها. ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولّد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيهاً لها بالجدري مادة مصورة. (١٦٣).

* قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أن لا يستعمل صِرْفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين: أحدهما أنه يُخلط في الأدوية التي يُكتحل بها حكاه أبو عُبيد... ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ المِيل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها... والقول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض... قال ابن القيّم: هذا أضعف الوجوه.

... قال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيتُ أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه

بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد[1] الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به فنفعه الله به.

. . . وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حُدِّثتُ أنَّ أبا هريرة قال: أخذتُ ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن فجعلتُ ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت. (١٦٤، ١٦٥).

* مَشْيَخَة بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ، ويجمع أيضاً على شيوخ بالضم، وبالكسر، وأشياخ، وشِيَخة بكسر ثم فتح، وشيخان بكسر ثم سكون، ومشايخ، ومشيخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومدّ، وقد تُشبع الضمة حتى تصير واواً فتتم عشراً. (١٨٥).

* (هل ندم عمر ــ رضي الله عنه ــ على رجوعه من سَرْغ زمن الطاعون؟). (١٨٧).

* نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة. . . ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث. . . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك: فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن «قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غُدَّة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفارّ منها كالفارّ من الزّحف». (١٨٨).

---

(١) قال الحافظ: يُعرف بابن عبد من غير إضافة.

* روى الحاكم بسند جيد عن بُريدة مرفوعاً «. . . ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلّط الله عليهم الموت» ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» وسنده حسن. (١٩٣).

* أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يَعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. (١٩٥).

* روى أبو داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسْلم «جاء رجل فقال: لُدغتُ الليلة فلم أنمْ، فقال له النبيّ ﷺ: لو قلتَ حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك». (١٩٦).

* استعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال لسع، وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة، وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي، وبنابه نشط، هذا هو الأصل وقد يُستعمل بعضها مكان بعض تجوّزاً. (١٩٩) (وانظر ٣٩/٤، ٤٥٥).

* أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» قال الراوي: يعني بالعين. (٢٠٠ ــ ٢٠٤).

* الوَشْم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يُحشى ذلك الموضع بالكُحل أو نحوه فيخضرّ. (٢٠٣) (وفي ٣٧٢: . . . وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب: «لعن الله الواشمات والمستوشمات. . .» ويصير الموضع

الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجبُ إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيناً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة).

* العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحبّ، ومن الرجل الصالح. (٢٠٥).

* الإصابة بالعين قد تَقتُل، وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضَمِنَه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفراً. انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يُعدُّ مهلِكاً. وقال النووي في «الروضة» ولا دية فيه ولا كفارة، لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد وتمنّ لزوال نعمة...

ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عُرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشدّ من ضرر المجذوم الذي أمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بمنعه من مخالطة الناس... وأشدّ من ضرر الثوم الذي مَنَعَ الشارع آكله من حضور الجماعة. قال النووي: وهذا القول صحيح متعيّن لا يُعرف عن غيره تصريح بخلافه. (٢٠٥).

* أخرج أبو داود بسند حسن عن بُريدة «أن النبيّ ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه». (٢١٥).

* السجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح الكلام المقفّى، والجمع أسجاع وأساجيع... والمكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يُحمل ما ورد عنه ﷺ... (٢١٨) (وانظر ٧/ ٤٠٧) و(٩/ ٢٧٧، ٤١٢).

* الزِّبْرِقان من أسماء القمر. (٢٣٧).

* السّم مثلث السين. (٢٣٩).

٧٧ ــ كتاب اللباس

* قوله «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً».

... قوله «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمتْ ذلك أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر...

... فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يُرخين شبراً. فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» لفظ الترمذي... ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرّ خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فهمتْ الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل

ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبيّن لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط... والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين... ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجرّ خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمّر ثوبه... **(٢٥٩)**.

* قال سِماك بن حرب: «كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ستّ خصال سوَّدوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل» يعني مُحارب بن دِثَار. **(٢٦٢)**.

* ... وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزاء للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً...

... وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبـي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة» وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به... **(٢٦٣)**.

* قال ابن العربـي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أجرّه خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليس فيّ، فإنها دعوى غير مسلّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبّره. اهـ ملخصاً. وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللآبس الخيلاء. **(٢٦٤)**.

* حديث «من تشبّه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود بسند حسن. (٢٧١) و(٢٧٤).

* قال الجمهور بجواز إلباس الصبيان الحرير في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز. (٢٧١).

* ... وصحّ أنه ﷺ اشترى رِجْل سراويل من سُويد بن قيس. أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه... (٢٧٢).

* قوله «أَبْلي وأَخْلقي» ... والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطَب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبْلى الثوب ويخلق... وأخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله». (٢٨٠).

* قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نُقل ذلك عن عليّ وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قد قال القاضي عياض إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء. (٢٨٥).

* قوله «باب افتراش الحرير. وقال عَبيدة: هو كَلُبْسه» (وساق حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهانا النبيّ ﷺ... وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»).

قوله «وأن نجلس عليه» حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور. (٢٩١ ـ ٢٩٢).

* ذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب... وقال ابن دقيق العيد: ... إنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب... (٢٩٤).

* قوله «باب الثوب الأحمر» (وساق بسنده عن البراء ـ رضي الله عنه ـ «كان النبيّ ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حُلَّة حمراء ما رأيتُ شيئاً أحسن منه»).

... وقد تلخّص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً جاء عن عليّ وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قِلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني: المنع مطلقاً...

والثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد...

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس...

القول الخامس: يجوز ليس ما كان صُبغ غَزْله ثم نُسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النسج...

القول السادس: اختصاص النهي بما يُصبغ بالمعصْفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صُبغ بغيره من الأصباغ...

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يُصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تُحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها...

... والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء... وإن كان من أجل أنه زيّ النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرْم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. (٣٠٥ ـ ٣٠٦).

* البخاري على عادته إذا صحّت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً على الموصول. (٣١٢).

* قوله «باب خواتيم الذهب» جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرها وهما واضحتان، وبتقديهما على الألف مع كسر الخاء

ختام، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثنّاة بعدها واو خيتوم، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناه ختْم، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام، وبحذف الألف الأولى وتقديم التحتانية خيتام. . . (٣١٥).

* ابن عقيل (عبد الله بن محمد) مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟. (٣٢٤).

* قوله «عن أبـي هريرة رواية» هي كناية عن قول الراوي: قال قال رسول الله ﷺ أو نحوها. . .

. . . وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع. (٣٣٦).

(وفي ١٢/٤٦: وقوله «رفعه» هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها).

* . . . أخرج الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً «من لم يأخذ شاربه فليس منا» وسنده قوي. (٣٣٧).

* ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب (الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب) الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب، وعن أبـي حنيفة واجب ليس بفرض. وعنه سنَّة يأثم بتركه. . . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب. (٣٤٠ ــ ٣٤١).

* قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب. . . وكأنه

لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية. (٣٤٩).

* قال عياض: يُكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره. . . (٣٥٠).

* . . . قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم[1]، وهو أشدُّ مما نُقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها. (٣٥١).

* قوله «باب إعفاء اللحى. وعَفَوْا: كثروا وكثرت أموالهم» (ثم ساق بسنده إلى ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»).

قوله «باب إعفاء اللحى» كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك. ثم قال: عفوا كثروا. . . وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: ﴿حتى عَفَوْا وقالوا قد مسَّ آباءنا الضراء والسراء﴾ . . .

قال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبَّب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. (٣٥١).

(١) في «الدرر الكامنة» في ترجمة «براق القرمي»: . . . قدم دمشق سنة ٧٠٦هـ محلوق الذقن وشواربه وافرة. . . وعوتب على هذه الهيئة المنكرة. (١/ ٤٧٣).

* . . . وقد جمعتُ المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سميته «القول الثبت في الصوم يوم السبت». (٣٦٣).

* روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه «البَذاذة من الإيمان» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والبذاذة بموحّدة ومعجمتين رثاثة الهيئة، والمراد بها هنا ترك الترفّه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى. (٣٦٨).

* أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «من كان له شعر فليكرمه». (٣٦٨).

٧٨ ــ كتاب الأدب

* . . . وكتاب «الأدب المفرد» يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة. (٤٠٠).

* والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. . . (٤٠٠).

* قال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأمّ تفضل في البرّ على الأب، وقيل يكون بِرّهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول. قلت: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية. . . والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال: سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي، قال: أطع

أباك ولا تعص أمك. قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال: وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال: أطع أمك فإن لها ثلثي البر، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين... وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح، وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألتُ النبيّ ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فعلى الرجل؟ قال: أمُّه». (٤٠٢).

* قوله «وكيف يلعن الرجل والديه»؟... فيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يُشكل عليه. (٤٠٤).

* قوله «ووأْد البنات» بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة... ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك. وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات. (٤٠٦) (وانظر ٧/ ١٤٥).

* وكانوا في صفة الوأْد على طريقين: أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حُفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقته وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول. ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها: طيِّبيها وزيِّنيها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها

في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني. (٤٠٧).

* قوله «وكره لكم قيل وقال»... قال المحب الطبري: في قيل وقال ثلاثة أوجه: أحدها أنهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ، قال: وإنما كرّره للمبالغة في الزجر عنه. ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا وقيل كذا، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه. ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا وقال فلان كذا، ومحل كراهة ذلك أن يُكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبّت، ولكن يقلّد من سمعه ولا يحتاط له. قلت: ويؤيّد ذلك الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع» أخرجه مسلم. (٤٠٧) (وانظر ١١/ ٣٠٧).

* ثبت عن جَمْع من السلف كراهة تكلّف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. (٤٠٧) (وانظر ١٢/ ١٩٠) و(١٣/ ٢٦٣).

* قوله «وإضاعة المال»... والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه. والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور (ما لم يفوّت حقاً أخروياً أهم منه). والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذّ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون على وجه يليق

بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف، والثاني ما لا يليق به عُرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف. . . (٤٠٨).

* قد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى: **﴿كَذَّبت قوم نوح المرسلين﴾** ولم يرسل إليهم غير نوح. (٤٠٩).

* اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر، وشذّت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونُقل ذلك عن ابن عباس. . . (٤٠٩).

. . . قال القرطبي: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عزّ وجلّ عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله: **﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمم﴾** وقوله: **﴿إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نُكفِّر عنكم سيئاتكم﴾** فجعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرّق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على حَبْر القرآن؟ قلتُ: . . . لكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس. (٤١٠).

* قال النووي: اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً، فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري، وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه

بنار في الآخرة أوْ أَوْجَبَ فيه حدًّا في الدنيا. قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردي ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد. والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبـي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً. وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال: كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة... (٤١٠) (وانظر ١٢/ ١٨٤).

* (ذِكْرُ بعض الكبائر كما جاءت في بعض الأحاديث). (٤١١) (وانظر ١٢/ ١٨٢ ــ ١٨٣).

* وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: ﴿وصالح المؤمنين﴾ على أقوال: أحدها: الأنبياء... الثاني: الصحابة... الثالث: خيار المؤمنين... الرابع: أبو بكر وعمر وعثمان... الخامس: أبو بكر وعمر... السادس: أبو بكر خاصة... السابع: عمر خاصة أخرجه ابن أبـي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير... الثامن: عليّ... (٤٢١ ــ ٤٢٢).

* (تعقبٌ من الحافظ على المنذري في عزوه للبخاري زيادات ليست عنده في حديث «والله لا يؤمن... الذي لا يأمن جاره بوائقه»). (٤٤٣).

* قوله «ماله تَرِبَ جبينه» قال الخطابـي: يحتمل أن يكون المعنى خرّ لوجهه فأصاب التراب جبينه، ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصلي فيترب جبينه، والأول أشبه لأن الجبين لا يُصلّى عليه، قال ثعلب: الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى: ﴿وتلّه للجبين﴾ أي ألقاه على جبينه. قلت: وأيضاً فالثاني بعيد جداً، لأن هذه الكلمة استعملها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة، وقال الداودي: قوله

ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه للأرض، وهي كقولهم رَغِمَ أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك، أي أنها كلمة تجري على اللسان ولا يُراد حقيقتها. (٤٥٣).

(وفي ٥٥٠: «باب قول النبيّ ﷺ «تَرِبت يمينك»... قال ابن السكيت: أصل ترتب افتقرت، ولكنها كلمة تُقال ولا يراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مَثَلٌ جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكأنه قال افتقرت إن فاتك، فاختصر. وقال الداودي: معناه افتقرت من العلم. وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد، وقيل غير ذلك). (وانظر ٩/ ١٣٥).

* قوله «بئس أخو العشيرة»... قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلِن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم إتقاء شرهم ما لم يؤدّ ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا... (٤٥٤) (وفي ٩: ٢٥٢ «باب المداراة مع النساء» المداراة هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة، وأما بالهمز فمعناه المدافعة) (وفي ١٠/ ٥٢٨ «باب المداراة مع الناس» هو بغير همز، وأصله الهمز لأنه من المدافعة، والمراد به الدفع برفق... قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض

الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك). (وفي ١٣/ ٥٣: . . . المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة، وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين، والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك). .

* (بعض الأحاديث الصحيحة في حُسن الخلق ٤٥٨).
* قال النووي: . . . الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم. (٤٦٦)، (وانظر ١٢/ ٢٩٩).
* أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلَق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها» وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن. . . (٤٦٧).
* . . . وأخرج أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» بسند حسن عن جابر قال «كنا مع النبيّ ﷺ فهاجتْ ريح منْتِنَة فقال النبيّ ﷺ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين». (٤٧٠).

* (بعض الأحاديث الدالّة على تحريم الغيبة). (٤٧٠).
* قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليها بها: كالتظلّم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة. (٤٧٢) (وانظر ٤٦٨ «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، وقال النبيّ ﷺ «ما يقول ذو اليدين»؟ وما لا يُراد به شَيْن الرجل»).
* قوله «من لم يدعْ قول الزُّور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» . . . قال ابن التين: ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف، وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر. قلت: وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم. (٤٧٤) (وانظر ٤/ ١٠٤).
* حديث «إذا رأيتم المدّاحين فاحثوا في وجوههم التراب» أخرجه مسلم من حديث المقداد، وللعلماء فيه خمسة أقوال: أحدها هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث، والثاني: الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً رجع وكفه مملوءة تراباً. والثالث: قولوا له بِفيك التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله. والرابع: أن ذلك يتعلق

بالممدوح كأن يأخذ تراباً فيذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذي سمعه. والخامس: المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب. (٤٧٨).

* . . . قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح، وقال بعض السلف: إذا مُدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون. أخرجه البيهقي في «الشُّعب». (٤٧٨).

* . . . أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق أبـي الضحى قال: قال شُتَيْر بن شَكْل لمسروق: حدّث يا أبا عائشة وأصدقك. قال: هل سمعتَ عبد الله بن مسعود يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي من هذه الآية: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربـى**﴾ قال: نعم» وإسناده صحيح. (٤٧٩).

* قال الراغب: البغي مجاوزة القصد في الشيء، فمنه ما يُحمد ومنه ما يُذم، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه، والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور، والحق إلى الباطل، والمباح إلى الشبهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى: ﴿**إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق**﴾ وقال تعالى: ﴿**إنما بغيكم على أنفسكم**﴾ وقال تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾ وإذا أُطلق البغي وأُريد به المحمود يُزاد فيه غالباً التاء كما قال تعالى: ﴿**فابتغوا عند الله الرزق**﴾ وقال تعالى: ﴿**وإما تُعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها**﴾ وقال غيره: البغي

الاستعلاء بغير حق، ومنه بغى الجرح إذا فسد. (٤٨٠).

* قوله «ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا»... قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه﴾ وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم من الجسّ، بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس، فتكون التي بالحاء أعم. وقال إبراهيم الحربي: هما بمعنى واحد، وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتوكيد كقولهم بعداً وسخطاً، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم... وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي... (٤٨٢).

* قوله «ولا تحاسدوا» الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أوْلا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نُهي المسلم عنها في حق المسلم نُظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز، بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يُعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فكيفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها... (٤٨٢).

* قوله «ولا تباغضوا» أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يُكتسب ابتداءً. وقيل المراد النهي عن الأهواء المضلّة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك، وحقيقة

التباغض أن يقع بين اثنين وقد يُطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله. (٤٨٣).

* قال ابن عبد البر: تضمّن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا يُنقّب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك. (٤٨٣).

* قوله «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»... قال الطيبي: والأظهر أن يقال المعنى كل أمتي يُتركون في الغيبة إلا المجاهرون... والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدّث بها، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به. اهـ. (٤٨٧).

* ... قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذلّ أهلها... (٤٨٧).

* قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يُفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، وربّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. (٤٩٦).

* حديث «زرّ غبًّا تزدد حُبًّا» ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نُعيم وغيره، وجاء من حديث علي وأبـي ذر وأبـي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبـي برزة و. . . وقد جمعتُها في جزء مفرد. . . (٤٩٨).

* أخرج البهقي في «الشُّعب» بسند صحيح إلى أبـي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قال: «الكذب يجانب الإيمان» وأخرجه عنه مرفوعاً وقال: الصحيح موقوف، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبـي وقاص رفعه قال: «يُطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب» وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأشبه أنه موقوف. . . (٥٠٨).

* قوله «باب الهدي الصالح» (ثم ساق بسنده عن حذيفة: «إن أشبه الناس دلًّا وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا»). (٥٠٩).

. . . أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق زيد بن وهب «سمعت ابن مسعود يقول: اعلموا أن حُسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل» وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قِبَل الرأي، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي. (٥١٠).

* أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وأخرجه الترمذي من حديث صحابـي لم يُسمّ. (٥١٢).

* روى البزار بسند حسن عن أنس ــ رضي الله عنه ــ «أن النبـيّ ﷺ مرّ بقوم يصطرعون فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه.

قال: أفلا أدلكم على من هو أشدّ منه؟ رجل كلّمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه». (٥١٩).

* قال ابن بطال: حديث «المؤمن كيّس حذر» أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بسند ضعيف. (٥٣٠).

* حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقيّة بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف، فله عِلّتان. وصحّ من قول مطرّف التابعي الكبير أخرجه مُسَدَّد. (٥٣١).

* الحُداء بضم الحاء وتخفيف الداء المهملتين يُمد ويُقصر: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها. وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً، وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض: أن أول من حدا الإبل عبدٌ لمضر بن نزار بن معدّ بن عدنان كان في إبل لمضر فقصّر، فضربه مضر على يده فأوجعه فقال: يا يداه يا يداه، وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد. (٥٣٨).

* أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ منحرفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أُريد أحدهم على شيء من دينه دارتْ حماليق عينيه». (٥٤٠).

* قوله «باب ما جاء في قول الرجل ويلك».

. . . قيل إن أصل «ويْل» ويْ وهي كلمة تأوّه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدّروها أنها منها فأعروبها. وعن الأصمعي: ويل للتقبيح على المخاطب فعله. وقال الراغب: ويل قبوح، وقد تستعمل بمعنى التحسر. وويح ترحُّم. وويْس استصغار. . . وفي «كتاب من حدّث ونسي» عن معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: أنت حدثتني عني عن الحسن. قال: ويح كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد. . . وتصرّفُ البخاري يقتضي أنه على مذهب اليزيدي في ذلك، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما. (٥٥٣) (وانظر ٤/ ١٦٥) و(٧/ ٣٠٥).

* قوله «باب قول الرجل للرجل اخسأ» (ثم ساق بعض الأحاديث وقوله ﷺ لابن صياد «اخسأ»).

قال ابن بطال: اخسأ زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يُسخط الله. (٥٦١).

* قوله «باب ما يُدعى الناس بآبائهم» (ثم ساق بسنده عن ابن عمر ـــ رضي

الله عنهما ــ عن النبيّ ﷺ قال: «إن الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»).

. . . قال ابن بطال: في هذا الحديث ردٌّ لقول من زعم أنهم لا يُدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر. أورده في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري. (٥٦٣).

* قال النووي: اختلف في التكني بأبـي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح. . .

. . . وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يُسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم. . . (٥٧٢). . . قال عياض: وبه (تخصيص النهي بزمانه ﷺ) قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. . .

وفي الجملة أعدل المذاهب المذهب المفصّل المحكي أخيراً مع غرابته، وقال الشيخ أبو محمد بن أبـي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأوْلى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة، والله أعلم. (٥٧٤).

* . . . قاعدةُ الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة

مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل... (٥٧٧) (وفي ١١/ ٥٩٠: ... وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجّح قول من وصل لما معه من زيادة العلم... والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل). (وانظر ٩/ ٤٠١، ٦٣٤) (وفي ١٢/ ١١: ... إذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قُدِّم الوصل. والله أعلم).

* (التسمية بالوليد). (٥٨٠).

* فوائد من حديث «يا أبا عُمير ما فعل النُّغَيْر»؟. (٥٨٣ ــ ٥٨٤ ــ ٨٥ ــ ٨٦).

* ... ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبـي عُمير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبـي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد ــ يعني الحافظ الملقب جزرة ــ فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إليّ أنه لما مات الذُّهلي ــ يعني بنيسابور ــ أجلسوا شيخاً لهم يقال له مَحْمِش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عَمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عَمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وأهمل العين بوزن الأول فصحّف الاسمين معاً. قلت: ومحمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة. (٥٨٧).

* قوله «باب أبغض الأسماء إلى الله» (ثم ساق بسنده حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمّى ملك الأملاك»).

. . . واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء. . . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أحكم الحاكمين﴾ أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: وربّ غريق في الجهل والجوْر من مقلدي زماننا قد لُقِّب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر. . . قال علم الدين العراقي: . . . ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنُعت بذلك فلذّ في سمعه فاحتال في الجواز فإن الحقّ أحقُّ أن يُتَّبع. انتهى كلامه. ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان عليَّ أضرّ من هذا الاسم، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبـي يوسف صاحب أبـي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، وكأنَّ وجه التفريق بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة. وقال الشيخ

أبو محمد بن أبـي جمرة: يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سَلِمَ أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة. . . (٥٩٠ ـ ٥٩١).

* قَيْصر لقب لكل من ملك الروم. . . وكسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، والنجاشي لملك الحبشة، وتُبَّع لملك اليمن. . . وفرعون لملك مصر، والعزيز لمن ضمّ إليها الإسكندرية. . . (٥٩٣).

* أخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال: «كان رجل من باهلة عيوناً ـ أي كثير الإصابة بالعين ـ فرأى بغلة لشُريح فأُعجب بها، فخشي شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تُقام، فقال: أف أف، فسلمت منـه» وإنمـا أراد شـريـح بقـولـه «حتـى تُقـام» أي حتـى يقيمهـا الله تعالى. (٥٩٥).

* قوله «باب الحمد للعاطس» (ثم ساق بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: عطس رجلان عند النبـيّ ﷺ فشمَّت أحدهما ولم يُشمِّتْ الآخر، فقيل له، فقال: هذا حَمِدَ الله، وهذا لم يحمد الله»).

قوله «باب الحمد للعاطس» أي مشروعيته. وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله. . . وعن طائفة يقول: الحمد لله على كل حال. . . وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين. (٦٠٠).

. . . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخيّر بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال، والذي يتحرر من

الأدلّة أن كل ذلك مُجزىء، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً. (٦٠١).

* قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع. اهـ. (٦٠٢).

* . . . وفي الحديث أن التشميت إنما يُشرع لمن حمد الله، قال ابن العربـي: وهو مجمع عليه. (٦٠٢).

* ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. . . وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبـي هريرة قال: «كان النبـيّ ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته». . . قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكِبْر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلّفين. (٦٠٢).

* «باب تشميت العاطس إذا حمد الله. فيه أبو هريرة» (ثم ساق بسنده عن البراء ــ رضي الله عنه ــ قال: «أمرنا النبـيّ ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا. . . وتشميت العاطس. . .».

قوله «باب تشميت العاطس إذا حمد الله» أي مشروعيّة التشميت

بالشرط المذكور ولم يُعيِّن الحكم، . . . قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبـي هريرة الذي في الباب الذي يليه «فحقٌّ على كل مسلم سمعه أن يُشَمِّته». . . وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبـي جمرة: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن، فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدّال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابـي «أمرنا رسول الله ﷺ» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربـي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني. (٦٠٣).

* خُصَّ من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة:

الأول من لم يحمد كما تقدم. . . الثاني: الكافر. . . الثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث. . . ثم حكى النووي عن ابن العربـي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة. . . الرابع ممن يُخصُّ من عموم العاطسين: من يكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عُرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمَّت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه. . . قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما

غيره فيشمّت امتثالاً للأمر ومناقضة للتكبر في مراده وكسراً لسوْرته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت. . . الخامس: قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضاً مَنْ عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب. . . السادس ممن يمكن أن يُستثنى: من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة، فيؤخر ثم يحمد الله فيشمّت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت؟ فيه نظر. (٦٠٤ ـ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

* استدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يُشرع حتى للمصلي. . . وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. (٦٠٨).

* قوله «فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم». . . قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني من حديث ابن مسعود. . . وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخيّر بين اللفظين. (٦٠٩).

* قوله «باب لا يُشمَّت العاطس إذا لم يحمد الله» (ثم ساق بسنده حديث أنس المتقدم «عطس رجلان عند النبيّ ﷺ فشمَّت أحدهما ولم يشمِّت الآخر. . .» الحديث).

قوله «لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله». . . وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبـي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمدَ الله فشمِّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». . لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني. (٦١٠).

* قوله «باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه» (ثم ساق بسنده حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبـيّ ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب. . .» الحديث، وفيه «وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان». (٦١١).

. . . قال ابن العربـي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خصّ الصلاة لأنها أوْلى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخِلْقة. وأما قوله في رواية أبـي سعيد في ابن ماجه «ولا يَعْوِي» فإنه بالعين المهملة، شبّه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيراً عنه واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب شابهه. ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنه صيّره ملعبةً له بتشويه خلقه في تلك الحالة. (٦١٢).

* ومن الخصائص النبويّة ما أخرجه ابن أبـي شيبة والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال: «ما تثاءب النبـيّ ﷺ قط» وأخرج

الخطابي من طريق مَسْلَمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما تثاءب نبيٌّ قط» ومَسْلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق. ويؤيّد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان ووقع في «الشفاء لابن سبع» أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان، والله أعلم. (٦١٣).

• • •

الفَوائِدُ المُنتقاةُ

مِن

المجلد الحادي عشر

٧٩ ــ كتاب الاستئذان.

٨٠ ــ كتاب الدّعوات.

٨١ ــ كتاب الرِّقاق.

٨٢ ــ كتاب القَدَر.

٨٣ ــ كتاب الأَيْمان والنذور.

٨٤ ــ كتاب كفَّارات الأَيْمان.

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

* الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن. . . (٣).

* وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن رِبْعي بن حِراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيته. فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلِّمْه «فقال: قل السلام عليكم أأدخل؟» الحديث وصححه الدارقطني. (٣).

* . . . وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنَّة، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركناه وقد راجعتُ كلام المازري وليس فيه ذلك فإنه قال. . . (٤).

* اتفق العلماء على أن الردّ واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد. (٦).

* قوله «اذهب فسلِّم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحيُّونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك». . . فيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بنزول مع إمكان العلو. . . (٧).

* المراد بالاستئناس في قوله تعالى: ﴿حتى تستأنسوا﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور. (٨).

* . . . ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه

الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قوله «لا تشبّهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف» قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة». (١٤).

* لَوْ أتى بالسلام بغير اللفظ العربـي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها: يجب لمن يحسن بالعربية[1]. وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا... (١٤).

* أخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغرّ المزني «قال لي أبو بكر: لا يسبِقك أحدٌ إلى السلام». (١٦).

* أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلَّمتَ فأسْمِعْ فإنها تحيةٌ من عند الله» قال النووي: أقلّه أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسنَّة... ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنَّة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال: «كان النبـيّ ﷺ يجيء من الليل فيسلِّم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمع اليقظان». (١٨).

* قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات،

---

(١) كذا، والعبارة تحتاج إلى تأمّل، ولعلها فيها سقطاً تقديره: لمن لا يحسن السلام بالعربية.

فلو سلَّم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال إنه سنَّة. . . (٢٠).

* قوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ الآية، أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبـي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

. . . ويدخل فيه من مرَّ على من ظن أنه إذا سلّم عليه لا يُردّ عليه فإنه يُشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن، لأنه قد يخطىء، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو غباوة، لأن المأمورات الشرعية لا تُترك بمثل هذا، ولو أعملنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات، قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة ردُّ السلام واجب، فينبغي أن تردّ ليسقط عنك الفرض. . . (٢٠).

* قوله «باب السلام للمعرفة وغير المعرفة» (ثم ساق بسنده حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ «أن رجلاً سأل النبـيّ ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف»).

. . . صَدْرُ الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مرّ برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فردّ عليه، ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة». (٢١).

* أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض

ولده الحُلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذنُ على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها» ومن طريق مسلم بن نُذير ـ بالنون مصغّر ـ «سأل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» ومن طريق موسى بن طلحة «دخلت مع أبـي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن»؟ ومن طريق عطاء «سألت ابن عباس: أستأذن على أختي. قال: نعم. قلت: إنها في حجري، قال: أتحب أن تراها عريانة»؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. (٢٥).

* اختلف فيمن سلَّم ثلاثاً فظن أنه لم يُسْمع، فعن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر (كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً) وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يُسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم. وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد. (٢٧).

* . . . واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يُسمع فلا بأس أن يزيد. (٣٠).

* أخـرج أبـو داود وابن أبـي حاتـم بسنـد قـوي من حديث ابن عباس أنه سُئل عـن الاستئـذان فـي العـورات الثـلاث فقـال: إن الله ستّير يحـب الستـر، وكان الناس لـس لهـم ستور على أبوابهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده وهو على أهله فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث. ثم بسط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أُمروا به.

ومن وجه آخر صحيح عن ابن عباس: لم يعمل بها أكثر الناس، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن عليّ. (٣١).

* . . . ولو كان (الحديث) عنده (البخاري) منقطعاً لعلّقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالباً يجزم إذا صحّ السند إلى من علّق عنه كما قال في الزكاة «وقال طاوس قال معاذ» فذكر أثراً، وطاوس لم يدرك معاذاً. وكذا إذا كان فوق من علّق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة «وقال بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده» وحيث وقع فيما رواه من ليس على شرطه مَرَّضَه كما قال في النكاح «ويُذكر عن معاوية بن حَيْدَة» فذكر حديثاً، ومعاوية هو جدّ بهز بن حكيم. (٣٢) (وانظر ١/ ١١١) و(١٣/ ١٥٩).

* قال الخطابـي: الكركرة الطحن والجش. وأصله الكرّ وضوعف لتكرار عُود الرّحى في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق القرقرة. (٣٤).

* قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أُمنت الفتنة، وفرّق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومَنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن مُنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرَم فيجوز لها السلام على محرَمها. (٣٤).

* قوله «باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين» (ثم ساق بسنده عن أسامة بن زيد ــ رضي الله عنه ــ قصة عيادته ﷺ سعد بن

عبادة ومروره بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وتسليمه عليهم).

قال النووي: السنَّة إذا مرّ بمجلس فيه مسلم وكافر أن يُسلِّم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم...

... واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرّع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»... عن أبـي هريرة رفعه «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق»... وقالت طائفة يجوز ابتداؤهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ وقول إبراهيم لأبيه: ﴿**سلام عليك**﴾. وأخرج ابن أبـي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نردُّ عليهم ولا نبدؤهم. قال عون فقلت له: كيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم. قلت: لِمَ؟ قال: لقوله تعالى: ﴿**فأصفح عنهم وقل سلام**﴾. وقال البيهقي ــ بعد أن ساق حديث أبـي أمامة أنه كان يُسلِّم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا ــ: هذا رأي أبـي أمامة، وحديث أبـي هريرة في النهي عن ابتدائهم أوْلى. وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيهما التحية. وقد صرّح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿**وقل سلام فسوف يعلمون**﴾ نُسخت بآية القتال. (٣٩).

* قوله «باب من لم يُسلِّم على من اقترف ذنباً ومن لم يردّ سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبد الله بن عمرو: لا تُسلِّموا على شَرَبَة الخمر» (ثم ساق بسنده عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يُحدّث حين تخلّف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتي رسول الله ﷺ فأُسلِّم عليه، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟...»).

... ذهب الجمهور إلى أنه لا يُسلَّم على الفاسق ولا المبتدع، قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتّب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يُسلِّم سلم، وكذا قال ابن العربي... وقال المهلب: تركُ السلام على أهل المعاصي سُنَّة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. (٤٠).

... وفيه (الحديث) ما ترجم به من ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً، وهو مما يُخصُّ به عموم الأمر بإفشاء السلام عند الجمهور، وعَكَس ذلك أبو أمامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلَّم عليه، فقيل له: فقال: إنا أُمرنا بإفشاء السلام، وكأنه لم يَطَّلع على دليل الخصوص. واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال: «كنت ردفاً لابن مسعود، فصحبنا دهقان، فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها، فأتبعه عبد الله بصره فقال: السلام عليكم، فقلتُ: ألستَ تكره أن يُبدؤوا بالسلام؟ قال: نعم ولكن حقّ الصحبة... (٤١).

* قال ابن بطال: قال قوم ردُّ السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردُّوها﴾، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلّم عليك فردَّ عليه ولو كان مجوسياً» وبه قال الشَّعْبي وقتادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور. (٤٢).

* . . . وذهب جماعة السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم «عليكم السلام» كما يُرَدُّ على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿فاْصفح عنهم وقل سلام﴾ وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وقيل يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعي: إن سلَّمتَ فقد سَلَّم الصالحون، وإن تركتَ فقد تركوا. وعن طائفة من العلماء: لا يردَّ عليهم السلام أصلاً. وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب. والراجح من هذه الأقوال كلها ما دلّ عليه الحديث (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم) ولكنه مختص بأهل الكتاب. وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حُميد بن زادويه وهو غير حُميد الطويل في الأصح عن أنس «أُمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب: وعليكم». (٤٥).

* قاعدة البخاري الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله. (٤٨).

* قوله «باب قول النبيّ ﷺ: قوموا إلى سيدكم» (وساق حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ. .).

هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته. .

. . . ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يُقام عليه وهو جالس، وقد ردّ ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك (خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار») وإنما يدل على أنه كره القيام له لمَّا خرج تعظيماً، ولأن هذا لا يُقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام عند رؤيته وهو المتنازع فيه. (٥١).

. . . قال البيهقي: القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب. . . (٥٢).

. . . قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره، وهذا تفصيل حسن. (٥٤).

* أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبـي أمامة رفعه «تمام تحيتكم بينكم المصافحة» وأخرج المصنِّف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح من طريق حُميد عن أنس رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أولُّ من حيانا بالمصافحة». (٥٤).

. . . قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته. وقال النووي: المصافحة سنَّة مجمع عليها عند التلاقي.

. . . قال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سحنون وجماعة، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة، وهو الذي يدل عليه صنيعه في الموطأ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً. (٥٥).

* قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون. . . (٥٦).

قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبّر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. (٥٧).

. . . وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرىء جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيّدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النبيّ ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شَريك قال: قمنا إلى النبيّ ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي، ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبيّ ﷺ فقبّل يده» ومن حديث بُريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: «يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: «أخرجَ لنا سلمة بن الأكوع كفًّا له ضخمة كأنها كفّ بعير فقمنا إليها فقبّلناها» وعن ثابت أنه قبّل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبّل يد العباس ورجله، وأخرجه ابن المقرىء، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى ناولني

يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبّلتها. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يُستحب، فإن كان لِغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز. (٥٧).

* (المعانقة هل تُشرع)؟. (٥٨ ــ ٥٩ ــ ٦٠).

* (من آداب الزيارة) قال ابن بطال: . . . وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أُذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يُظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطّن له. . . (٦٥).

* أخرج الطبراني من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول قاتلتُ مع رسول الله ﷺ الجنّ والإنس، أرسلني إلى بئر بدر فلقيتُ الشيطان في صورة إنسي فصارعني فصرعته، الحديث. وفي سنده الحكم بن عطية مختلف فيه، والحسن لم يسمع من عمار. (٦٩).

* قوله «باب القائلة بعد الجمعة» (ثم ساق حديث سهل بن سعد قال: «كنَّا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. . .»). (٦٩).

. . . وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قيلوا فإنَّ الشياطين لا تقيل» وفي سنده كثير بن مروان وهو متروك. وأخرج سفيان بن عُيينة في جامعه من حديث خوَّات بن جبير ــ رضي الله عنه ــ موقوفاً قال: «نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق» وسنده صحيح. (٧٠).

* (أم حَرَام) بفتح المهملتين وهي خالة أنس وكان يقال لها الرُّمَيْصَاء، ولأمّ سُلَيْم الغُمَيْصَاء، بالغين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر: الغميصاء والرميصاء هي أم سُلَيْم، ويردّه ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم... ومعنى الرَّمص والغمص متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن. (٧٢).

* العرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر... والأحمر يطلقونه على كل من ليس بعربي، ومنه «بُعثت إلى الأسود والأحمر». (٧٤) (وانظر ٩/ ٤٥٣).

* كان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما وَلي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له... وقال: لا تنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأَعِنْه. ففعل. (٧٥).

... قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذَن فيه من بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحجّ والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يُخشى من اطلاعهن على عورات الرجال إذْ يتعسّر الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصّهنّ فلا حرج فيه. (٧٧) (وانظر ٦/ ٨٨).

* قال الكمال بن العديم في «الملحة في الرد على ابن طلحة»: الأكثر على أن القَدُوم الذي اختتن به إبراهيم عليه السلام هو الآلة، يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التخفيف. (٩٠).

٨٠ ــ كتــاب الــدعــوات

* الدَّعَوات بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب. . . (٩٤).

* حديث «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء» أخرجه الترمذي عن ابن عمر رفعه، وفي سنده لين. وقد صححه مع ذلك الحاكم. وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة بقيّة عن عائشة مرفوعاً «إن الله يحب الملحِّين في الدعاء». (٩٥).

* (ردُّ شُبه من لا يرى الدعاء). (٩٥).

* . . . كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة: فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه، وقد وَرَد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه «ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها» ولأحمد من حديث أبـي هريرة «إما أن يعجلها له، وإما أن يدّخرها له» وله في حديث أبـي سعيد رفعه «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجِّل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم. (٩٦) (وانظر ما يأتي ٣٤٥).

* ورد حديث حسن في صفة الاستغفار. . . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان من حديث علي بن أبـي طالب قال: «حدثني أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنهما ــ وصدق أبو بكر: سمعتُ النبـيّ ﷺ يقول: ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهَّر فيحسن الطهور، ثم يستغفر الله عزّ وجلّ إلا غفر له، ثم تلا: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾ الآية. (٩٨ ــ ٩٩).

* شدّاد بن أوس بن ثابت... ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر، وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته أبو يعلى، واختلف في صحبة أبيه، وليس لشداد في البخاري إلا هذا الحديث الواحد (حديث سيد الاستغفار). (٩٩).

* قال ابن الجوزي: ... والأنبياء وإن عُصموا من الكبائر فلم يُعصموا من الصغائر. كذا قال، وهو مفرَّع على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً. (١٠١) (وفي ٤٤٠: قال عياض: استدلّ بهذا الحديث (حديث الشفاعة) من جوَّز الخطايا على الأنبياء كقول كل من ذُكر فيه ما ذُكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول، واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأوّلوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخذة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات..).

* ... وما ألطف قول ابن الجوزي إذْ سئل أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. (١٠٣).

* حكى القرطبي المفسِّر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة

النصوح ثلاثة وعشرون قولاً: الأول قول عمر «أن يذنب الذنب ثم لا يرجع» وفي لفظة «ثم لا يعود فيه» أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله. . . (١٠٤).

* «باب إذا بات طاهراً» (ثم ساق بسنده حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة. . .» الحديث).

. . . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفعه «من بات طاهراً بات في شِعاره مَلَك فلا يستيقظ إلا قال الملَك: اللهم اغفر لعبدك فلان» وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد. (١٠٩).

* «باب وضع اليد تحت الخد اليمنى» (ثم ساق بسنده إلى حذيفة ــ رضي الله عنه ــ «كان النبيّ ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خدّه ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»).

. . . وفي الباب عن البراء أخرجه النسائي من طريق أبي خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عنه أن النبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن وقال: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» وسنده صحيح. وأخرجه أيضاً بسند صحيح عن حفصة وزاد «يقول ذلك ثلاثاً». (١١٥).

* «باب التعوذ والقراءة عند المنام» (ثم ساق بسنده عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده»).

. . . وقد ورد في القراءة عند النوم أحاديث صحيحة منها: حديث أبـي هريرة في قراءة آية الكرسي. . . وحديث ابن مسعود الآيتان من آخر سورة البقرة. . . وحديث فروة بن نوفل عن أبيه «أن النبـيّ ﷺ قال لنوفل: اقرأ قل يا أيها الكافرون في كل ليلة ونَمْ على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم. (١٢٥).

* مُحصَّل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن: الأول عقب تكبيرة الإحرام ففيه حديث أبـي هريرة في الصحيحين «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث. الثاني: في الاعتدال ففيه حديث ابن أبـي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله «من شيء بعد» اللهم طهّرني بالثلج والبرد والماء البارد». الثالث: في الركوع وفيه حديث عائشة «كان يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي» أخرجاه. الرابع: في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه. الخامس: بين السجدتين «اللهم اغفر لي» السادس: في التشهد. . . ، وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب استعاذ. (١٣٢).

* حديث ابن عمر رفعه «يقول الله تعالى من شغله ذِكْري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين» أخرجه الطبراني بسند ليّن. (١٣٤).

* قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه ـ يعني من التقصير ـ فإن الله قد أجاب دعاء شرّ خلقه وهو إبليس حين قال: ﴿ربِّ أنظرني إلى يوم يبعثون﴾. (١٤٠).

* ومن جملة آداب الدعاء تحرّي الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم

التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبـيّ ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى. (١٤١).

* . . . أما حكمها (الصلاة على النبـيّ ﷺ) فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك. ثانيها: مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. . . رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها: تجب في التشهد وهو قول الشعبـي وإسحاق بن راهويه. سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل نُقل ذلك عن أبـي جعفر الباقر. سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها: كلما ذُكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربـي من المالكية إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء حكاه أيضاً. (١٥٢ ــ ١٥٣).

* اللهمّ: هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى ياالله، والميم عوض عن حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلاً وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

إنـــي إذا مـــا حـــادث ألمّـــا   أقـــول يـــا اللهـــم يـــا اللهمـــا»

(١٥٥).

ـ (الترحّم على النبيّ ﷺ من غير الصلاة عليه) نقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في «المفهم» إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره: ففي «الذخيرة» من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال: لا يجوز لأحد إذا ذكر النبيّ ﷺ أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلّى عليّ، ولم يقل من ترحّم عليّ ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾. انتهى. وهو بحث حسن لكن في التعليل الأول نظر، والمعتمد الثاني، والله أعلم. (**١٥٩ ـ ١٦٠**).

* اختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد)، فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، . . . وهذا نص عليه الشافعي واختاره الجمهور ويؤيده قول النبيّ ﷺ للحسن بن علي «إنا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة». . . ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء حديث مرفوع «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وقال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته، . . . وقيل المراد بآل محمد أزواجه وذريته لأن أكثر طرق هذا الحديث جاء بلفظ «وآل محمد» وجاء في حديث أبي حميد موضعه «وأزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية. . . وقيل المراد بالآل ذرية فاطمة خاصة حكاه النووي في «شرح المهذب». وقيل هم جميع قريش حكاه ابن الرفعة في «الكفاية» وقيل المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة، وقال ابن العربي: مال إلى

ذلك مالك واختاره الأزهري وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيّده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق، ويؤيده قول الله تعالى: ﴿**إنْ أولياؤه إلا المتقون**﴾ وقوله ﷺ: «إنَّ أوليائي منكم المتقون». (١٦٠).

* قوله «كما صليت على آل إبراهيم» اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبّه دون المشبّه به، والواقع هنا عكسه لأنه محمد ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد. . . وأُجيب عن ذلك بأجوبة. الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم. . . الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة لا للقدْر بالقدْر فهو كقوله تعالى: ﴿**إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح**﴾ وقوله: ﴿**كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾ ورجّح هذا الجواب القرطبي في «المفهم». الرابع: أن الكاف للتعليل كما في قوله: ﴿**كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم**﴾ وفي قوله تعالى: ﴿**فاذكروه كما هداكم**﴾. . . الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة. . . السادس: أن قوله «اللهم صلّ على محمد» مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله «وعلى آل محمد» وتُعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟. . . السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع فإن

في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة... قلت: ويعكّر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبـي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه «اللهم صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم». الثامن: أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع المصلين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم،... التاسع: أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبـيّ ﷺ، وهذا ضعيف لأنه يصير كأنه قال: اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبـيّ ﷺ كما صليت على آل إبراهيم، ... العاشر: دفعُ المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبَّه به يكون أرفع من المشبَّه، وأن ذلك ليس مطّرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى: ﴿**مثل نوره كمشكاة**﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟. (١٦١ ــ ١٦٢).

* اختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعيّنها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم فيه الإجماع. (١٦٦).

* (بعض الأحاديث الواردة في فضل الصلاة عليه ﷺ). (١٦٧ ــ ١٦٨).

* ... وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يُخرج البخاري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبـي هريرة رفعه «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً»... ومنها حديث ابن مسعود رفعه «إن أولى الناس بـي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبـي أُمامة بلفظ «صلاة أمتي تعرض

عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلة» ولا بأس بسنده. . .

. . . ومنها حديث «البخيل من ذكرتُ عنده فلم يُصلّ عليّ» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حيث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن. (١٦٧ ــ ١٦٨).

* . . . وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوْجب الصلاة عليه كلما ذُكر. . . (١٦٨).

* ومن المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة، ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وفي أوله آكد، وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد، والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم وعند القيام لصلاة الليل وعند ختم القرآن وعند الهمّ والكرب وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة. . . (١٦٩).

. . . «باب هل يُصلَّى على غير النبيّ ﷺ؟ وقوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ (ثم ساق بسنده حديث ابن أبي أوْفى قال: كان إذا أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بصدقته قال: اللهم صلِّ عليه. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أَوْفَى». (١٦٩).

. . . ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبيّ ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة

من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: «ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبيّ ﷺ» وهذا سند صحيح، وحكى القول به مالك وقال: ما تعبّدنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يُكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان: يُكره أن يصلى إلا على نبيّ... وخالفه (مالك) يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به، واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يُمنع إلا بنص أو إجماع، قال عياض: والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء...

... وقال البيهقي: يُحمل قول ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء بالرحمة والبركة. وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبيّ ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا تُرك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يُتخذ شعاراً لم يكن به بأس. (١٧٠) (وانظر ٣/ ٣٦٢) و(٨/ ٥٣٤).

* جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة حديثان، أحدهما «ما رأيتُ الوجع على أحد أشدّ منه على رسول الله ﷺ» أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وأخرجه الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة. والثاني «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها» الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة «سمعت أبا وائل عن عائشة» وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة. (١٧٥).

* «باب الدعاء عند الاستخارة» (ثم ساق بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ حديث الاستخارة). (١٨٣).

. . . وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه «من سعادة ابن آدم استخارته الله» أخرجه أحمد وسنده حسن. . ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خرْ لي واختر لي» وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وفي حديث أنس رفعه «ما خاب من استخار» والحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» بسند واهٍ جداً. (١٨٤) (وانظر ١٣/ ٣٧٥).

* «باب الدعاء إذا هبط وادياً. فيه حديث جابر رضي الله عنه» (كنّا إذا صعدنا كبّرنا وإذا نزلنا سبّحنا).

. . . ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبّس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبّره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسبيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسبيح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبّح في الظلمات فنجى من الغمّ. (١٨٨).

* «باب قول النبيّ ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة» (ثم ساق بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ: ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). (١٩١).

. . . اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح. . . وقال الشيخ

عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع و. . . (١٩٢).

* قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك بن الصباح، صالح. قلت: وهي من ألفاظ التوثيق لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبـي حاتم. وقال: إن من قيل فيه ذلك يُكتب حديثه للاعتبار[1]، وعلى هذا فليس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبةً من ذلك. . . (١٩٧).

* روى أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبـي أيوب رفعه «من قال إذا صلّى الصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كنّ كعدل أربع رقاب، وكُتب له بهن عشر حسنات، ومُحي عنه بهن عشر سيئات، ورُفع له بهن عشر درجات، وكُنَّ له حرساً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» وسنده حسن. (٢٠٤، ٢٠٥).

* قوله «هلمُّوا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والإثنين والجمع هلمّ بلفظ الإفراد. . .

. . . واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الأكل أمّ، أي اقصد، وقيل أصله لُمّ بضم اللام وتشديد الميم وها للتنبيه حُذفت ألفها تخفيفاً. (٢١٢).

* «باب لله مائةُ اسم غير واحدة» (ثم ساق بسنده حديث أبـي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ رفعه «للّه تسعة وتسعون اسماً ـــ مائة إلا واحدة ـــ لا يحفظها

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٦٧).

أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر»). (٢١٤).

. . . وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في هذه العدة ؟ أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه . . . (٢٢٠).

. . . وابن حزم ممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً، ولكنه احتجّ بالتأكيد في قوله ﷺ «مائة إلا واحداً» قال: لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيبطل قوله مائة إلا واحداً، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم، لأن الحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاها. . . (٢٢١).

* (اسم الله الأعظم) أنكره قوم كأبي جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلاني فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض. . . وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، . . . وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يُطْلع عليه أحداً من خلقه، وأثبته آخرون معيّناً واضطربوا في ذلك، وجملة ما وقفتُ عليه من ذلك أربعة عشر قولاً: الأول: الاسم الأعظم: «هو». . . الثاني: «الله». . . الثالث: «الله الرحمن الرحيم». . . الرابع: «الرحمن الرحيم الحي القيوم». . . الخامس: «الحي القيوم». . . السادس: «الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم». . . السابع: «بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام». . . الثامن: «ذو الجلال والإكرام» . . . التاسع: «الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد

ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك. العاشر: «ربّ ربّ»... الحادي عشر: «دعوة ذي النون»... «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»... الثاني عشر: «هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم». الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى... الرابع عشر: «كلمة التوحيد». (٢٢٤، ٢٢٥).

* واستدل بحديث الباب «إن لله تسعة وتسعين اسماً...» على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت، وهو وجه غريب حكاه ابن كج من الشافعية، ومنع الأكثر لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» وأُجيب بأن المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ، وإلى هذا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كج أيضاً، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام، أحدها: ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا ينعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله. ثانيها: ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يُقيّد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله فليس بيمين، ثالثها: ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحي والمؤمن، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى الله تعالى فوجهان صحح النووي أنه يمين... واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس بيمين وقال المجد بن تيمية في المحرّر أنها يمين. (٢٢٥) (وانظر ما يأتي ٥٢٦).

* قوله «من حفظها» . . . وقال ابن أبـي عمر عن سفيان «من أحصاها» أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه. . .

. . . قال الخطابـي: الإحصاء في مثل هذا يحتمل وجوهاً: أحدها أن يعدّها حتى يستوفيها يريد أنه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب. ثانيها أن المراد بالإحصاء الإطاقة كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أن لن تحصوه﴾. . . والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فإذا قال «الرزاق» وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء. ثالثها: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة. انتهى ملخصاً. (٢٢٥).

. . . وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. وقال في «الأذكار» هو قول الأكثرين. (٢٢٦).

. . . وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدّها فقط لأنه قد يعدّها الفاجر، وإنما المراد العمل بها. . . (٢٢٦) (وانظر ١٣/ ٣٧٨).

٨١ ــ كتاب الرِّقاق

* . . . قال مُغلطاي: عبَّر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق. قلت: منهم ابن المبارك والنسائي في «الكبرى» وروايته كذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد. والرقاق والرقائق جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يُحدث في القلب رقّة. قال أهل اللغة: الرقة الرحمة وضدّ الغلظ. . . (٢٢٩).

* قال الغزالي في «الإحياء» (لما أورد حديث المستورد رفعه «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليمّ فلينظر بم يرجع» أخرجه مسلم والترمذي والنسائي) قال: ... وما أقبح من يزعم أنه بصير عاقل أن يغتر بالأحجار من الذهب والفضة والهشيم من الأزهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت. والله المستعان. (٢٣٣).

* قوله تعالى: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وُيُلهِهم الأمل، فسوف يعلمون﴾ قال الجمهور: هي عامة، وقال جماعة: هي في الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد، وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا. (٢٣٦).

* قال ابن الجوزي: الأمل مذموم للناس إلا للعلماء، فلولا أملهم لما صنّفوا ولا ألّفوا. (٢٣٧).

* قوله تعالى: ﴿... وجاءكم النذير﴾ الأكثر على أن المراد به الشيْب لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها، وهو علامة لمفارقة سن الصبىٰ الذي هو مظنة اللهو، وقال علي: المراد به النبـيّ ﷺ. (٢٣٩).

* وأخرج أحمد والنسائي من حديث قُرَّة بن إياس «أن رجلاً كان يأتي النبـيّ ﷺ ومعه ابن له، فقال: أتحبه؟ قال: نعم. ففقده فقال: ما فعل فلان؟ قالوا: يا رسول الله مات ابنه. فقال: ألا تحب ألاَّ تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك. فقال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم» وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم. (٢٤٣).

* (مسألة التفضيل بين الغنى والفقر. (٢٤٥، ٢٤٩، ٢٧١، ٢٧٤ وما بعدها) (وانظر ٩/ ٢٩٢، ٥٨٣ من الفتح).

* واستدل به (حديث «يذهب الصالحون الأول فالأول...» الحديث) على جواز خُلوِّ الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً. ويؤيده الحديث الآتي في الفتن[1] «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً». (٢٥٢).

(وقال في كتاب الاعتصام ١٣/٢٨٦: واستدل بهذا الحديث (إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء...) على جواز خلو الأرض من مجتهد، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة، وبعض من غيرهم، لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل، ومن لازِمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد، وعورض هذا بحديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله» وفي لفظ «حتى تقوم الساعة ـ أو ـ حتى يأتي أمر الله»...) (وانظر ١/١٩٥).

* أحمد بن شبيب الحَبَطي... بصري صدوق، ضعفه ابن عبد البر تبعاً لأبـي الفتح الأزدي، والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك. (٢٦٨).

(وانظر ما مضى من «هدي الساري»: (٣٨٦ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩٢ ـ ...).

* قال ابن بطال: ... وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي «اللهم أَحْيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» الحديث فهو ضعيف. (٢٧٤).

* إذا اقترن الشيئان سُمِّيا باسم أشهرهما... وقد تقع الخِفَّة أو الشرف موضع الشهرة كالعُمَرَيْن لأبـي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر. (٢٩٣) (وانظر ٥/٣٧٨).

---

(١) لم يورده في الفتن وأورده في الاعتصام.

* روى ابن ماجه عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «أُتي النبـيّ ﷺ بطعام سخن فأكل، فلما فرغ قال: الحمد لله، ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا» وسنده حسن. (٢٩٣).

* (الزيادات التي تقع في المستخرجات لا يُحكم بصحتها، لأن الذين استخرجوا لم يصرّحوا بالتزام ذلك، سلّمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يَفُوا به، وفيه تعقّب على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحكم بصحتها لأنها خارجة مخرج الصحيح). (٢٩٨) (وانظر ١٣/ ١٩١).

* . . . وقد ورد «أن إبليس يتطاول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف. (٣٠٢).

* أحسن ما وُصف به الصبر أنه حبسُ النفس عن المكروه، وعقدُ اللسان عن الشكوى، والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج. . . (٣٠٣).

. . . والصبر إن عُدِّيَ بعن كان في المعاصي، وإن عُدِّيَ بعلى كان في الطاعات. (٣٠٣).

* الربيع بن خُثَيم من كبار التابعين، صَحب ابن مسعود، وكان يقول له: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. أورد ذلك أحمد في «الزهد» بسند جيد. وحديثه مخرّج في الصحيحين وغيرهما. (٣٠٦).

* «باب حفظ اللسان». ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت. وقوله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد﴾ (ثم ساق بسنده خمسة أحاديث منها حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ

«سمع رسول الله ﷺ يقول: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق» و«إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، . . . » الحديث).

. . . قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يُرِدْ القائل ذلك لكنها ربما أدّت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويُكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرّج بها عنه كُربة أو ينصر بها مظلوماً. وقال غيره في الأُولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان مما يتأتّى منه ذلك. (٣١١).

* «باب ما يُتَّقى من محقّرات الذنوب» (ثم ساق بسنده إلى أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقّ في أعينكم من الشَّعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ [من] الموبقات). (٣٢٩).

. . . والتعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تُهلكه» أخرجه أحمد بسند حسن. (٣٢٩).

* أخرج الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعاً «الوحدة خير من جليس السوء» وسنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي عاصم. (٣٣١).

* قوله «إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» . . . قال ابن بطال: معنى «أُسند الأمر إلى غير أهله» أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلّدوا غير أهل الدين فقد ضيّعوا الأمانة التي قلّدهم الله تعالى إياها. (٣٣٤).

* «باب الرياء والسمعة» (ثم ساق بسنده عن جندب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «من سمّع سمَّع الله به، ومن يُرائي يرائي الله به»).

. . . وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يُستحب إظهاره ممن يُقتدى به على إرادته الاقتداء به، ويقدّر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة «لتأتموا بـي ولتعلموا صلاتي» قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهجّدون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليتقتدى بهم، قال: فمن كان إماماً يُستن بعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف. . . (٣٣٧) (وانظر ٣/ ٢٨٩) و(٧/ ٤٢١).

* قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرُّخَص لا تُشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها. . . (٣٤٠).

* قوله (في الحديث القدسي): «ولئن سألني لأعطينَّه». . . وقد استشكل بأن جماعة من العلماء والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يُجابوا، والجواب أن الإجابة تتنوّع: فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن

يتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منها. (٣٤٥) (وانظر ٩٦).

* قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء: في هذا الحديث (... إن الله قال: «من عادى لي ولياً آذنته بالحرب...») عظم قَدْر الوليّ، لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربّه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله. قال: ويؤخذ منه أن لا يُحكم لإنسان آذى ولياً ثم لم يُعاجَل بمصيبة في نفسه أو ماله أو ولده بأنه سَلِمَ من انتقام الله، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشدّ عليه كالمصيبة في الدين مثلاً. (٣٤٦ ـ ٣٤٧).

* ... وقد ورد في الحثّ على التواضع عدة أحاديث صحيحة... منها حديث عياض بن حمار رفعه «إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، ومنها حديث أبـي هريرة رفعه «وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه» أخرجه مسلم أيضاً والترمذي، ومنها حديث أبـي سعيد رفعه «من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين» الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان. (٣٤٧).

* قوله «بُعثتُ أنا والساعة» المراد بالساعة هنا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة. (٣٤٨).

* ... المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك**﴾ طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور... (٣٥٣).

* الذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب. (٣٥٣).

. . . قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه. قلت: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميّز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام ففيه «وأما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». (٣٥٣).

* روى الحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه «إنّ طَرْف صاحب الصور منذ وُكل به مستعدٌّ ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتدّ إليه طرفه كأن عينيه كوكبان دُرِّيان». (٣٦٨).

* تنبيه: اشتهر أن صاحب الصور إسرافيل عليه السلام، ونقل فيه الحليمي الإجماع، (وفيه تعقب من الحافظ). (٣٦٨).

* قوله تعالى: ﴿فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾. حاصل ما جاء في تعيين من استثنى الله عشرة أقوال: الأول: أنهم الموتى كلهم. . . وإلى هذا جنح القرطبي في «المفهم» وفيه مافيه. . . وفي

الزهد لهنّاد بن السَّرِي عن سعيد بن جبير موقوفاً هم الشهداء وسنده إلى سعيد صحيح... وهذا هو القول الثاني. الثالث: الأنبياء، وإلى ذلك جنح البيهقي... الرابع: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملَك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت... الخامس: يمكن أن يؤخذ مما في الرابع. السادس: الأربعة المذكورن وحملة العرش... السابع: موسى وحده... الثامن: الوِلْدان الذين في الجنة والحور العين. التاسع: هم وخُزَّان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب... العاشر: الملائكة كلهم جزم به أبو محمد ابن حزم في «الملل والنحل». (٣٧٠، ٣٧١) (وانظر ٦/ ٤٤٤، ٤٤٥).

* (ما سمعه ابن عباس من الرسول ﷺ) جاء عن محمد بن جعفر غُندر أن هذه الأحاديث التي صرّح ابن عباس بسماعها من النبيّ ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالي في «المستصفى» وقلّده جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبيّ ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبيّ ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح. قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فُعل بحضرة النبيّ ﷺ. (٣٨٣).

* قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: أرل اسم جبل، وورل اسم حيوان معروف، وحرل ضرب من الحجارة، والغرلة. واستدرك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة، وبرل الديك الذي

يستدير بعنقه، والستة حوشية[1] إلاَّ الغرلة. (٣٨٤).

* أسماء القيامة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسماً. (٣٩٦).

* (تعقُّبٌ من الحافظ على شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكاره لفظة «ولا يرقون»)[2]. ٤٠٨.

* قوله «سبقك بها عكاشة»... اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة من قوله «سبقك بها عكاشة»... فقيل كان منافقاً... وقال ابن بطال: معنى قوله «سبقك» أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطيّر وما ذكر معه... وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأُجيب، وأما الثاني فيحتمل أنه أُريد به حسم المادة، فلو قال للثاني نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له... وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة... وهذا أولى من قول من قال كان منافقاً لوجهين: أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح، والثاني أنه قلّ أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك من منافق؟ وإلى هذا جنح ابن تيمية. وصحح النووي أن النبيّ ﷺ علم بالوحي أنه يُجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. (٤١٢).

---

(١) قال ابن منظور: حوشي الكلام: وحشيّه وغريبه. (لسان العرب، مادة حوش).

(٢) وانظر تعقب الشيخ الألباني للحافظ ابن حجر، وتأييده لما ذهب إليه شيخ الإسلام من إنكار هذه اللفظة، في تحقيقه رسالة «بداية السُّوُل في تفضيل الرسول ﷺ» للعزّ بن عبد السلام.

* جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة (فناء النار) سبعة أقوال:

الأول: أن أهلها خالدون فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿**لا يُقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها**﴾ وقال تعالى: ﴿**كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها**﴾. قال (القرطبي): فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنَّة.

الثاني: يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير ناريةً حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم، وهذا قول بعض من يُنسب إلى التصوف من الزنادقة.

الثالث: يدخلها قوم ويخلفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود، وقد أكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿**وما هم بخارجين من النار**﴾.

الرابع: يخرجون منها وتستمر هي على حالها.

الخامس: تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية.

السادس: تفنى حركاتهم البتَّة، وهو قول أبي هذيل العلاّف من المعتزلة.

السابع: يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبدُ بن حميد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر قوله وهو منقطع ولفظه «لو لبث أهل النار في النار عَدَدَ رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه» وعن ابن مسعود «ليأتينَّ عليها زمان ليس فيها أحد» قال عبيد الله بن معاذ راويه: كان أصحابنا يقولون: يعني به الموحدين. قلت: وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حُمل على الموحدين، وقد مال بعض

المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذهب رديء مردود على قائله، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه فأجاد[1]. (٤٢١ ــ ٤٢٢).

* حديث «إنَّ المتكبرين يُحشرون يوم القيامة أمثال الذَّر في صُوَر الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس» أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (٤٢٣ ــ ٤٢٤).

* الخوارج الطائفة المشهورة المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة... وكان الصحابة ينكرون إنكارهم ويحدِّثون بما سمعوا من النبيّ ﷺ في ذلك... وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال: من كذّب بالشفاعة فلا نصيب له فيها... قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أُدخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾ وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنَّة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ والجمهور على أن المراد به الشفاعة. (٤٢٦).

... وقال الماوردي في تفسيره: اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال، فذكر القولين: الشفاعة والإجلاس، والثالث إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة. (٤٢٧) (وانظر ما سبق ٢/ ٩٥).

* قال النووي تبعاً لعياض: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف

(١) وانظر ــ إن شئت ــ كلام الشيخ ابن عثيمين في المجموع الثمين (٢/ ١٩٣) الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يُعذبوا، وفي إخراج من أُدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات... وأشار عياض إلى استدارك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبـي طالب في العذاب... وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفعه «لا يثبت على لأْوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً» أخرجه مسلم، ولحديث أبـي هريرة رفعه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها» أخرجه الترمذي. قلت: وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول.

... وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيّئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبـيّ ﷺ. وقد تقدم قريباً أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيّئاتهم. (٤٢٨) (وانظر ١٣/ ٤٥٩).

* ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبـي إلى نبيّنا محمد ﷺ، ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها فلا يغترّ بشيء منها. (٤٣٤).

* يحيـى القطان متعنّت في الرجال. (٤٤١) (وانظر مقدمة الفتح ٤٢٤).

* قوله «لا يدخل أحد الجنة إلا أُريَ مقعده من النار» وقع عند ابن ماجه بسند صحيح... عن أبـي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه

«فيفرج له فرجة قِبَل النار فينظر إليها فيُقال له: انظر إلى ما وقاك الله». . .
ووقع عند ابن ماجه أيضاً وأحمد بسند صحيح عن أبـي هريرة بلفظ «ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار. . . فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله» وذلك قول الله تعالى: ﴿**أولئك هم الوارثون**﴾ وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿**وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعْده وأورثنا الأرض**﴾ الآية: المراد أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة. . . (٤٤٢).

* وقع في حديث أبـي سعيد عند أحمد أنه «يُخفَّف الوقوف (أي في الحشر) على المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة» وسنده حسن. (٤٤٨).

* الحوض أنكره الخوارج وبعض المعتزلة. (٤٦٧).

* حديث أسماء بنت أبـي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قالت: «قال النبـيّ ﷺ: إني على الحوض حتى أنظر من يردُ عليَّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول: يا ربِّ مني ومن أُمتي، فيقال: هل شعرتَ ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم». (٤٦٦).
. . . وكأنَّ البخاري أخَّر حديث أسماء إلى آخر الباب لما في آخره من الإشارة الآخرية الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظ اتفق، والله أعلم. (٤٧٦).

٨٢ ــ كتاب القَدَر

* . . . والقَدَر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾. (٤٧٧).

* . . . وأخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفعه «إذا ذُكر القدر فأمسكوا». (٤٧٧).

* حديث «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً» استدل به على أن السّقْط بعد الأربعة أشهر يُصلى عليه لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح ويصلى عليه، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجديد، وقد قالوا: فإذا بكى أو اختلج أو تنفّس ثم بطل ذلك صُلي عليه وإلا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه «إذا استهل الصبي ورث وصُليّ عليه» وقد ضعَّفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه[1]. (٤٨٩).

* أخرج الطبراني بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً . . . «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه». (٤٩١).

* جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسقْ ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح

(١) في حاشية (٣/ ٢٠١): قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله تعالى ـ : القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبيّ ﷺ قال: «والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده حسن. والله أعلم.

الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنِّفين. (٥٠٠) (وانظر ٢/ ٥٧).

* الجواب عن معنى قوله ﷺ «فحج آدمُ وموسى». (٥١٠ ـ ٥١١).

* قال القاضي عياض: فيه (محاجة آدم وموسى) حُجَّة لأهل السنَّة في أن الجنة التي أُخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وُعد المتقون ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من المعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك فزعم أنها كانت في الأرض. (٥١٢).

٨٣ ـ كتاب الأَيْمان والنُّذور

* الأَيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأُطلقت على الحَلِف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ بيمين صاحبه... وعُرِّفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرّفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. (٥١٦).

* «وايْم الله» قال المالكية والحنفية إنه يمين، وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان أصحهما لا ينعقد إلا إن نوى، وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد. (٥٢٢) (وانظر في معنى «وايم الله» ١/ ٤٥٣، ٥/ ٢٣٣، ٦/ ٥٩٨).

* جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنَّة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة...

والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق. ثانيها: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيْد، كالرب والحق فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير الله. ثالثها: ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله انعقد على الصحيح. (٥٢٦) (وانظر ما مضى ٢٢٥).

* قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات... وكأن المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشْعَرَ بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. (٥٣١).

* الإجابة عن قوله ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق» (رواه مسلم).

الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القَسَم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

الثاني: أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول...

الثالث: أن هذا كان جائزاً ثم نُسخ، قاله الماوردي وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، ... وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

الرابع: أن في الجواب حذفاً تقديره أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقي...

الخامس: أنه للتعجب قاله السُّهيلي.

السادس: أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (٥٣٤) (وانظر ١/١٠٧، ١٠٨: فقد قال الحافظ: أقوى الأجوبة قولان: أن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف).

* قال ابن هُبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال: تنعقد. (٥٣٥).

* أخرج ابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «سمع النبيّ ﷺ رجلاً

يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم، من حَلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله» وسنده حسن. (٥٣٦).

* قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً. وعن أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه إن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً. . . (٥٤٢).

* قوله «باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله» أي هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة: نعم وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة ولو لم يقل بالله أنه يمين، وهو قول ربيعة والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون يميناً إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كناية فيحتاج إلى القصد، وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحدانية الله، وهذا قول الجمهور، وعن مالك كالروايات الثلاث. . . (٥٤٣ ـ ٥٤٤).

* قول المصنف ـ رحمه الله ـ «كتب إليّ محمد بن بشار» لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي، أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك. (٥٥٤).

* استدل الجمهور بقوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات. . .» على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفّارتها التوبة منها والتمكين من القصاص في القتل العمد، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذُكرتْ معه، وأُجيب بأن الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جائز كقوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والإيتاء واجب والأكل غير واجب. . .

ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. . . وأجاب من قال بالكفارة كالحَكَم وعطاء والأوزاعي ومَعْمَر والشافعي بأنه أحوج للكفارة من غيره وبأن الكفارة لا تزيده إلا خيراً. . . (٥٥٧).

* اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب فقال مالك: يلزمه الثلث. . .

. . . ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القربة، وقيل إن كان مليًّا لزمه وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطاً يُخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة، وعن الشعبي وابن أبي لبابة لا يلزم شيء أصلاً. . . وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل. (٥٧٣، ٥٧٤).

* قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرّم على نفسه طعاماً أو شراباً يحل فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وبهذا قال أهل العراق. وقالت

طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنّف بإيراد الحديث (قصة شربه ﷺ العسل عند زينب بنت جحش وقوله «ولن أعود له... وقد حلفتُ...») لقوله «وقد حلفت» وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال: تَطْلُق، قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال: امرأتي عليّ حرام فهو فراق التزمه فتطلق، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فإنه ألزم نفسه ما لم يلزمه فلا تحرم عليه أمته، قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة يمين. (٥٧٥).

* ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث... (٥٨٥).

٨٤ ـ كتاب كفَّارات الأيْمان

* سُمِّيت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه قيل للزارع كافر لأنه يغطي البذر... (٥٩٤).

* قوله «وقول الله تعالى: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين**...﴾ الآية» قد تمسك به من قال بتعيين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحداً كفى، وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبـي شيبة، ولمن قال كذلك لكن قال: عشرة أيام متوالية، وهو مروي عن الأوزاعي حكاه ابن المنذر، وعن الثوري مثله لكن قال: إن لم يجد العشرة. (٥٩٤).

* أمّ الولد حكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعها، ولكن استقر الأمر على عدم صحته، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزىء في الكفارة... (٦٠٠).

* قوله «باب الكفارة قَبْل الحنْث وبعده».

قال ابن المنذر: رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفارة قبل الحنث...

وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث... (٦٠٩).

... قال المازري: للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً. ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. (٦١٠).

● ● ●

الفوائد المنتقاة
من
المجلد الثاني عشر

٨٥ ــ كتاب الفرائض.

٨٦ ــ كتاب الحدود.

٨٧ ــ كتاب الدِّيات.

٨٨ ــ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم.

٨٩ ــ كتاب الإكراه.

٩٠ ــ كتاب الحِيَل.

٩١ ــ كتاب التعبير.

٨٥ ــ كتاب الفرائض

* جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي أقطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي...

وخُصَّت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم... (٣).

* قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه. (١١).

* قول أبي موسى «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم» يعني ابن مسعود.

الحبْر بفتح المهملة وبكسرها أيضاً وسكون الموحدة حكاه الجوهري ورجح الكسر وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال: سمي باسم الحبر الذي يكتب به، وقال أبو عبيد الهروي: هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه، وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر، وقال الراغب: سُمي العالم حبراً لما يبقى من أثر علومه. (١٧).

* نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وتُعقب بأن أبوي إسحاق الإسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: وهو المشهور، وعن الحنفية يجب الانقياد للعموم في الحال، وقال ابن شريح وابن خيران والقفّال: يجب البحث، قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق. (١٨).

* انعقد الإجماع على أن الجدّ لا يرث مع وجود الأب. (١٩).

* قوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ . . . بيّن التعبير بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ولم يقل في أبنائكم، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن، وأيضاً فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده، وكذا كان من يتبنّى ولد غيره قال له ابني وتبنّاه، ولا يقول ولدي ولا ولده، ومن ثم قال في آية التحريم: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن. (٢٠).

* حديث «أفرضكم زيد» حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي. (٢٠).

* اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا وَلد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الأخوة؟ قال السهيلي: الكلالة من الإكليل

المحيط بالرأس لأن الكلالة وارثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمي أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة أي ذوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً. (٢٦) (وانظر ٨/ ٢٦٨).

* قال المازري: مراتب التعصيب البنوّة ثم الأبوة ثم الجدودة، فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس، وهو أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم يتسببون بالمشاركة في الأبوة والجدودة، والأب أولى من الإخوة ومن الجدّ لأنهم به يتسببون فيسقطون مع وجوده، والجدّ أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم، ومن العمومة لأنهم به يتسببون، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة، والعمومة بالجدودة، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب. . . (٢٨).

* قوله «باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط. وقال عمر: اللقيط حر» (ثم ساق بسنده قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»).

. . . هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حرّ وولاؤه في بيت المال. . . (٣٩).

. . . وجاء عن عليّ أن اللقيط مولى من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه، . . . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي، وعنه كالجماعة، وعنه كالمنقول عن الحنفية، وقد جاء عن شُريح نحو الأول وبه قال إسحاق بن راهويه. (٤٠).

* . . . ويستفاد من تعبير البخاري قول الأسود منقطع «جواز إطلاق المنقطع

في موضع المرسل خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابـي بين التابعي والنبـيّ ﷺ فإن ذلك يُسمى عندهم المرسل. . (٤٠).

٨٦ ــ كتـاب الحــدود

* جمع حدّ، والمذكور فيه هنا حدّ الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحدّ في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردّة والحرابة ما لم يتبْ قبل القُدرة، والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة، ومن المختلف فيه جحدُ العاريّة وشُرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحلّ له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تُشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحدّ ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحدّ الدار ما يميزها. . . وسميت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا لكونها تمنعه المعاودة أو لكونها مقدّرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سُمي البواب حدّاداً. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وعلى فعل فيه شيء مقدّر، ومنه: ﴿ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً، فمنها ما زجر عن فعله، ومنها ما زجر من الزيادة عليه والنقصان منه. . . (٥٨).

* «باب الزنا وشرب الخمر، وقال ابن عباس: يُنزع منه نور الإيمان في

الزنا» (ثم ساق بسنده عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. . » الحديث). (٥٨).

. . . وجاء مثل هذا (قول ابن عباس) مرفوعاً أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلّة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان». . . وأخرج الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يُسَمَّ رفعه «من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه». (٦١).

* «باب من أمر بضرب الحدّ في البيت» (ثم ساق بسنده عن عقبة بن الحارث ــ رضي الله عنه ــ قال: جيء بالنعيمان ــ أو بابن النعيمان ــ شارباً فأمر النبـيّ ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال»).

قوله: «باب من أمر بضرب الحدّ في البيت» يعني خلافاً لمن قال: لا يضرب الحدّ سراً، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبـي شحمة لما شرب بمصر فحدّه عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحدّ جهراً، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحدّ لا تصح إلا جهراً. (٦٥).

واستدل به على جواز إقامة الحدّ على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية والجمهور على خلافه. (٦٥).

* قوله «باب الضرب بالجريد والنعال» أي في شرب الخمر، وأشار بذلك

إلى أنه لا يشترط الجلد وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال وهي أوجه عند الشافعية: أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب. (٦٦).

* حديث السائب بن يزيد «كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جَلَد ثمانين» (٦٦).

. . . واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حدّ الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: جاء عن أحمد كالمذهبين، وقال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحدّ في الخمر واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزير . . . (٧٢).

* . . . والذي تحصّل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال: الأول أن النبيّ ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به . . .

الثاني: أن الحدّ فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها. الثالث: مثله

لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان. الرابع: أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها. الخامس: كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً. وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال. السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً. (٧٤، ٧٥).

* . . . وقد استقر الإجماع على ثبوت حدّ الخمر، وأن لا قتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحر المسلم، وأما الذميّ فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يُحدّ، وعنه إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرقّ فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور، وأكثر أهل الظاهر فقالوا: الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور. (٧٥).

* (هل يجوز الدعاء على المعيَّن)؟. (٧٦) (وانظر ٩/ ٢٩٤ من الفتح).

* (طول نفس للحافظ في تتبُّعِ طُرق حديث المرأة المخزومية التي سَرقت). (٨٨ ــ ٨٩ ــ ٩٠).

* ذهب الجمهور إلى أنه لا يُقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد. (٩٠).

* «باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزىء؟ وقدم السارق على السارقة، وقُدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها. (٩٧ ــ ٩٨).

* السرقة. . . : الأخذ خفية، وعُرِّفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومَنْ اشترط الحِرْز وهم الجمهور زاد فيه: من حِرْزٍ مثله. (٩٨).

* قوله «وقَطَعَ عليٌّ من الكف».

أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب، وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها: ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ وبيَّنت السنَّة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونُقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن عليّ واستحسنه أبو ثور، ورُدّ بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً بل مقطوع الأصابع. (٩٨).

* قوله «وقال قتادة في امرأة سرقة فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك». . . أشار المصنّف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود. ونقل عياض فيه الإجماع وتُعقِّب. (٩٩).

* واختلف السلف فيمن سرق فقُطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور: تقطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانياً إلى أن لا يبقى له ما يُقطع ثم إن سرق عُزِّر وسجن... (٩٩).

* قوله «عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته» أي أنها حدثته، وكذا في قوله عن عائشة حدثتهم، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا كما أكثروا من حذف قال في مثل حدثنا عثمان حدثنا عبدة، وفي مثل سمعتُ أبي حدثنا فلان، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بقال وفيه بحث، ولم ينبّه على حذف أنَّ التي أشرتُ إليها. (١٠١) (وانظر ٣٩٧) و(١٣/ ٣٤٨).

* ... وحاصل المذاهب في القَدْر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهباً: الأول... (١٠٦).

* قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾... الآية... المعتمد أن الآية نزلت فيهم (عُكل وعُرينة) وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة: فإن كانوا كفاراً يُخيَّر الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كان مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قَتَل قُتل ومن أخذ المال قُطع ومن لم يَقْتِل ولم يأخذ مالاً نُفي، وجعلوا «أو» للتنويع،

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخيّر الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي: يُخْرَج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها. وعن أبـي حنيفة بل يُحبس في بلده، وتُعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قُرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى: **﴿ولو أنَّا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾** وحجة أبـي حنيفة أنه لا يؤمَن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يُحبس بها، وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلاً. (١١٠) (وانظر ما يأتي ١٥٧).

* «باب فضل من ترك الفواحش» (ثم ساق بسنده «حديث أبـي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وحديث سهل بن سعد مرفوعاً «من توكل لي ما بيْن رجليه وما بين لَحْيَيْه توكلتُ له بالجنة»).

. . . ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعفى الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدتُ ذلك. (١١٣).

* قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصناً. . . قال (ابن المنذر): وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصناً، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها. قال: حتى تقوم البيِّنة أو يوجد منه إقرار أو يُعلم له منها ولد. (١١٧).

... واختلفوا إذا تزوج الحُرُّ أَمَةً هل تُحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق: لا. واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن: لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة، وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه، وبه قال عطاء وسعيد بن جبير. وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يُذكر في القرآن... واحتج الجمهور بأن النبيّ ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده. (١١٨).

* قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يُجْلد ثم يُرجم، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد ـ أيضاً ـ لا يُجمع بينهما. (١١٩).

* قوله «باب لا يُرجم المجنون والمجنونة» أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع، واختلف فيما إذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يؤخر إلى الإفاقة؟ قال الجمهور: لا، لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير، بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخَّر حتى يفيق. (١٢١).

* «باب الرجم بالمصلّى» (ثم ساق بسنده عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قصة رجم ماعز ـ رضي الله عنه ـ وفيه «... فرُجم حتى مات، فقال له النبيّ ﷺ خيراً وصلى عليه» ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه».

سئل أبو عبد الله هل قوله «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه مَعْمَر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا). (١٢٩).

. . . قال ابن العربي: لم يثبت أن النبيّ ﷺ صلى على ماعز. . .، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يُصلى عليه، ولئلا يجترىء الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يُصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يُكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره، وهو قول الجمهور. . . (١٣١).

* «باب رجم الحُبلى من الزنا إذا أُحصنت». . . قال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا تُرجم حتى تضع. قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تُجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتصّ منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك. (١٤٦).

* «باب البِكْران يُجلدان ويُنفيان. . .» (ثم ساق بسنده ثلاثة أحاديث منها حديث زيد بن خالد الجُهني قال: سمعت النبيّ ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلد مائة وتغريب عام»). (١٥٦).

. . . ونقل محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى

وأبو يوسف، وادعى الطحاوي أنه منسوخ. . . واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي لا يُنفى الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك وقيّده بالحرية، وبه قال إسحاق، وعن أحمد روايتان. واحتجّ من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يُعاقب إلا الجاني، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد. . .

واختلف في المسافة التي يُنفى إليها: فقيل هو إلى رأي الإمام، وقيل يشترط مسافة القصر، وقيل إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى يومين، وقيل إلى يوم وليلة، وقيل من عمل إلى عمل، وقيل إلى ميل، وقيل إلى ما ينطلق عليه اسم نفي، وشَرَط المالكية الحبس في المكان الذي يُنفى إليه. (١٥٧) (وانظر ما سبق ١١٠).

* قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾. . . الآية. . . والمراد بذكر هذه الآية أن الجلد ثابت بكتاب الله، وقام الإجماع ممن يُعتد به على اختصاصه بالبكر وهو غير المحصن. . . واختلفوا في كيفية الجلد، فعن مالك يختص بالظهر لقوله في حديث اللعان «البيّنة وإلاجلد[1] في ظهرك» وقال غيره: يُفرّق على الأعضاء ويتقى الوجه والرأس، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائماً مجرداً، والمرأة قاعدة، وفي القذف وعليه ثيابه. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجرّد أحد في الحد. . . (١٥٧).

* وقوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ نقل ابن المنذر عن

(١) الذي في البخاري وغيره: «وإلا حدٌّ»

أحمد الاجتزاء بواحد، وعن إسحاق اثنين، وعن الزهري ثلاثة، وعن مالك والشافعي أربعة، وعن ربيعة ما زاد عليها، وعن الحسن عشرة. . . (١٥٨).

* . . . وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة، يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأَوْلى ضبطها بما يُشعر بتهاون مرتكبها. . . قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قُرن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يَرِدْ عليه إخلاله بما فيه حد، لأن كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله. . . وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعاً «الكبائر كل ذنب أُدخل صاحبه النار» وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة» ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم «كل ذنب أُطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علّق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة». وعلى هذا فينبغي تتبّع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويُضمُّ إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعتُ في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنّه وكرمه. (١٨٤) (وانظر ١٠/ ٤١٠).

* قال الزهري: كنت أحسب أني قد أصبتُ من العلم، فلما لقيت عبيد الله (بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة) كأنما كنت أفجر به بحراً. (١٨٦).

٨٧ ـ كتاب الدِّيات

* . . . جمع دية. . . وأصلها وَدية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودى القتيل يَديه إذا أعطى وليّه ديته، وهي ما جُعل في مقابلة النفس. (١٨٧).

* باب قول الله تعالى: ﴿ومن يَقْتُل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾. . . وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار: وجبت، حتى نزل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. قلتُ: وعلى ذلك عوّل أهل السنَّة في أن القاتل في مشيئة الله. . . (١٨٨) (وانظر ٨/ ٤٩٦).

* وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامداً بغير حق «تزوّد من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة». (١٨٩).

* قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلّين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكفِّر بعضكم بعضاً كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما، ثم وجدتُ تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن. (١٩٤) (وفي كتاب الفتن، باب قول النبـيّ ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» قال: ثم وقفتُ على تاسع وهو أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه

غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر: وهو أن الفعل المذكور يُفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يُختم له بخاتمة الإسلام. ١٣/ ٢٧).

* «باب إذا قَتل بحجر أو بعصا» (ثم ساق بسنده عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجت جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبيّ ﷺ وبها رمق. فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: فلان قتلك: فخفضت رأسها. فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين»).

قوله «باب إذا قتل بحجر أو عصا» كذا أطلق ولم يبتّ الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يُقتل بما قَتَل به، وتمسكوا بقوله تعالى: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** وبقوله تعالى: **﴿فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم﴾** وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث «لا قَوَد إلا بالسيف» وهو ضعيف، أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكرة، وذكر البزّار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده. وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة. (٢٠٠).

* قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. (٢٠٢) (وانظر ما يأتي ٢٦٧ و٢٧٢).

* قال النووي: قوله «التارك لدينه» (لا يحل دم امرىء مسلم. . . إلا بإحدى

ثلاث. . . المفارق لدينه التارك للجماعة) عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله «المفارق للجماعة» يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، كذا قال. (٢٠٢).

. . . قلت تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يُقتل حداً، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يُقتل. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» الحديث. وفيه «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[١] أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره، وحملها من خالفهم على المستحل[٢] جمعاً بين الأخبار والله أعلم. (٢٠٣) (وانظر ما سبق ١/ ٧٦).

* . . . وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصِفاح ــ وهو بكسر المهملة ثم فاء ثم مهملة ــ موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن، فأتاهم عبد المطلب فقال: إن هذا

(١) وانظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ على هذا الاستدلال في الفتاوى (٧/ ٦١٤) وما بعدها.

(٢) المستحلّ لتركها يكفر ولو صلاّها.

بيت الله لم يُسَلِّطْ عليه أحداً، قالوا: لا نرجع حتى نهدمه، فكانوا لا يُقدِّمون فيلهم إلا تأخر، فدعا الله الطير الأبابيل فأعطاها حجارةً سوداء فلما حاذتهم رمتهم، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه. (٢٠٧).

* «باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له».

. . . وقد اعترض عليه الكرماني فقال: قوله في الترجمة «فلا دية له» لا وجه له هنا. . . ثم قال: وقال الظاهرية: دية من قتل نفسه على عاقلته، فلعل البخاري أراد ردّ هذا القول. قلتُ: نعم أراد البخاري ردّ هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي. . . وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه فإنه صنّف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي الأصبهاني رأسهم في ذلك الوقت طالباً وكان سِنُّه يومئذ دون العشرين. (٢١٩).

* محل الكراهة (للسجع) إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة. . . أو إقلاع عن معصية كما وقع لمثل أبـي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن النبـيّ ﷺ وكذا عن غيره من السلف الصالح، والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبـيّ ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. والله أعلم. (٢٥٢) (وانظر ٧/ ٤٠٧).

* ... وقد ذكر مُسلمٌ أن علامة المنكَر في حديث المحدِّث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم. (٢٥٦).

* «باب لا يُقتل المسلم بالكافر».

... وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قَتل غيلة أن يُقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يُقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي. (٢٦١).

... وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زُفَر أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفَر: إنكم تقولون تُدرأ الحدود بالشبهات فجئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها: المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد على أني رجعت عن هذا. (٢٦٢).

٨٨ ــ كتاب استتابة المرتدِّين والمعاندين وقتالهم

* «باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تُقتل المرتدة. (٢٦٧) (وانظر ٢٧٢).

... قال ابن المنذر: قال الجمهور تُقتل المرتدة، وقال علي: تُسترقّ، وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى، وقال الثوري: تُحبس ولا تُقتل، وأسنده عن ابن عباس قال: وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها. (٢٦٨).

* قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قُتل، وهو قول الجمهور، وقيل يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قلت: ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة التي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: ﴿من بدّل دينه فاقتلوه﴾ وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك[1]. (٢٦٩).

* واختلف القائلون بالاستتابة هل يُكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة. (٢٦٩ ـ ٢٧٠).

* قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرّب أصله «زنده كرداي» يقول بدوام الدهر... وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيّل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودَهري بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن. وقال الجوهري: الزنديق من الثنويّة، كذا قال وفسّره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهاً آخر... والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل أن أصل الزنادقة اتباع دَيْصان ثم ماني ثم مزْدك، الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدها صاد مهملة، والثاني

(١) قصة معاذ، لما بعثه رسول الله ﷺ وأبا موسى إلى اليمن فلما قدم معاذ على أبي موسى إذا رجل عنده مُوثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات) فأمر به فقُتل.

بتشديد النون وقد تخفف والياء خفيفة، والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظُّلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور. . . وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أُطلق الاسم على كل من أَسرّ الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون. وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت، وقد قال النووي في لغات الروضة: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً. (٢٧٠، ٢٧١).

* قوله «من بدّل دينه فاقتلوه». . . استدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكَر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل. . . وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم يُنكر عليه ذلك أحد، . . وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، . . . وقد وقع في حديث معاذ أن النبيّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له «أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نصٌّ في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف. (٢٧٢).

* قال الشافعي: يُستتاب الزنديق كما يُستتاب المرتد، وعن أحمد وأبـي حنيفة روايتان إحداهما لا يستتاب والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحاق... والأول هو المشهور عند المالكية، وحكي عن مالك إن جاء تائباً يقبل منه وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره الأستاذان أبو إسحاق الإسفرايني وأبو منصور البغدادي. وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة، وخامس يفصّل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية... (٢٧٢، ٢٧٣).

* «باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسبّ النبـيّ ﷺ ولم يُصرِّح، نحو قوله: السام عليكم». (٢٨٠).

... وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبـيّ ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبـيّ ﷺ مما هو قذف صريح كَفَر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفّال فقال: كفر بالسبّ فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلانـي: يزول القتل ويجب حد القذف... فإن عرّض فقال الخطابـي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبـيّ ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يُقتل إلا أن يُسلم، وأما المسلم فيُقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يُستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذمياً عُزّر وإن

كان مسلماً فهي ردة[1]. (٢٨١).

* (مبدأ ظهور الخوارج). (٢٨٤).

* وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال: حدثنا رجل من عبد القيس قال: لحقت بأهل النهر[2] فإني مع طائفة منهم أسير إذ أتينا على قرية بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مروعاً فقالوا له: لا روع عليك، وقطعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن خبّاب صاحب النبيّ ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحدّثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن، قال: فقدموه فضربوا عنقه، ثم دعوا سُرِّيّته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها. ولابن أبـي شيبة من طريق أبـي مجلز لاحق بن حميد قال: قال علي لأصحابه: لا تبدؤهم بقتال حتى يُحدِثوا حدثاً، قال: فمرّ بهم عبد الله بن خبّاب فذكر قصة قتلهم له وبجاريته وأنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقته فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه فقالوا له: تمرة معاهد فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أعظم حرمة من هذه التمرة، فأخذوه فذبحوه، فبلغ علياً فأرسل إليهم: أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا كلنا قتله، فأذن حينئذ في قتالهم. (٢٩٧).

* أخرج أحمد بسند جيد عن أبـي سعيد قال: «جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن

---

(١) ولمزيد من التوسع في هذه المسألة يُنظر «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» لشيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ .

(٢) أي الخوارج.

الهيئة متخشع يصلي فيه، فقال: اذهب إليه فاقتله، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبيّ ﷺ لعمر: اذهب فاقتله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع، فقال: يا عليّ اذهب إليه فاقتله فذهب علي فلم يره، فقال النبيّ ﷺ: إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية» وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثُقات. (٢٩٨ ــ ٢٩٩).

* «باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه». (٢٩٠).

... واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرّح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ «يمرقون من الإسلام» ولقوله «لأقتلنّهم قتل عاد» وفي لفظ «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر وبقوله «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتجّ من كفّر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبيّ ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح... قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه... ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذُكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه... وذهب أكثر أهل الأصول من أهل

السنَّة إلى أن الخوارج فُسَّاق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام... وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة» والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم واحد... قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين... قال: وقد سئل عليّ عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا. قلت: وهذا إن ثبت عن عليّ حُمل على أنه لم يكن اطّلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم....

... قال القرطبي في «المفهم» والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتَلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يُسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسرّ منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يُقتل بعد الاستتابة أو لا يُقتل بل يُجتهد في ردّ بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً. (٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

* وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً. قلتُ: وعلى ذلك يُحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقرّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن الأشعث. والله أعلم. (٣٠١).

* ... وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألهما فقال: إني رجل من أهل المشرق وإن قوماً يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالا لي: «سمعنا النبيّ ﷺ يقول: من قتلهم فله أجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد». (٣٠٢).

* قوله «لا أبَا لك» بفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحثّ على الشيء، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب، جدّ في الأمر جدّ من ليس له معاون، ثم أُطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل. (٣٠٦).

* الظعينة: بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الظَّعْن وهو الرحيل، وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن براكبها، وقال الخطابي سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في هودج. (٣٠٧).

* (المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى أهل مكة) وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها؟ فالأكثر على الثاني فقد عُدَّت فيمن أهدر النبيّ ﷺ دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغنّي بهجائه وهجاء أصحابه. (٣٠٨).

* (قول عمر عن حاطب: يا رسول الله... دعني فلأضرب عنقه)... قد استدل به من يرى قتله (الجاسوس) من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يردّه النبيّ ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيّده بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف عن مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يُوجع عقوبة ويُطال حبسه. (٣١٠) (وانظر ٨/ ٦٣٥).

* وقد جمعتُ جزءاً في الأحاديث الواردة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميته «الخصال المكفرة، للذنوب المقدمة والمؤخرة» وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد. (٣١٠، ٣١١)..

٨٩ ـ كتاب الإكراه

* الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يُهدِّد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار. الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أَوْقَعَ به ذلك. الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعدُّ مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أُكره على الزنا

فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى يُنزل، وكمن قيل له طلّق ثلاثاً فطلّق واحدة وكذا عكسه، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق. (٣١١، ٣١٢).

* واختلفوا فيما يُهدد به، فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين (٣١٢).

* . . . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

. . . وأما قول الشعْبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع. ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يُقدم على قتله والسلطان لا يقتله. وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور «حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً» وهذا سند صحيح إلى الحسن. قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أُكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يُحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتداً وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً. قال: وهذا قول تُغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص. (٣١٤).

* فاطمة بنت الخطاب (أخت عمر) هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال، وقيل سبقتها أم الفضل زوج العباس. (٣١٦) (وانظر ٢/ ٢٤٦).

* قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أُكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم

أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أُكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن مُنع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل. (٣١٧).

* الفريابي: إذا أطلق سفيان أراد الثوري وإذا أراد ابن عيينة نَسَبه. (٣١٩).

* «باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها لقوله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾. (٣٢١).

* . . . (تكميل): لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا، وقد ذهب الجمهور أنه لا حدّ عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذّة، وسواء أكرهه السلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يُحدّ إن أكرهه غير السلطان، وخالفه صاحباه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار. والله أعلم. (٣٢٢).

* قال الكرماني: وقوله أي البخاري إن تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنّة أي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضاً كلام استحساني، قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذْ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه لأن كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلاً صرفاً بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيراً الاختلاف العالي ويرجّح أحياناً ويسكت أحياناً توقفاً عن الجزم بالحكم ويورد كثيراً من التفاسير ويشير فيه إلى

كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئاً من المباحث لم تستغرب، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه، فتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارها، فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وأبي ثور والحميدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث وهي محصلة للمقصود وإن لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين. (٣٢٥).

٩٠ ــ كتاب الحِيَل

* . . . جمع حيلة وهي ما يتوصّل به إلى مقصود بطريق خفي. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. . . (٣٢٦).

* «باب في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى. في الأيمان وغيرها».

. . . وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له، وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق، وقال الباقون: يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه، واحتج للأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة، فعند أبي داود «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرمة» وعند ابن ماجه «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وسنده صحيح، وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره. . . (٣٢٧).

٩١ ــ كتاب التعبير

* . . . والتعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه، حكاه الأزهري، وبالأول جزم الراغب وقال: أصله من العَبْر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حالٍ إلى حال. (٣٥٢).
* قال النووي: . . . قد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكيّ ومدني قطعاً، فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلاً كالطائف ونخلة، والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة. (٣٦٤) (وانظر ما سبق ٩/ ٥).
* . . . فحاصل ما ذُكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدّث بها لكن لمن يُحبّ دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتفل حين يهبّ من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً. ووقع عند المصنّف في «باب القيد في المنام» عن أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحد وليقم فليصل» لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرّح به مسلم. . . وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال: . . . عن جابر رفعه «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه». (٣٧٠).

وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور: فأما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند أكل أمر يُكره، وأما الاستعاذة من الشيطان فَلِما

وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يُخَيِّل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه... وأما التفل فقال عياض: أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وخُصَّت به اليسار لأنها محل الأقذار ونحوها. قلتُ: والتثليث للتأكيد... وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله واللجأ إليه... وأما التحوّل فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها. (٣٧١).

* «باب رؤيا يوسف، وقوله تعالى: ﴿**إذ قال يوسف لأبيه يا أبتِ إني رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين...**﴾ الآيات. وقوله: ﴿**يا أبتِ هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً...**﴾ الآيات».

قوله: ﴿**تأويل رؤياي**﴾ أي التي تقدم ذِكْرها وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحاً في شريعتهم فكان التأويل في الساجدين وكونهم حقاً في السجود، وقيل التأويل وقع أيضاً في السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد. وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿**وخرُّوا له سجَّداً**﴾ قال: «كانت تحية مَن قَبْلكم، فأعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة» وفي لفظ «وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض».... (٣٧٦).

واختلف في المدة التي كانت بين الرؤيا وتفسيرها، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشُّعَب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال: «كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاماً». (٣٧٧).

* . . . وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال إن الذبيح إسماعيل، وقد نقل ابن أبـي حاتم وغيره، عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف [و] عن ابن ميسرة وزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبير في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبـي وكعب الأحبار أن الذبيح إسحاق، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن عليّ في إحدى الروايتين وعن أبـي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبـي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبـي في إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وأبـي جعفر الباقر وأبـي صالح والربيع بن أنس وأبـي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحاق أن الذبيح إسماعيل. (٣٧٨).

. . . وما تقدم من كون قصة الذبيح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح إسماعيل لأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة والله أعلم. (٣٧٩).

* «باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، لقوله تعالى: ﴿**ودخل معه السجن فَتَيان، قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً، وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه، نبِّئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين. . .**﴾ الآيات».

قوله «باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك» تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالباً بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم. . . قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان مثلاً أو التوبة أو إنذاراً من بقائه على الكفر أو الفسق، وقد تكون لغيره ممن يُنسب إليه من أهل

الفضل، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ، بالله من ذلك. (٣٨١).

* «باب من رأى النبيّ ﷺ في المنام» (ثم ساق بسنده عدة أحاديث في رؤيته ﷺ في المنام، منها: عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي» قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته). (٣٨٣).

... والحاصل من الأجوبة ستة: أحدها أنه على التشبيه والتمثيل، ودلّ عليه قوله في الرواية الأخرى «فكأنما رآني في اليقظة». ثانيها: أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير، ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه. رابعها: أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحامل. خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذٍ ممن لم يره في المنام. سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقةً ويُخاطبه، وفيه ما تقدم من الإشكال[1]. (٣٨٥).

---

(١) وهو ما ذكره قبل ذلك بقوله: «ونَقَلَ (ابن أبي جمرة) عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبيّ ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك. قلت: وهذا مشكل جداً ولو حُمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة، ويعكّر عليه أن جمعاً جماً رأوه في المنام ثم لم يَذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلّف، وقد اشتد إنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك في اليقظة». (٣٨٥).

وقال القرطبي: . . . ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته، فيعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان. قلت: وهذا جواب سابع. (٣٨٦).

* محمد بن سيرين إمام المعبرين. (٣٨٧).

* قوله ﷺ «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب». (٤٠٤).

. . . وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى ذلك إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعذَّرتْ النبوة في هذه الأمة عوِّضوا بالمرأى الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني أن المؤمنين لما يقلُّ عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له وتسليةً، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق، والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم، وأولها أَوْلاها. (٤٠٦ ــ ٤٠٧).

* «باب نزع الذَّنوب والذَّنوبيْن من البئر بضعْف» (ثم ساق بسنده حديثين عن ابن عمر وأبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «بينا أنا نائم رأيتُني على قليب وعليها دلو فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضَعْف والله يغفر له. . . ثم أخذها عمر بن الخطاب. . .» الحديث). (٤١٤).

. . . وفي الحديثين أنه من رأى أنه يستخرج من بئرٍ ماء أنه يلي ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد تعبَّر البئر

بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يُعرِّجوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يُعوَّل عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. (٤١٥).

* «باب القصر في المنام» (ثم ساق بسنده عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر. قلتُ: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. . .» الحديث.

قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغيرهم حبس وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (٤١٦).

* «باب الوُضوء في المنام» (ثم ساق بسنده الحديث السابق).

قال أهل التبعير رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمّه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذّر لعجز الماء مثلاً أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (٤١٧).

* «باب الطواف بالكعبة في المنام» (ثم ساق بسنده عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيتُني أطوف بالكعبة. . .» الحديث).

قال أهل التعبير: الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى برِّ الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام. (٤١٧).

* «باب الأمن وذهاب الرَّوْع في المنام» (ثم ساق بسنده حديث ابن عمر

ــ رضي الله عنهما ــ ورؤياه التي رآها وقوله ﷺ بعد سماعها: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يُكثر الصلاة من الليل».

قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أمِنَ منه، ومن رأى أنه قد أمِنَ من شيء فإنه يخاف منه. (٤١٨).

* «باب القَدَح في النوم» (ثم ساق بسنده عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أُتيتُ بقدح لبن فشربت منه. . .» الحديث).

قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدلُّ على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن. (٤٢٠).

* «باب إذا طار الشيء في المنام» (ثم ساق بسنده عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: ذُكر لي أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيتُ أنه وُضِعَ في يدي سِواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما، فأُذِنَ لي فنفختهما فطارا، فأوَّلتهما كذّابان يخرجان» فقال عبيد الله (بن عبد الله بن عتبة): أحدهما العَنْسي الذي قتله فيروز في اليمن، والآخر مسيلمة.

قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رفعة بقدر طيرانه، فإن كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دلّ على التغرير فيما يدخل فيه، وقالوا إن الطيران للشرار دليل ردى. (٤٢٠).

* «باب إذا هزّ سيفاً في المنام» (ثم ساق بسنده عن أبـي موسى ــ رضي الله عنه ــ عن النبـيّ ﷺ قال: «رأيت في رؤياي أني هززتُ سيفاً فانقطع

صدره، فإذا هو ما أُصيب من المؤمنين يوم أُحد، ثم هززْته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين»).

... قال المهلب: ... ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه منها: أن من نال سيفاً فإنه ينال سلطاناً إما ولاية وإما وديعة وإما زوجة وإما ولداً، فإنْ سلَّه من غمده فانثلم سلمتْ زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسَلِم السيف فبالعكس، وإن سلما أو عطبا فكذلك، ... وإن جرّد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرِّدُه في خصومه، وربما عُبِّر السيف بسلطان جائر. انتهى ملخصاً.

وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج، أو ضربَ شخصاً بسيف فإنه يبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومن قُلِّدَ سيفاً قُلِّدَ أمراً، فإن كان قصيراً لم يَدمْ أمره، وإن رأى أنه يجرُّ حمائله فإنه يعجز عنه. (٤٢٧).

● ● ●

الفوائد المنتقاة

مِن

المجلد الثالث عشر

٩٢ ـ كتاب الفتن.

٩٣ ـ كتاب الأحكام.

٩٤ ـ كتاب التَّمنِّي.

٩٥ ـ كتاب أخبار الآحاد.

٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

٩٧ ـ كتاب التوحيد.

٩٢ ـ كتاب الفتن

* . . . والفتن جمع فتنة، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله: ﴿ذوقوا فتنتكم﴾، وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ وعلى الاختبار كقوله: ﴿وفتنّاك فتونا﴾، وفيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ ومنه قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك﴾ أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك. وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿والفتنة أشدّ من القتل﴾ وقوله: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات﴾ وقوله: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾. . . وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أُطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك. (٣).

* «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا

منكم خاصة﴾ وما كان النبيّ ﷺ يُحذِّر من الفتن» (ثم ساق ثلاثة أحاديث).

... وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يُقرُّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب» ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميرة سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزّ وجلّ لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذّب الله الخاصة والعامة» أخرجه أحمد بسند حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي، وله شواهد من حديث حذيفة وجرير وغيرهما عند أحمد وغيره. (٤).

* نقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أُمراء الجوْر أنه إن قُدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جَوْراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. (٨).

* «باب قول النبيّ ﷺ: هلاك أمتي على يدي أُغيلمة سفهاء» (ثم ساق بسنده عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعتُ الصادق المصدوق يقول: هَلكة أُمتي على يدي غِلمة من قريش، فقال مروان (بن الحكم): لعنة الله عليهم غِلمة، فقال أبو هريرة: لو شئتُ أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت...».

... والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. (١٠).

. . . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تُهجر الأرض التي يُصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف. (١٠).

* . . . وقد جمع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحافظ عبد القادر الرهاوي ثم الحافظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً خماسياً فصارت تسعة أحاديث. (١٢).

* «باب ظهور الفتن» (ثم ساق بسنده ستة أحاديث منها حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبـيّ ﷺ قال: يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقى الشح، وتظهر الفتن ويكثر الهرج. قالوا: يا رسول الله، أيما هو؟ قال: القتل القتل»). (١٣).

. . . وقد جاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد «أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان اتق الله، فإن الفتن ظهرت فقال، أما وابن الخطاب حيّ فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج». (١٥).

. . . قال ابن بطال: وجميع ما تضمّنه هذا الحديث من الأشراط قد رأيناها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل وأُلقي الشح في القلوب وعمّت الفتن وكثر القتل. قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع

وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذٍ مغمورين في أولئك، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال «يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويُسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية» الحديث، . . . وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال: «ولينزعنّ القرآن من بين أظهركم يُسرى عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف.

. . . وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقلُّ بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرٌّ منه» ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر يعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس وأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة» قال الخطابي: هو من استلذاذ العيش، يريد والله أعلم أنه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمنة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذُّ العيش عند ذلك وتُستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت. وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة

الهرج وغيرهما. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلا فالذي تضمّنه الحديث قد وُجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مرِّ الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا[1] وإن لم يكن هناك عيش مستلذٌّ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة[2]. (١٦).

* قال النووي تبعاً لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا: وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث، وقد قيل في تفسير قوله «يتقارب الزمان» قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها، وقيل تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوي، ... وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم. (١٧).

* «باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه» (ثم ساق بسنده عن الزبير بن عدي قال: «أتيْنا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه حتى تلقوا ربَّكم، سمعته من نبيّكم ﷺ». (١٩).

... وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشَّر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد

---

(١) فكيف الآن؟

(٢) وانظر ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله ــ في تفسيره للتقارب المذكور في حاشية ص ٧٨.

زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل إن الشر اضمحلّ في زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شراً من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بدّ للناس من تنفيس. وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا. والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ «خير القرون قرني» وهو في الصحيحين، وقوله «أصحابي أمنةٌ لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» أخرجه مسلم. ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لستُ أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالاً يفيده ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون». (٢١).

* قوله «فرُبَّ كاسية في الدنيا»... وهو يؤيد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رُبَّ أكثر ما ترد للتكثير، فإنه قال: أكثر النحويين أنها للتقليل وأن معنى ما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في «باب كم»: واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رُبَّ، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورُبَّ غير اسم. انتهى. (٢٢) (وانظر ١/١٥٨، ٢١٠) و(٣/٥٧٦).

* واختلف في المراد بقوله «كاسية وعارية» على أوجه: أحدها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفّافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك. ثالثها: كاسية من نعم الله عارية من الشكر التي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، رابعها: كاسية جسدها لكنها تشدّ خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة، خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: «فلا أنساب بينهم». (٢٣).

* «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» (ثم ساق بسنده عن أبـي بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تواجَهَ المُسْلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»). (٣٢).

. . . قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل هو محمول على من استحلّ ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلّدون في النار لأنه لا يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها. واحتجّ به من لم يرَ القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع عليٍّ في حروبه كسعد بن أبـي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبـي بكرة وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه. ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله

دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنَّة على وجوب منع الطعن على أحدٍ من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عُرف المحق منهم لأنهم لم يُقاتِلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطىء في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين. . . وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك. . .

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أُقيم حدٌّ ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نُهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. انتهى. (٣٤).

* «باب كيف الأمرُ إذا لم تكن جماعة؟» (ثم ساق بسنده حديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ : «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. . .» الحديث وفيه: «فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفِرق كلَّها، ولو أن تَعضّ بأصل شجرة حتى يدركَك الموتُ وأنت على ذلك». (٣٥).

. . . قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن

أبـي مسعود أنه وصّى من سأله لما قُتل عثمان «عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة». وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بَعْدَهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحد في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشيةً من الوقوع في الشر. . . (٣٧).

* . . . وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك. وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين. . . وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يترجَّح وليس الكلام فيه بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتّم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يَسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يُطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجّحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور. . . (٤٣).

* . . . وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فقالت طائفة: يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وبعموم قوله «من رأى منكراً فليغيّره بيده» الحديث. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المُنْكِر بلاء لا قِبَل له به من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعاً «يُستعمل عليكم أمراء بعدي، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» الحديث، قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث: «لا ينبغي لمؤمن أن يُذلَّ نفسه» ثم فسّره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق. انتهى ملخصاً. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الآمر متلبِّساً بالمعصية، لأنه في الجملة يُؤجر على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً، وأما إثمه الخاص به فقد يغفر الله له وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأوْلى فجيّد وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. (٥٣).

* قال ابن التين: احتجّ بحديث أبي بكرة «لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم وَلُّوا أمرهم امرأة» احتج به من قال لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما تُقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز. (٥٦) (وانظر ما يأتي ١٤٧، وما سبق ٨/ ١٢٨).

* (بعض الروايات الصحيحة والحسنة والضعيفة في قصة موقعة الجمل). (٥٤ ـ ٥٩).

* «باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً» (ثم ساق بسنده حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم».

. . . وجنح ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما من أمر ونهى فهم المؤمنون حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وما كنَّا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون**﴾ . . . ويدل على تعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿**فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم**﴾ ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم . . . وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة. (٦١).

* . . . واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية وعليّ وإن كان عليّ أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب. وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع عليّ لامتثال قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطؤوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنَّة ــ وهو قول كثير من المعتزلة ــ إلى أن كلاً من

الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها. (٦٧).

* «باب خروج النار، وقال أنس: «قال النبيّ ﷺ: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب» (ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تُضيء أعناقَ الإبل ببُصرى»).

. . . قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بَدْؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العَتَمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، . . . ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بُصرى. وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام. وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كُتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديقٌ لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كُتب بتيْماء على ضوئها الكتب، فمن الكتب. . . فذكر نحو ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد. . . وفي كتاب آخر: ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة، قال: ولا أقدر أصف عظمها، ولها دويّ. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خمدت. والذي ظهر لي أن النار

المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبـي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى. (٧٩).

* باب «حدثنا مُسدَّد حدثنا يحيـى عن شُعبة حدثنا مَعبد قال سمعت حارثة بن وهب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تَصَدَّقوا، فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها» (ثم ساق حديث أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تَقْتَتِل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يُبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرْج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهمَّ ربَّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَبَ لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبتْ في إيمانها خيراً، ولتقومنّ الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومنَّ الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومنَّ الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة وقد رفع أُكلته إلى فيه فلا يطعمها».

. . . [ويحتمل] أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال، وذلك في زمن الدجال، وإما بحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره وذلك في زمن

المهدي وعيسى بن مريم، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعزّ حينئذٍ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذٍ إلى ما يثقله من المال بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى. (٨٢).

* وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: «لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس». (٨٣).

* أخرج أحمد وأبو يعلى والبزار بسند جيد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ (مرفوعاً) «إن أمام الدجال سنون خدّاعات يُكذَّب فيها الصادق ويُصدَّق فيها الكاذب ويُخوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن ويتكلم فيها الرُّويبضة» ومثله لابن ماجه من حديث أبـي هريرة وفيه «قيل وما الرُّويبضة»؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»[1]. (٨٤).

* قوله «قريب من ثلاثين»... وأما التحرير ففيما أخرجه أحمد عن حذيفة بسند جيد «سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبـي بعدي» وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم عن طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب: «قريب من ثلاثين». (٨٧).

(١) صدق رسول الله ﷺ، فقضايا عامة المسلمين اليوم المتكلم فيها باسمهم ما بين علماني ونصراني وشيوعي وباطني بعثي ورافضي وطرطور، وهلم جرّا.

* «باب ذِكْر الدجَّال» (ثم ذكر بسنده عشرة أحاديث منها: حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبيّ ﷺ: «يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق» وحديث حذيفة ــ رضي الله عنه ــ عن النبيّ ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماءً وناراً، فناره ماء بارد وماؤه نار» وحديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبيّ ﷺ: «ما بُعث نبي إلا أنذر أُمته الأعور الكاذب، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب: كافر».

* قوله «باب ذكر الدجال» هو فعَّال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يُغطي الحق بباطله... ومما يُحتاج إليه في أمر الدجال أصله... ومتى يخرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدَّعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه، ومتى يهلك ومن يقتله؟ ... وأما الثالث [متى يخرج] ففي حديث النَّواس عند مسلم أنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية. وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبةٍ يغضبها. وأما من أين يخرج؟ فمن قِبَل المشرق جَزْماً. ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان، أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان أخرجها مسلم. (٩١).

... وأما متى يهلك ومن يقتله؟ فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى فيقتله، أخرجه مسلم أيضاً. (٩٢).

* . . . ويقال إنه أطول سند في البخاري فإنه تُساعي. (١٠٧).

٩٣ ــ كتاب الأحكام

* . . . والأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه. (١١١).

* «باب قول الله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾» (ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. . .» الحديث).

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لمن قال نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، . . . وقال ابن عيينة: سألتُ زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بالمدينة أحدٌ يفسِّر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾ الآية. فقال: هذه في الولاة. . .
ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أَمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿**وأولي الأمر منكم**﴾؟ فقال له: أليس قد نُزعت عنكم ــ يعني الطاعة ــ إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله**﴾؟. (١١١) (وانظر ٨/ ٢٥٤).

* أخرج أحمد من حديث ذي مِخْبَر ــ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة بعدهما راء ــ وهو ابن أخي النجاشي عن النبيّ ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حِمْيَر فنزعه الله منهم وصيّره في قريش وسيعود إليهم» وسنده جيد. (١١٦).

* «باب الأمراء من قريش» (ثم ساق بسنده حديث معاوية ــ رضي الله عنه ــ : «إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحدٌ إلا كبّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين» وحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». (١١٤).

. . . وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً. . . وقال الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنَّة سواء كان عربياً أم عجمياً. (١١٨).

. . . وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدّوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار، قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حيٌّ استخلفته» فذكر الحديث وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفتُ معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في

قريش، فيُحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم. (١١٩) (وفي ١٦٨: وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً).

* واستدل بقوله «قدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها» وبغيره من أحاديث الباب على رجحان مذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً. قال عياض: ولا حجة فيها لأن المراد بالأئمة في هذه الأحاديث الخلفاء، وإلا فقد قدّم النبيّ ﷺ سالماً مولى أبـي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش، وقدّم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأمير في كثير من البعوث والسرايا ومعهم جماعة من قريش. وتعقبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن وغيرها... وعجبٌ قول القرطبـي في «المفهم» بعد أن ذكر ما ذكره عياض: إن المستدلَّ بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صَحِبْته غفلة قارنها من صميم التقليد طيشة، كذا قال ولعل الذي أصابته الغفلة من لم يفهم مراد المستدل، والعلم عند الله تعالى. (١١٩) (وانظر ما سبق ٦/ ٥٣٠).

* «باب أجر من قضى بالحكمة. لقوله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ (ثم ساق بسنده عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه

علـى هلكتـه فـي الحـق، وآخـر آتـاه الله حكمـة فهـو يقضـي بهـا ويُعلِّمها»). (١٢٠).

. . . وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكفّ يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بَعْدَهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي: أن أبا بكر لما وليَ الخلافة ولَّى عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء. . . وإنما فرّ منه من فرّ خشية العجز عنه، وعند عدم المُعِين عليه. وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتدّ به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طُلبوا له، واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد، وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يُحمل عنه العلم أو كان محتاجاً وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليُرجع إليه في الحكم بالحق ويُنتفع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه. وعن أحمد: لا يأثم لأنه لا يجب عليه إذا أضـرَّ بـه نفـعُ غيـره ولا سيمـا مـن لا يمكنـه عمـل الحـق لانتشـار الظلم. (١٢١).

* رواية الوقْف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيُسْند وقد لا ينشط فيقف. (١٢٥).

* «باب ما يُكره من الحرص على الإمارة» (ثم ساق بسنده حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبـيّ ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنِعْمَ المرضعة وبئستِ الفاطمة» وحديث أبـي موسى ــ رضي الله عنه ــ «دخلتُ على النبـيّ ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرْنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»).

... ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولَّها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل». (١٢٥).

... قوله «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة» قال الداودي: نِعْم المرضعة أي في الدنيا، وبئستْ الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. (١٢٦).

* «باب ما ذُكر أن النبـيّ ﷺ لم يكن له بوَّاب» (وذكر بسنده عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قصة المرأة التي جاءت تعتذر عن قولها «إليك عني» لما أمرها النبـيّ ﷺ ووجدها تبكي عند قبر بالصبر، ففي الحديث «فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوَّاباً»). (١٣٢).

... وقد اختلف في مشروعية الحُجَّاب للحكام فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه،

وحُمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذٍ ليرتِّب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير، ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف. انتهى. (١٣٣).

* وأخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من ولَّاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة». وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها. واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذهُ ثقةً عفيفاً أميناً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. (١٣٣).

* واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الحنفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح «ما أفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة» وقد تقدم، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال. (١٤٧) (وانظر ما سبق ص ٥٦) و(٨/ ١٢٨).

* «باب رزق الحاكم والعاملين عليها. وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً. وقالت عائشة: يأكل الوصيُّ بقدر عمالته، وأَكَلَ أبو بكر وعمر» (ثم ساق بسنده حديثين عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ

«كان النبـيّ ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أَعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال النبـيّ ﷺ: خُذه فتموَّله وتصدّق به، فما جاءك من هذا المال ــ وأنت غير مُشرف ولا سائل ــ فخذه وما لا فلا تُتبعه نفسك».

. . . قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم، لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهتْ ذلك ولم يحرّموه مع ذلك. وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً. . . (١٥٠).

* قوله «وأَكَلَ أبو بكر وعمر) أما أثر أبـي بكر فوصله أبو بكر بن أبـي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شُغلتُ بأمر المسلمين» الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه وبقيته «فسيأكل آل أبـي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه».

. . . وأما أثر عمر فوصله ابن أبـي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مُضَرِّب. . . قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيِّم اليتيم، إن استغنيتُ عنه تركت وإن افتقرتُ إليه أكلت بالمعروف» وسنده صحيح. وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنَّا بباب عمر ــ فذكر قصة وفيها ــ فقال عمر: أنا أُخبركم بما أستحل: ما أحج عليه واعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقُوتي وقوت

عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم». (١٥١) (وانظر ٤/٣٠٣).

* «باب من قضى ولاعَنَ في المسجد. ولاعَن عمر عند منبر النبيّ ﷺ وقضى شُريح والشعبي ويحيى بن يَعْمَر في المسجد. وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرَّحَبة خارجاً من المسجد» (ثم ساق بسنده عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد». (١٥٤).

. . . الرَّحَبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحّدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لهما حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد. وأما الرَّحْبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة. (١٥٥).

* قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقال الشافعي: أحبّ إليّ أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك

المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. (١٥٥ ـ ١٥٦).

* «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم... وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيتَ رجلاً على حدٍّ ـ زنا أو سرقة ـ وأنتَ أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت...» (١٥٨).

... قوله «وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف...» وصله الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به...

... وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبّه عليها من يغترّ بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يُزاد إلى من علّق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك. (١٥٩) (وفي ١٨٧: [وقال] شيخنا العراقي أن صحة ما يجزم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه، وهو تنقيب جيد) (وانظر ١٠/ ٥٣).

* «باب إجابة الحاكم الدعوة. وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة» (ثم ساق بسنده عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «فكُّوا العاني وأجيبوا الداعي». (١٦٣).

... قال العلماء: لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه، إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لا يُجاب إلى إزالته، فلو كثرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعيّن عليه ساغ له أن لا يجيب. (١٦٣).

. . . وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم. (١٦٤).

* اختلف في تعريف البلاغة فقيل: أن يُبْلغ بعبارة لسانه كُنْهَ ما في قلبه، وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار، وقيل: قليل لا يبهم وكثير لا يسأم، وقيل: إجمال اللفظ واتساع المعنى، وقيل: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى، وقيل: سهولة اللفظ مع البديهة، وقيل. . . الإيجاز من غير عجز والإطناب من غير خطأ، وقيل: النطق في موضعه والسكوت في موضعه، . . . وقيل الكلام الدالّ أوله على آخره وعكسه، وهذا كله عن المتقدمين، وعرّف أهل المعاني والبيان البلاغة بأنها: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال والفصاحة» وهي خلوّه عن التعقيد، وقالوا المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك، والله أعلم. (١٧٧).

* . . . ولم يكن ابن الزبير ادّعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يَهْوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق، والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا «بمرج راهط» فقُتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام،

ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جحدر عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه ستة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق. (١٩٥).

* . . . وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال: قال لي عمر من ترى قومك يؤمِّرون بعدي؟ قال: قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وشهروه لها. وأخرج البغوي في معجمه وخيثمة في «فضائل الصحابة» بسند صحيح عن حارثة بن مُضرِّب: حججت مع عمر فكان الحادي يحدو إن الأمير بعده عثمان بن عفان. (١٩٨).

* . . . وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً «إني لا أصافح النساء». (٢٠٤).

* لم يكن بين الوفاة النبويَّة وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة. (٢٠٨).

* قال القاضي عياض: . . . وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية ببغداد إلى من كان يدّعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج. (٢١٢).

٩٤ ـــ كتاب التَّمنِّي

* . . . والتمني تفعّل من الأُمنية والجمع أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا

فهي مذمومة. وقد قيل إن بين التمني والترجي عموماً وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك، وقيل التمنّي بما فات وعبّر عنه بعضهم بطلب ما لا يمكن حصوله، وقال الراغب: قد يتضمن التمني معنى الودّ، لأنه يتمنى حصول ما يودّ. (٢١٧).

* قال ابن بطال: «لولا» عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول «لولا زيد ما صرتُ إليك» أي كان مصيري إليك من أجل زيد، وكذلك «لولا الله ما اهتدينا» أي كانت هدايتنا من قِبَل الله تعالى، وقال الراغب: لوقوع غيره، ... قال: وتجيء بمعنى «هلاَّ» نحو «لولا أرسلتَ إلينا رسولا»... وقال ابن هشام: «لولا» تجيء على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو «لولا زيد لأكرمنَّك» أي لولا وجوده، ... والوجه الثاني: أنها تجيء «للحضّ» وهو طلب بحث وإزعاج و«للعرض» وهو طلب بلين وأدب، فتختصّ بالمضارع نحو «لولا تستغفرن الله» والوجه الثالث: أنها تجيء «للتوبيخ والتندم» فتختص بالماضي نحو: «لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء» أي: «هلاَّ». انتهى. (٢٢٣).

* قال ابن بطال: «لو» تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره... وقال سيبويه: «لو» حرف لما كان سيقع لوقوع غيره... وقال بعضهم: هي لمجرد الربط في الماضي مثل «إن» في المستقبل وقد تجيء بمعنى إنْ الشرطية نحو: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ أي «وإن أعجبتكم» وتَرِدُ للتقليل، نحو: «التمس ولو خاتماً من حديد» قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضراوي، ومثل «فاتقوا النار ولو بشق تمرة»... وترد للعرض نحو «لو تنزل عندنا فتصيب خيراً» وللحض نحو

«لو فعلتَ كذا» بمعنى افعل، . . . وتأتي بمعنى التمني نحو «فلو أن لنا كرَّة» أي فليت لنا. (٢٢٦ ــ ٢٢٧).

٩٥ ــ كتاب أخبار الآحاد

* . . . وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول، ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص، لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها. (٢٣٤).

* واحتج من ردَّ خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قبول خبر ذي اليدين، ولا حجة فيه لأنه عارض علمه «وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل» وبتوقف أبـي بكر وعمر في حديثي المغيرة «في الجدَّة وفي ميراث الجنين». حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، وبتوقف عمر في خبر أبـي موسى «في الاستئذان» حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر «في تعذيب الميت ببكاء الحي». وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبـي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده، فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه. . . وإما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول لا بدّ من اثنين عن اثنين، وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذُكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني، وقد قَبِلَ أبو بكر خبر عائشة في أن

«النبيّ ﷺ مات يوم الإثنين» وقَبِلَ عمر خبر عمرو بن حزم في أن «دية الأصابع سواء» وقَبِلَ خبر الضحاك بن سفيان في «توريث المرأة من دية زوجها» وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في «أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس» وقَبِل خبر سعد بن أبي وقاص في «المسح على الخفين» وقبل عثمان خبر الفُرَيْعة بنت سنان أخت أبي سعيد في «إقامة المعتدّة عند الوفاة في بيتها» إلى غير ذلك. (٢٣٥) (وانظر ٣٢٢).

* قال ابن القيم في الرد على من ردّ خبر الواحد إذا كان زائداً على القرآن، ما ملخّصه: السنَّة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة، ثانيها أن تكون بياناً لما أُريد بالقرآن، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبيّ ﷺ فتجب طاعته فيه، ولو كان النبيّ ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ وقد تناقض من قال: إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً. فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان... ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية... (٢٣٨، ٢٣٩).

٩٦ ـــ كتـاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة

* قوله [البخاري] «يُنظر في أصل كتاب الاعتصام» فيه إشارة إلى أنه صنّف

«كتاب الاعتصام» مفرداً وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد». (٢٤٦).

* «المحدَثات» بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أُحدث وليس له أصل في الشرع ويُسمى في عرف الشرع «بدعة»، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أُحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً. . . (٢٥٣).

* وثبت عن ابن مسعود أنه قال: «قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول». فمما حدث تدوين الحديث ثم تفسير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولّدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخّص فيه الأكثرون، وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشعبي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة، وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده. (٢٥٣).

* . . . فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف. (٢٥٣).

* وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غُضيف بن الحارث قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبيّ ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع من السنَّة مثلها، فتمسكٌ بسنة خيرٌ من

إحداث بدعة». انتهى. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنَّة فما ظنك بما لا أصل له فيها؟ فكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟. (٢٥٣، ٢٥٤).

* قوله «... فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلاهم على أنبيائهم». (٢٥١).

... قال البغوي في «شرح السنَّة» المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر**﴾ الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما: ما كان على وجه التعنُّت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم. ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف [له]، فعند أحمد من حديث معاوية «أن النبيّ ﷺ نهى عن الأغلوطات» قال الأوزاعي: هي شداد المسائل، وقال الأوزاعي أيضاً: «إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً». وقال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: «المِراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل». وقال ابن العربي: «كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع» قال: «وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعماء فإنهم فَرَّعُوا ومَهَّدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم». انتهى ملخصاً. وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه

مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان. . .

فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به، فإن كان من العلميّات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال. (٢٦٣ ـ ٢٦٤).

* (إذا تعارض قوله وفعله ﷺ). . . ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي فيه مصنّف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: يُقدّم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، ثانيها: الفعل لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، ثالثها: يُفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول. (٢٧٤).

* قول علي ـ رضي الله عنه ـ «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أوْلى من أعلاه» أخرجه أبو داود بسند حسن. (٢٨٩).

* حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين. (٢٨٩).

* باب قول النبيّ ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. وهم أهل العلم» (ثم ساق حديثين: حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً قوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» وحديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «من يُرِدْ الله به خيراً يفقهه في الدين...» الحديث).

... وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد «إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم» ومن طريق يزيد بن هارون مثله. (٢٩٣).

قال النووي: فيه أن الإجماع حجة، ثم قال: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدِّث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه، ونظير ما نبّه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يُدَّعى ذلك في عمر بن

عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدّمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا. **(٢٩٥)**.

* وفي مصنَّف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر «فساد الدين إذا جاء العلم من قِبَل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قِبَل الكبير تابعه عليه الصغير» وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا صغر القَدْر لا السن. والله أعلم. **(٣٠١ ـ ٣٠٢)**.

* «باب من رأى ترك النكير من النبيّ ﷺ حجة، لا من غير الرسول».

حدثنا حماد بن حُميد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صيّاد الدجال. قلت: تحلفُ بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبيّ ﷺ فلم ينكره النبيّ ﷺ». **(٣٢٣)**.

... وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطةٍ بينه وبين ذلك الشيخ، وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزّل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعتُ ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه،

وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين. والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النَّضْر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه. والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كَهْمَس بن الحسن عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة. والحديث الرابع وقع في «كتاب كفارات الأيمان» عن محمد بن عبد الرحيم، وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العِتْق، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين، لأنه يروي حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرتُ لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تتميماً للفائدة. (٣٢٤).

* «أحاديث عن الدجال، وما نُقل عن بعض الصحابة من أنه ابن صيّاد». (٣٢٤ ـ ٣٢٩).

* . . . واختلفوا في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة

الأمر إلى سبعة عشر وجهاً، والنهي إلى ثمانية أوجه، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على الندب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي. (٣٣٧).

* باب قول الله تعالى: **﴿وأمْرهم شورى بينهم﴾**، و **﴿شاورهم في الأمر﴾** وأن المشاورة قبل العزم والتبيُّن لقوله تعالى: **﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾** فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله. وشاور النبيّ ﷺ أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج، فلمّا لبس لأمته وعزم قالوا: أقِمْ. فلم يَملْ إليهم بعد العزم وقال: «لا ينبغي لنبيّ يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله» وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حَكَم بما أمره الله. وكانت الأئمة بعد النبيّ ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنّة لم يتعدَّوْه إلى غيره اقتداء بالنبيّ ﷺ. ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على

الله»؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرّق بين ما جمع رسول الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفتْ أبو بكر إلى مشورةٍ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبيّ ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه». وكان القرّاء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقّافاً عند كتاب الله عزّ وجلّ. (٣٣٩).

... فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستنَّ به من بعده. وفي حديث أبي هريرة «ما رأيتُ أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من النبيّ ﷺ» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. (٣٤٠).

٩٧ ــ كتاب التوحيد

* ... وقال غيره: قول من قال طريقة السلف أَسلم وطريقة الخلف أحكم ليس بمستقيم، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واثقاً بأن

الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله[1]. . . (٣٥٢).

* حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «ومن منعها ــ يعني الزكاة ــ فإنَّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بَهْز بن حكيم: لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب «الثقات». . . واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بَهْز وليس بجيّد لأنه موثَّق عند الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بَهْز ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسَّن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلّق له في الصحيح. (٣٥٥).

* وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس «أن اليهود أتوا النبيّ ﷺ فقالوا: صِفْ لنا ربك الذي تعبد، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي عزّ وجلّ». (٣٥٦).

* وقد أخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» بسند صحيح عن سلاَّم بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال: وَيْلَهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث؟ والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى: ﴿**إن الله سميع بصير ــ ويحذِّركم الله**

(١) وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في ذلك في الفتاوى (٥/٨ وما بعدها). والدُّرر السنية (٣/٨٣، ١٠٤) الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

نفسه ــ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه ــ ما منعك أن تسجد لما خلقتُ بيدي ــ وكلَّم الله موسى تكليماً ــ الرحمن على العرش استوى﴾ ونحو ذلك فلم يزل ــ أي سلام بن أبـي مطيع ــ يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس. (٣٥٩).

* باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾. (٣٥٨).

. . . وكأنه لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو يا الله يا رحمن، فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلٰهين فنزلت، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه. (٣٦٠).

* نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تُصغَّر. (٣٦٦).

* . . . ثم ساق [البيهقي] حديث أبـي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبـي يونس «عن أبـي هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها» يعني قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ــ إلى قوله ــ إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ ويضع إصبعيه، قال أبو يونس: وضع أبو هريرة إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، قال البيهقي: وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلهما من الإنسان، يريد أن له سمعاً وبصراً لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين، ثم ذكر لحديث أبـي هريرة

شاهداً من حديث عقبة بن عامر «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه» وسنده حسن، وسيأتي في باب: ﴿ولتصنع على عيني﴾ حديث «إن الله ليس بأعور» وأشار بيده إلى عينه. (٣٧٣) (وانظر ٣٨٩).

* باب قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾» (ثم ساق بسنده عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك...» الحديث). (٣٧٥).

قوله «ثم ليقل» ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة، ودعائها فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام. (٣٧٦ ــ ٣٧٧).

* صنيع البخاري يقتضي جواز حذف الضعيف والاقتصار على الثقة إذا اشتركا في الرواية، لكن لم يطّرد له في ذلك عمل فإنه حذفه تارة... وأثبته أخرى... ويمكن الجمع بأنه حيث حذفه كان اللفظ الذي ساقه للذي اقتصر عليه بخلاف الآخر. (٣٨٠).

* قال نُعيم بن حماد في الرد على الجهمية: دلّت هذه الأحاديث، يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته، والسؤال بها... على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقاً لم يستعذ بها إذ لا يستعاذ بمخلوق. (٣٨١) (وانظر ٦/ ٤١٠).

* حديث ابن عباس «تفكَّروا في كل شيء ولا تفكَّروا في ذات الله» موقوف وسنده جيد. (٣٨٣).

* قوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظنِّ عبدي بـي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خير منهم...» الحديث. (٣٨٤).

... قال ابن بطال: هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهذا مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل: ﴿إلا أن تكونا مَلَكَيْن أو تكونا من الخالدين﴾ والخالد أفضل من الفاني، فالملائكة أفضل من بني آدم. وتُعقِّب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنَّة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر.. (٣٨٦).

... وأجاب بعض أهل السنَّة بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً في المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معاً، فالجانب الذي فيه ربّ العزة خيراً[1] من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع، وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر، ثم رأيتُه في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى... (٣٨٧).

---

(١) كذا في الأصل، وحقّها الرفع.

* . . . وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يعني محمد بن زياد اللغوي فقال له رجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فقال: هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال: اسكت لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مُضادّ. ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعتُ ابن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي دؤاد أن أجدَ له في لغة العرب: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ بمعنى استولى فقلت: والله ما أصبت هذا. وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش، لأنه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محي السنَّة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع، وقال أبو عبيد والفرّاء وغيرهما بنحوه. وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنَّة من طريق الحسن البصري عن أُمِّه عن أم سلمة أنها قالت: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر» ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سُئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم». وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنَّة من صفاته». . . وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: «كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرُّحَضَاء ثم رفع رأسه فقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كما وصف به نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه

مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أَخْرِجُوه». ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: «والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة». (٤٠٦ ــ ٤٠٧).

. . . وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه». ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: مذهب أهل السنَّة في قوله: **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** قال: بلا كيف، والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل. . . وقال (الترمذي) في تفسير المائدة: قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك، وقال ابن عبد البر: أهل السنَّة مُجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنَّة، ولم يُكيِّفوا شيئاً منها. . . وقال إمام الحرمين في الرسالة النظامية: اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر. . . والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدةً اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع. انتهى. وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة. .؟. (٤٠٧).

* جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة

فزادت على العشرين، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح. (٤٣٤).

* . . . ويقال إن بعض أئمة السنة أُحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزّه عن الفحشاء، فقال السّني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يُعصى؟ فقال السني: أفيُعصى ربنا قهراً؟ فقال المعتزلي: أرأيتَ إن منعني الهدى وقضى عليَّ بالردى أحسن إليّ أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء. فانقطَع. (٤٥١).

* نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خُرِّجَ له في الصحيحين: هذا جاز القنطرة. وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لهم ثبتت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستلزام لاتفاق العلماء على تصحيح ما أخرجاه ومن لازِمِه عدالة رواته إلى أن تتبيَّن العلة القادحة بأن تكون مفسَّرة ولا تقبل التأويل. (٤٥٧) (وانظر مقدمة الفتح ٣٨٤).

* حديث «الندم توبة» حديث حسن أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه. (٤٧١).

* حديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه» أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس

مرفوعاً، والراجح أن قوله «والمستغفر» إلى آخره موقوف، وأوله عند ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود وسنده حسن. (٤٧١).

* . . . وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب، وإنما قلت: إن أفعال العباد مخلوقة. (٥٠٣) (وانظر ما يأتي ٥٣٥) و (هدي الساري ٤٩١).

* . . . وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم [أهل الكلام][1] أنَّا إذا جرينا على ما قالوه وألزمنا الناس بما ذكروه لزم من ذلك تكفير العوام جميعاً لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم، فضلاً عن أن يصير منهم صاحب نظر، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين والعضّ عليها بالنواجذ والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشُّبَه والشكوك فتراهم لا يحيدون عما اعتقدوه ولو قُطِّعوا إرْباً إرْباً، فهنيئاً لهم هذا اليقين وطوبى لهم هذه السلامة فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة فما هذا إلا طيُّ بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان. (٥٠٧).

* (البخاري) لا يكاد يُخرج الحديث في مكانين فضلاً عن ثلاثة بسياق واحد بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام، وفي السند بالوصل

---

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ عن أهل الكلام: «. . . أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، وأُعطوا فهوماً وما أُعطوا علوماً، وأُعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة ﴿فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن﴾» (الفتاوى: ٥/ ١١٩).

والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواة بسياقه عن راو غير الآخر فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق. (٥١٧) (وانظر ١/ ١٦).

* «باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿**قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**﴾» (ثم ساق بسنده ثلاثة أحاديث منها حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أُنزل، الآية»). (٥١٦).

... قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال تجوز قراءة القرآن بالفارسية... ثم نقل الاختلاف في إجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجاز ذلك عند العجز دون الإمكان وعمّم وأطال في ذلك، والذي يظهر التفصيل، فإن كان القارىء قادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزىء صلاته، وإن كان عاجزاً وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه معذور وبه حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً، وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذِّكْر، وكل كلمة من الذكر لا يعجز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزىء عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرىء عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه. (٥١٧).

* احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى: ﴿**الله خالق كل شيء**﴾ على أن القرآن مخلوق لأنه شيء، وتعقب ذلك نُعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث

بأن القرآن كلام الله وهو صفته فكما أن الله لم يَدخل في عموم قوله «كل شيء» اتفاقاً فكذلك صفاته، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿**ويُحذِّركم الله نفسه**﴾ مع قوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ فكما لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقاً فكذا لا يدخل القرآن[1]. (٥٣٢).

* قد صحّ عنه (البخاري) أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال: «كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب عليّ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة» أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن طريق أبـي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفّاف أنه سمع البخاري يقول ذلك. (٥٣٥) (وانظر هدي الساري ٤٩١).

* . . . فجميع ما في الجامع من الأحاديث بالمكرر موصولاً ومعلقاً وما في معناه من المتابعة تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً بغير تكرار ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً، فمن ذلك المعلّق وما في معناه من المتابعة مائة وستون حديثاً والباقي موصول، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثمانمئة وعشرين حديثاً

---

(١) في شرح الطحاوية: «وعموم «كل» في كل موضع بحسبه، ويُعرف ذلك بالقرائن، ألا ترى إلى قوله تعالى﴿**تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم**﴾ [الأحقاف: ٢٥] ومساكنهم شيء، ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح، وذلك لأن المراد: تدمر كل شيء يقبل التدمير بالريح عادة، وما يستحق التدمير، وكذا قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿**وأوتيت من كل شيء**﴾ [النمل: ٢٣]، المراد من كل شيء يحتاج إليه الملوك، وهذا القيْد يُفهم من قرائن الكلام. . .» (١/ ١٨١). وانظر فتاوى شيخ الإسلام، المجلد الثاني عشر، القرآن كلام الله.

وقد بيَّنتُ ذلك مفصَّلاً في آخر كل كتاب من كتب هذا الجامع، وجمعتُ ذلك هنا تنبيهاً على وَهْم من زعم أن عدده بالمكرر سبعة آلاف ومائتنان وخمسة وسبعون حديثاً، وأن عدده بغير المكرر أربعة آلاف أو نحو أربعة آلاف... وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة وثمانية آثار. (٤٥٣).

* باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾...» (ثم ساق بسنده حديث أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال النبـيّ ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[1]. (٥٣٧).

... وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب صحيح البخاري الذي نقلته عنه في أواخر المقدمة: لما كان أصل العصمة أولاً وآخراً هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكور لمحبة الرحمن له... (٥٤٢).

* وقد ورد في حديث أبـي هريرة في خَتْم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم من رواية حجاج بن محمد عن ابن

(١) وهو آخر حديث في صحيح البخاري ــ رحمه الله تعالى ــ.

جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». (٥٤٤). [ثم تكلَّم الحافظ ــ رحمه الله ــ عن هذا الحديث وما قيل في سنده، ثم ذكر ملخصاً لطرق هذا الحديث وأشار إلى أنه قد استوعب طرقه وبيّن اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علّقه على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول]. (٥٤٤ ــ ٥٤٥).

* . . . ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبةً للختم أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منتهاه، قرأتُ على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزَّيْنَبي بمنزله ظاهر القاهرة أخبرنا محمد بن إسماعيل. . .

. . . عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلّى تكلم بكلمات فسألتُه عن ذلك فقال: إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه ــ يعني خاتماً عليه ــ إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والله أعلم. (٥٤٦).

● ● ●

فهرس الفوائد المنتقاة من فتح الباري

فهرس الفوائد	رقم الصفحة

المجلد الأول

١ ـ كتاب بدء الوحي

٢ ـ كتاب الإيمان

٣ ـ كتاب العلم

٤ ـ كتاب الوضوء

المجلد الثاني

٩ ــ كتاب مواقيت الصلاة

١٠ ــ كتاب الأذان

١١ ـ كتاب الجمعة

١٢ ـ كتاب صلاة الخوف

المجلد الثالث

٥٠ ــ كتاب المكاتب

٥١ ــ كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٥٢ ــ كتاب الشهادات

٥٣ ــ كتاب الصلح

٥٤ ــ كتاب الشروط

المجلد الثامن

كتاب المغازي «تابع»

٦٥ ــ كتاب التفسير

المجلد التاسع

المجلد العاشر

٧٥ ـ كتاب المرضى

٧٦ ـ كتاب الطب

٧٧ ـ كتاب اللباس

المجلد الحادي عشر

٧٩ ـ كتاب الاستئذان

المجلد الثالث عشر

٩٢ ــ كتاب الفتن

٩٣ ــ كتاب الأحكام

• • •

فهرس الأحاديث الصحيحة المرفوعة[1]

الواردة في هذا المنتقى، مرتبة على الحروف

(١) تنبيهات:

(أ) لا يدخل في هذه الأحاديث ما كان في الصحيحين أو أحدهما.

(ب) تشمل الأحاديث ما صححه الحافظ أو حسنه، أو نقل تصحيح أو تحسين أحد الأئمة له وسكت عنه.

(ج) الإحالات على رقم الصفحة في هذا المنتقى.

● ● ●

فهرس الآثار الصحيحة

مرتبة على الحروف

• • •

فهرس الأحاديث الضعيفة[1] (المرفوعة والموقوفة)

الواردة في هذا الكتاب مرتبة على الحروف

---

(١) تشمل ما ضعّفه الحافظ بنفسه، أو نقل عن بعض العلماء تضعيفه ولم يتعقبه.

(م ــ ي)

● ● ●